

2/5

219V.  
2V7A.  
712.  
1AVK.  
1A11.  
12V92.



130



Süleymaniye U Kütüphanesi

Kismi | Esat Ef.

Yeni Kayıt No

Eski Kayıt No

541



وجميع البلاد • انه على كل شئ قدير • وبالاجابة جدير •  
**كتاب الطهارة** شرأطها نوعان شروط وجوب  
 وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث  
 ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدر على  
 استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس <sup>وتنجز</sup> خطاب  
 الكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة <sup>بشأ</sup>  
 الماء المطلق الطهور الكافي لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض  
 وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما  
 ينقضه في حق غير العذرة بذلك واما النية فلا تسترط  
 في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة <sup>ثابتة</sup>  
 عن الثوب والبدن والمكان والادوات الصالحة وفي بعض  
 الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنزى ليس بامورج و  
 لكنه مفتاح الصلوة واما اشترطها في التيمم فدللت  
 اية عليها لانه العصد واما غسل الميت فقالوا لا تسترط  
 لصحة الصلوة عليه وتحصيل مهارته واما في شرط  
 لاسقاط الفروض من ذمة المكلفين وتقع عليه ان  
 الغريق يغسل ثلاثا في قول ابى يوسف وفي رواية عن محمد  
 انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو  
 فثلثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير وقالوا  
 في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والنجاسة حتى لو تيمم الخبث  
 يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاص لكونه يقع له على <sup>صفة</sup>  
 واحدة فيتميز بالنية كالصلوات المفروضة وقالوا ليس  
 بصحيح لان الحاجة اليها ليقطع طهارة ولو وقع طهارة جاز

ابتدأ الضائر في ترتيب الاشياء <sup>والنظائر</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابرز شعائر الشرح بتمييز الاشياء والنظائر  
 • واخص العلماء بانواع النعم يوم تلى السرائر • والصلوة  
 على محمد الذي ايقه الله تعالى بالبوطن والظواهر • و  
 اله واصحابه الذين ورثوا الجود كابر عن كابر ماجرى  
 الشمس بتقدير العزيز العليم • وما عاد التمسك بالوجهين  
 القديم • **وبعد** فيقول العبد الفقير  
 على المدرس بازيمير • هميت عن الفائق والدمير  
 • ان المختصر المتى بالاشياء والنظائر • لزين الدين  
 ابن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري  
 وعليه رحمة ربه الغنى • كتاب يدعى لم ير مثله في الفروع  
 ولكن لا كان ترتيبه مغاير لترتيب الكتب المألوفة  
 اجبت اذا رتبته على النسخ المعروفة • والسبيل للألف  
 ليسهل اليه الرجوع • وبذلك يعني من الجوع •  
 وسميته بابراز الضائر في ترتيب الاشياء والنظائر •  
 اسئل الله ان ينفع به عامة العباد في النفع والافاق

وجميع

ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير  
الاتى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره واما اذا لم يكن  
النوى من الغبابات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء  
والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة  
واعترض الزبيلى على اكثر في قوله ونيته بناء على عدم  
التصريح بالوضوء وكذا اعترض على القدرى في قوله ينوى  
الطهارة والمذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من  
العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكن  
واما في التيمم فقالوا انه ينوى عبادة مقصودة لا تصح  
الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا  
ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الإقامة لا يؤدي  
الصلوة لانها ليست عبادة مقصودة وانما هي اتباع  
لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند  
العام لا يجوز كما في الثانية وهو محمول على ما اذا حدثنا  
اما اذا كان جنباً فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع  
وقد اوضحناه في شرح الكنز **فائدة** في صفة النوى واما  
الوضوء والغسل فلا يدخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط  
فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من  
الوسائل وقد متنا ان نيته رفع للحدث كافية وعلى  
هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم  
انما يراعى حصولها لا تحصيلها **فائدة** في بيان الجمع بين  
عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل احدى المقاصد  
وما يكون الثانية في كتاب الصلاة فان كان في الوسائل

فان

فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل لجنب يوم الجمعة وادفع  
الجنب اربعة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب الجمعة **فائدة**  
في وقت النية اما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان  
يجعلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن  
عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن  
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن  
وفي التيمم ينوى عند الوضوء على الصعيد واما نية  
التقرب لصهوة الماء مستعملة فرقتها عند الاغتزاز  
**فائدة** في شروط النية منها الاسلام فلو تيمم الكافر  
لا وضوء لانه النية شرط في التيمم وذا الوضوء فيصح  
وضوءه وغسله فاذا اسلم بها صلى بعدها لكن قالوا اذا  
انقطع دم الكا بيه لا قل من عشرة حل وطئها بمجرد  
الا نقطاع ولا يوقف على الغسل لانها ليست من اهله  
وان صح منها ولصحة طهارته الكافر قبل اسلامه ومنها  
التمييز وينقض وضوءه السكنان لعدم تميزه لورق اء  
الجنب قرأنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر  
فلا وفي البناء في النية قال في تيمم القنية مريض  
بجهمه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى **قاعدة**  
اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم  
عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا  
فان كل عليه خرج الا اذا يخرج من المسجد حتى يسمع  
صوتا او تجرد رجا او في فتح القدير من باب الانجاس  
ما يوضو فانسوق عبارة بتامها قوله نطقه بالنجاسة

واجب مقيد بالامكان واما ان لم يتمكن من الازالة فالحق  
 خصوص المحل المصاب مع العلم بتجنس الثوب وقيل الواجب  
 غسل طرف منه فاذا غسل بجزء او بلاه فغسله وذكر  
 الوجه يبين انه لا اثر للمعزى وهو ان يغسل بعضه مع ان  
 الاصل طهارة الثوب ووقوع الشك في قيام النجاسة  
 لا احتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة  
 بالشك كذا اورد في الاسبغيات في شرح الجامع الكبير قال  
 وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبدالعزیز يقول  
 ويقينه على مسألة في السير الكبير هي اذا فتحنا حمتا وفيه  
 ذم لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض  
 او اخرج محل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي  
 الظهريه الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب  
 كلها انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكوك عندي  
 فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين  
 بنجاسته قيل حاصله انه شك في الازالة بعد تيقن  
 قيام النجاسة والشك لا يرفع التيقن قبله والحق  
 ان يعرف الشك في طرف المغسول والرجل المخرج هو  
 مكان النجاسة والمعصوم الذي يوجب اليقنة المشكوك  
 في طهر الباقي وابعادة دم الباقيين ومن ضرورة صيرورته  
 مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته  
 واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان  
 هذا ان صح لم يبق لكلامهم المجمع عليها عن قوله اليقين  
 لا يرفع بالشك معناه فانه لا يتصور ان يثبت شك

فمحل

في محل ثبوت اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد  
 لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم  
 لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته  
 لكن لا يرفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عزم  
 بجواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لانه الشك  
 الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو  
 المراد من قولهم اليقين لا يرفع بالشك فيقتل الباقي والحكم  
 بطهارة الباقي مشكوك والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من  
 المطهرات يعني لو تجسس بعض البرثم قسم طهر لوقوع الشك  
 في كل جزء هل هو المتجسس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة  
 قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرغ  
 عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث  
 فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو  
 محدث كما في السرايية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا  
 دخل بيت الخلاء وجلس للاسراحة وشك هل خرج منه  
 اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ما دشتم شك هل  
 وضوءا اولا كان متوضعا عمادا بالغالب فيهما وفي خزانة الاموال  
 استيقن بالتيتم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا الاستيقن  
 للحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن  
 الطهارة والحدث والشك في السابق فهو متطهر وفي البرزخية  
 يعلم انه لم يغسل مضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله  
 اليسرى لانه اخر العمل راى اليقنة بعد الوضوء سائلا  
 من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا اولا يعلم انه بول

واجب مقيد بالامكان واما ان لم يتمكن من الازالة فالحق  
 خصوص المحل المصاب مع العلم بتجنس الثوب وقيل الواجب  
 غسل طرف منه فاذا غسل بجزء او بلاه فغسله وذكر  
 الوجه يبين انه لا اثر للمعزى وهو ان يغسل بعضه مع ان  
 الاصل طهارة الثوب ووقوع الشك في قيام النجاسة  
 لا احتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة  
 بالشك كذا اورد في الاسبغيات في شرح الجامع الكبير قال  
 وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبدالعزیز يقول  
 ويقينه على مسألة في السير الكبير هي اذا فتحنا حمتا وفيه  
 ذم لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض  
 او اخرج محل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي  
 الظهريه الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب  
 كلها انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكوك عندي  
 فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين  
 بنجاسته قيل حاصله انه شك في الازالة بعد تيقن  
 قيام النجاسة والشك لا يرفع التيقن قبله والحق  
 ان يعرف الشك في طرف المغسول والرجل المخرج هو  
 مكان النجاسة والمعصوم الذي يوجب اليقنة المشكوك  
 في طهر الباقي وابعادة دم الباقيين ومن ضرورة صيرورته  
 مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته  
 واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان  
 هذا ان صح لم يبق لكلامهم المجمع عليها عن قوله اليقين  
 لا يرفع بالشك معناه فانه لا يتصور ان يثبت شك

فمحل

او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعاً  
للسوسة واذا بعد معصده عن الرضود او علم انه بول  
لا ينفعه الخيلة انتهى شك في وجود المتنجس فالاصل  
بقام الطاهرة ولذا قال الامام محمد عرضة منه الصفا  
والعبيد باليدى الدنسة والجراد الوسخة يجوز الوضوء  
مالم يعلم به نجاسة وكذا افترا بظاهرة طين الطرقات  
وفي المنقط فارة في كوز لا يدري انهما مقي كانت في الجرة لا يقضي  
بفساد الجرة بالشك وفي خزانه الكبار التي في ثوبه قدر وقد  
صلت فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدث احده  
والتي من اخر رقة انتهى يعني احتياطاً وعملاً بالظاهر شك  
في الخارج امي او مذمت وكان في النوم فان تذكر لصداً ما يجب  
الغسل اتفاقاً والام يجب عند ابي يوسف عملاً بالاقول  
وهو المذموم ويجب عندها احتياطاً كقولها ما بالنقض  
بالمباشرة الفاحشة كقول الامام في الفارة الميتة اذا  
وجدت في البئر ولم يدري متى وقعت **قاعدة** الاصل  
اضافة الحادث الى اقرب اوقات لوداي في ثوبه نجاسة  
وقرصتي فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر  
حدث احده والتي من اخر رقة ويلزمه الغسل  
في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احد  
وفي البيوع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر  
من اخر ما ياكل والدم من اخر ما رعف ولو وقع جبهته في  
فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن فيها  
تقب يعيدها منذ ثلثة ايام ولياليها وقرع الشيطان

بغيره

بئذ القاعدة فكما نجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة  
في وقت العلم بها من غير اعادة بشئ لان وقوعها حادث  
فيضاف الى اقرب الاوقات وخالف الامام الاعظم **قاعدة**  
اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت منسفة او منسفة و  
الاثنى عشر يوم وليمة عملاً بالسبب الظاهر وذا الموهوم  
احتياطاً كالمجروح اذا لم يزل صاحب فرأى حتى مات يحال  
به على الجرح المتخاضة المتخيرة يلزمها الاغتسال  
لكل صلوة وهو الصحيح اذا وجد بلاد ولا يدري  
امذمى او مئى قد منا ايجاب الغسل مع وجود المشك و  
فارة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضأ منها  
قد منا وجوب الاعادة عليه مفصلاً مع المشك قد منا  
انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او هل حدث اولا او  
مسح رأسه اولا وكان اول ما عرض له استقبال اصاب  
ثوبه نجاسة ولا يدري اى موضع اصابته غسل الكل  
على ما قدمناه عن الظاهر مع ما فيه من الاختلاف  
لو اكلت الصرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس  
كشرب الخمر اذا شرب على فورها ولو مكثت ساعة ثم شربت  
لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فيها بلها بها وعند  
محمد تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكيمية  
**قاعدة** ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك وغالب الظن  
محقق باليقين وهو الذي يبني عليه الاحكام يعرف ذلك من  
تصريح كلامهم في الابواب صرحوا في فواقض الوضوء بان الغسل  
كالمحقق **قاعدة** المشقة تجلب التيسير والعلم ان اسباب

التخفيف في العبادات وغيرها سبعة السفر والمرض والذكراه  
والنسيان والجمل والعسر وعموم البلوى والتقصير ما  
المرض فرغصه كثير التيمم عند الخوف على نفسه او على  
عضوه او من زيادة المرض او بطؤه اما العسر وعموم البلوى  
كالصلوة مع النجاسة المعفون عنها كادون ريع الثوب من  
المخففة وقد ردهم في الغلظة ونجاسة للعدو والشي  
تصيب ثيابه وكلما كان غسها خرجت ودم البراغيث  
والبق في الثوب وان كثرت وجره ترشش على الثوب قدر روث  
الابر وطين الشوارع واث نجاسة عثر زواله وبول سنور  
في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في المرة  
والغارة وخردهام وعصفور وان كثرت وخرده الطيور  
المحترمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم  
مطلقا على المفع به واقوا الصبيان وغباب السرجين وقيل  
دخان النجس ومنفذ الحيوان والعفون عن الريح والفساد  
اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفع به وكان  
لخلوا لا يصت في سراويله ولا تأويل لفعله الا التمزج  
من الخلاف ومن قولنا بان النار مطهرة للروث والعد  
فقلنا بطهارة رمادها تسييرا والاذرمت نجاسة  
الغيز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الغنم  
وخرقه والبعر اذا وقع في الحلب ورم قبل التفتت  
وتخفيف نجاسة اورات عندها وما يصيب الثوب  
من نجارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال  
من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وما لا يطابق

استحسان

استحسانا وصورة احرق العذرة في بيت فاصاب الطابق  
ثوب النسيان وكذا اصطبيل اذا كان حارا او على كونه طابق او بيت  
بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان  
الهرق فيه النجاسات فغرق حيكاتها وكوفها فتقاطر وكذا  
لو كان في الاصطبيل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل  
الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما  
والزباد وان كان غرق حيوان محرم الاكل والقراب الطاهر  
اذ جعل طينا بالماء البخر وعكسه فالفتوى على ان العبرة  
للمطاهر القما كان وما ترشش على العاصبيل من غسالة الميت  
بما لا يمكن الاصرار عنه وما رش به السوق واذا ابتلى  
به قدماه ومواطي الكلاب والطين المسرق وروغمة  
الطريق ومشر وعيته الاستنجاء بالحجر معوانه ليس  
بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في الماء نجسة والقول بان  
كل ما يقع قاع بزيل النجاسة الحقيقية ومشر المصحف  
للصبيان للتعليم ومسح الخف في الحضرة شقة تزعم في كل  
وضوء ومن ثمة وجب نزعه الغسل اعدم تكره وانه  
لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو  
ولا بنجاسة الماء اذا لاق النجس ما لم يتصل عنه وانه  
لا يضره التغيير بالمكن والطين والطميب وكل ما  
يعر صوته واباحة المشى والاستدبار عند سبق  
الحدث واباحتهما في صلوة الخوف وسواها خفيفة  
في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض  
ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في الماء



فروضه الى رأي المبتلي **فان** المشاق على قيمتين مشقة  
لا تنفك عنها العبادة غالباً مشقة البرد في الوضوء والغسل  
ومشقة تنفك عنها العبادات غالباً مشقة الخوف على  
النفوس والاطراف ومناخ الاعضاء فهي موجبة للتخفيف  
ومن المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً مشقة  
السفر التي لا انفكاك للرجل واليها دعوتها ومشقة المجهود  
ورجم الزنا وقتل الجناة وقطال البغاة فلا اثر له في اسقاط  
العبادات في كل الاوقات واما اجواز التيمم للخوف من شدة  
البرد للجنابة فالمراد من الخوف من الاعتساف على نفسه  
او على عضو من اعضاءه او من حصول المرض ولذا شرط في  
البدائع لجواز من الجنابة انه لا يجد مكاناً يأوي ولا ثياباً  
يتدفق فيه ولا ماء مستحسناً ولاهما ما والصحيح انه لا يجوز  
للمحدث الا صغرى في الثانية لعدم اعتبار ذلك للخوف  
في اعضاء الوضوء والمشقة المتوسطة كريض يخاف  
زيادة المرض او بطو البرء وهو صحيح للتيمم ومن المشكل  
التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من  
الماء على نفسه او على عضو ذهاباً او منقعة او صدق  
مرض او بطو برء ولم يبيحوا بطلان المرض مع مشقة  
السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة  
فاحشة على قيمته لا اليسيرة **فان** المشقة والخراج  
انما يعتبر في موضع لانقض فيه واما مع النص بخلافه  
فلا وقال الذيلعي في باب الانجاس ان الانام يقولون بتقليظ  
نجاسة الدورات لقوله عليه السلام انهار كسي نجس

ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادنى  
فان البلوى فيه اعم انتهى ونشرح منية المصلي من ذلك  
من اورد في تفسير الغليظة على قول ابى حنيفة ولا حرج في اجتناب  
كما في الاختيار ايضاً والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها  
بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتناب ولا يرد  
في اصابتها على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس  
الكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة و  
هي ان ما عمت بليته حفت فضيته انتهى **قاعدة** الضرر  
يزال والضرورات تبيح المحظورات وما يبيح للضرورة  
يقدر بقدرها واقتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب  
دونا الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتجربتها  
وفرقت كثير من المشايخ في البصر بين ابار الغلوات فيعني عن  
قليله للضرورة لانها ليس لها روث من عابرة والاب لا يمر  
حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير  
ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الغلوات والامصار وبين  
الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعني عن ثياب  
الموضي اذا صابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة  
للضرورة ولا يعنى مما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم  
الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم  
الضرورة والجبرية يجب ان لا تستمر من الصحيح الا بقدر  
مالا بد منه **تنبيه** يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر  
بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان  
كان لفقدان الماء بطلان بالقدرة عليه وان كان المرض يبطل

في الفليظ على قولها ولا بلوى  
في اصابتها كما في الاختيار

ببر له وان كان لبرد بطل بزواله **قاعدة** دره الفاسد اولى  
من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومصحة قدم رفع  
المفسدة غالباً لان اعتناء الشرح بالمنهيات اشد من اعتناء  
بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشئ فانزلتموه  
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وروى في الكنف  
عدي بن ابي ابي ذرقة تمامي انه قال افضل من عبادة الثقلين  
ومن ثم جاز ترك الوضوء دفعاً للشقة ولم يسأج في الاقدام  
على المنهيات خصوصاً الكبائر ومن ذلك ما ذكره ابن ابي عمير في  
فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط لضر  
لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الا زمان ولم ينقض  
الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد  
سترة من الرجال فانها تؤخر بخلاف الرجل الذي لم يجد سترة  
من الرجال فانه لا يؤخر ويفعل وفي الاستنجاء اذا لم يجد  
سترة تركه والفرق ان النجاسة الكمية اقوى والمرأة بين  
النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح الغاية ومن فروع  
ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره  
للصائم وتحليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للحجم **قاعدة**  
العادة محكمة واصحاب قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسناً  
فمن عند الله حسن قال العلامة في اجوده مرفوعاً في شئ من كتب  
اصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف  
والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
موقوفاً عليه اخبره الامام احمد في مسنده **واسمات**  
اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل

كثيرة

كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلاً فقالوا في الاصول في باب ما  
ترك به الحقيقة ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة  
هكذا ذكر في الاسلام فيما وقع على هذه القاعدة من الملة  
الجارية الاصح انه ما يعده الناس جارياً ومنها وقع البحر  
الكثير في البيوت الاصح تفويضه الى ادى المبتلي به لا التقيد  
بشئ في العشر في العشر وعنه ومنها الحيض والنفاس  
قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى  
ايام عادتها والعادة في باب الحيض اختلف فيها  
فعد ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الايامين وعند ابو يوسف  
تثبت بمرة واحدة قالوا وعنده الفتوى وهل الخلاف  
في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة  
وغيرها نفاس التوءمين من الاول وبارائه من  
الثاني عقيب الثالث **قاعدة** الاجتهاد لا ينقض اجتهاد  
ولو تحرى وظن طهارة احد الاناثين فاستعمل وترك  
الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتم لكن هذا  
مبنى على جواز التحري في الاناثين وفي شرح الجمع قبيل  
التيمم لو كانا اثنتين يرتيمهما يرتيمهما اتفاقاً **قاعدة**  
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وخروج من هذه  
القاعدة مسائل منها الاجتهاد في الاواني اذا كانت  
بعضها طاهرًا وبعضها نجسًا والاقل نجسًا فالتحري  
جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاثبات  
ان يريق الكل وتيمم كما اذا كان الاقل طاهرًا عمدًا بالادب  
فيها ومنها الاجتهاد في ثياب مختلطة ببعضها نجس

الاجتهاد في ثياب مختلطة ببعضها نجس

وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين  
الثياب والاولا انه لا يخلف لهما في ستره العورة والوضوء  
له خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة النجس  
واما في حالة الضرورة فيحتج للشرب اتفاقا كذا في شرح  
قيل التيمم وقد جازوا صاحبنا مستكتب التفسير للمحدث  
ولم يفصلوا بين كون الاكثر نجسا او قرانا ولو قبله اعتبارا  
للمغالب لكان حسنا ومنها اذا اختلط ما يج طاهر بماء  
مطلق فالعبرة للمغالب فان غلب الماء جازت الطهارة  
به والا فلا وبينا في الطهارات من شرح الكذب ما اذا  
تعتبر القلبية واذا نوى التيمم لفرضين يجوز له ان  
يصل بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والوافل وان  
استنحى للبول يجزئ ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه  
لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني  
كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السخري مشكلة  
المني مشكلة لان كل فعل يذرى اولا والمذرى لا يطهر بالفرك  
الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يمكن جعل البول الباقي بعد  
الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم  
له والذرى بخلاف البول ولم ار من نبه عليه قالوا  
اصحابنا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فصار  
قبل تمام يوم وليلة انقلب مرتا الى مرة السفر فيصبح ثلاثا  
ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ولو ضاق الوقت  
او المانع عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو استشهد  
لجنب فانه يصل عند الامام خالد فالحق ما قاله الشيخ

عز الدين

عز الدين لا يثار في القربات فلا يثار بماء الطهارة ولا  
بستر العورة قال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء  
يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز للاعراف فيه  
خلافه لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق  
بالقرب والعبادات وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من  
دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفي لطهارة  
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار اذا اجتمع  
حدث وجنابة وحوض او جنابة كني الغسل الواحد  
المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايح وذلك النعل  
بالارض وجفاف الارض بالشمس ومس الصيقل  
وتحت الخشب وفرك المني من الثوب ومس الحجام  
بالحروف المبجلة بالماء والنار وانقلاب العين  
والدباغة والتقود في الفارة اذا ماتت في سمن و  
الزكوة من الاهل في المحل ونزع البش ودخول الماء  
من جانب وخروجه من اخر وعزل الارض بقلب الاعلى  
اسفل وذكر بعضهم ان قسمة الثلث من المطهرات فلو  
تجسس بر قسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل  
الانتفاع لثالث الثوب يطهر من المني بالفرك الذي مثلين  
ان يكون الثوب جديدا او امنى بحقيب البول لم ير له بالماء  
وقد ذكرناه في شرح الكنز الا بوال كلها نجسة الا بوال  
لخفاش فانه طاهر واختلف التعميم في بول الصرة وقرية  
كل شئ كبوله وجره البعير كسر قينه الرماء كلها نجسة  
الدم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع

في المايح

والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة  
 ودم يسلم من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البرد  
 ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة لغزوة نجس الآخرة  
 طير ما كود وغير ما كود على احد القولين وخرق الغارة  
 على احد الروايتين وخرق المنفصل من الحي كميته كالاذن  
 المقطوع والسنة الساقة الآ في حق صاحبه فظاهر  
 وان كثر ما لا ينصرفا تجنس فلا بد من التجفيف الآ في البدن  
 فتوالي الغسلات يقوم مقامه بشرط في ازالة الاستنجاء  
 الالة الراجحة عن موضع الاستنجاء والاصح الذي  
 استجنى به الا اذا عجز الناس عنه غافلون توضا من ماء  
نجس وهالك من لعله يفترض عليه الاعلام رأى ثوب  
 غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لوارضه ان  
 وجب والا فلا والمرقة اذا نمت لا تتنجس والطعام  
 اذا تغير واشتد تغيره تجنس وحرم واللبن والزيت والسمن  
 اذا اشتق لا يحرم الا بجملة الدجاجة اذا ذبحت ونف  
 ريشها وانثرت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا  
 وصارت نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الصرة  
 اليها فتأكلها والصبغ كالبالغ في نواقض الآ القصصه  
 وينع من مس المحف ودواء العبد مريض على مولاه جنة  
 الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا بعين  
 فعمل السيد ان يرضاه بخلاف الحر ولد يعود النجاسة  
 بعد الحكم بزوالها فلودع للجد بالشمس ونحو وفرد  
 الثوب من المنى وجوز الارض بالشمس ثم اصابها

في الوضوء

ماء

ماء لا يعود النجاسة في الاصح وكذا البثر اذا غامد هاتم عاد  
 وانتم اذ امرت وابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها  
 ماتم انتقض بيمه **فان** احكام المعتوه احكام الصبي العاقل  
 فيصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو المجنون وقيل كالبالغ  
 العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكافر ومنية  
 الانثى لا يظهر بالفرك على قول ولو وطئ للحي النسبية  
 فصل يجب عليها الغسل قال قاضيهان في فتاواه امرأة  
 قالت مس جنى ياتى مرارا واجد في نفسه ما يجد للرجل  
 زوج لا غسل عليها انتهى وقته الكال بما اذا لم تزل اما اذا  
 انزلت وجب كأنه احتلام ولا يجوز الاستنجاء بزاد اللبن  
 وهو العظم كما ثبت في الحديث ويترتب على غيبوبة  
 الخسفة وجوب الغسل ونحو قراءة القرآن وهل للمحرف  
 ومسته وكتابته وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ويجوز  
 نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بهين  
 وفي آخره بنصف دينار وفي السفر جنب ومأثرويت  
 ونحو ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم فقروا في به  
 وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل  
 وان كان الماء مباحا كان للجنب اولى لان غسله فرجونه  
 وغسل الميت سنة والرجل يصلح انما للمرأة فيغتسل  
للجنب وتتميم المرأة وتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن  
قالا باولى به لان الحق تملك مال الابن ولو وهب لهم فقد  
ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل  
قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامانة الرجل قال مولانا وهذا

للجواب انما يستقيم على قول من يقوله ان هبة المشاع فيما يحتمل  
 القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى  
 خان ومزاده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها  
 بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق بالذكاة  
 مباحا اذا وصى به لاصح الناس ولا يكون التام لهم وانما  
 من به نجاسة وهو محدث وجد ماء يكن لا حدما فانه  
 يجب صرفه الى النجاسة كافي فح القدير من الانجاس وعلى  
 هذا لو كان مع الثلاثة ذون نجاسة يقدم عليهم ولم اذكر  
 غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يركب جوارحه و  
 الاضغاف افضل وكذا بحضرة من لا يراه والتوضي من الخوض  
 افضل من النهر بحضرة من لا يراه والاقبال ولو لم يعط  
 الماء الا بثن المشى وله ثمنه لا يتيهم ولا يتيهم وفسره  
 في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعرض فيه الماء او يغيب  
 يسير وفسره النبي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين  
 انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول  
 فان الاعتبار للقيمة حاله التقوم ويتعين ان لا يعقب  
 ثمن المشى عند الحاجة الى ستم الرمي وخوف الهلاك ورجا  
 فصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باصفا  
 قيمتها احياء لنفسه ويرخص المسح في السز ثلاثة ايام  
 بلباسها **فائدة** ما افرق في الوضوء والغسل بين تجديد  
 الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا  
 مسح فيه الخف وينبغي للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف  
 الغسل يسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل

فرضه

فرضه مسح الرأس فيد بخلاف الغسل على قوله **فائدة** ما افرق  
 فيه مسح الخف وغسل الرجلين يتاقت المسح دون ورايت في بعض  
 كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المصوبة ان يستحق قطع  
 رجلاه فلا يمكن منها يسن تثلث الغسل دون المسح يجب  
 تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو  
 افضل من المسح لمن رآه **فائدة** ما افرق في مسح الرأس والخف  
 يسن استيعاب الرأس دون الخف لو نكح مسح الرأس لم يكره  
 وان لم يندب ويكره تثلث الخف **فائدة** ما افرق في الوضوء  
 والتميم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الاعتذار  
 لا مسح به الخف ويفسر الى النية ولا يسن تجديده ولا  
 تثلثه ويسن فيه النقض ويستوى فيه الحدث الاغر  
 والاكبر **فائدة** ما افرق في مسح الجبيرة ومسح الخف  
 ولا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال  
 الطهارة ويجمع مسح الغسل بخلاف مسح الخف ويجب  
 تعميمها واكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في  
 رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسله  
 ولا يقدر بمدة بخلافه ولا ينقض اذا سقطت عن غير  
 يره فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا ترضعه  
 للجنابة بخلاف الخف واذ كان في عضو جبريتا ان سقطت  
 احدها اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين  
**فائدة** ما افرق في الحيض والنفاس اقل الحيض بمدة  
 ولا عد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون  
 ويكون به البلوغ والاستبراء وفي النفاس والحيض

بخلاف ولا يجوز مسح الخف  
 الفصول وصور الرجلين  
 المصوبة

لا يتقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتقتضي  
 العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة  
 والبدعة بخلاف النفاس في سبعة كما في النهاية من  
 الافتراق بأربعة **فائدة** ما افترق فيه غسل الميت والتي  
 يستحب البداء بغسل وجه الميت بخلاف التي فإنه يبدأ  
 بغسل يديه ولا يضمض ولا يستنشق ولا يمسح رأسه  
 في وضوء الغسل بخلاف التي في رواية **فائدة** اذا ان  
 بالواجب وزاد عليه هل يقع الكحل واجبا ام واقتلظوا  
 فيما اذا مسح جميع رأسه فقبل يقع الكحل فرضا والمعتدات  
 الاولى فرضا والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة **فائدة**  
 في الحازن المتعمية ما افضل المياه فقل ما يمنع من اصابه  
 عليه السلام اى حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة  
 فيه فقل حوض الحمام اذا كان الفرف منه متداكرا اى  
 خيوطا اذا خرج من البئر ما يمنع للبيع وان مات لا فقل  
 الفارة ان كانت هاربة من الفرة يترح كآله والآلا اى  
 بئر يجب نزع دلو واحد فقل بترصب فيها الدلو الاخير  
 من بئر تجت بموت خوفارة اى ماء كثير لا يجوز الاضوء  
 به وان نقص جاز فقل حوض اعلاه ضيق واسفله عسرا  
 وعشر اى ماء طهور ويجوز الوضوء به ولا يجوز شربه  
 فقل ماء مات فيه ضفيع جريما وتفتت اى اثناء مباح  
 الاستعمال بكرة الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه البعرة  
 اذا سقطت في البئر لا يتنجس الماء ونصفها ينجسه  
 والفرق ان البعرة عليها جدره تمنع في الشيع ولا كذلك

بخلاف التي ولا يتغير غسل رجله بخلاف  
 التي ان كان في تنفع الماء

نقل المعتد وقوع الرنج فضا وانما سنة  
 واختلفوا في تكرار الغسل فقبل  
 يقع الكحل فرضا

النفوس

النفوس وفي الحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يرضأ امراته  
 الرخصة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملك فيجب  
 عليه اصلاحه ولا المرأة لا يزوج ماء البئر كآله بالفارة  
 ويؤخر في ذنبيها والفرق ان الدم يخرج من ذنبيها فنزع الكحل  
 له سورة الفارة نجس لا يبولها للضرورة **كتاب الصلوة**  
**قاعدة** لا تثاب الا بالنية ولا يصح الاقتداء باناء امالة  
 بنيتها فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلوة جنازة الابي  
 فرضا او واجبه او سنة او نفلا واذا نوى قطعها ليخرج  
 عنها الايمان ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت النية  
 غير الاولى وشرع بالتكبير صار متغفلا والآذلة وتصح  
 الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما  
 في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتدى بهم بالنية  
 الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيد وهو  
 صحيح كما في الخلاصة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة  
 الشكر على من يراها مشروعة والمعتد ان التلاوة في سنتها  
 لا في الجواز وكذا سجدة السهو ولا تضره عدم وقت السلام  
 واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد  
 صعود المنبر فقال الحمد لله للمعاصي غير قاصد لها  
 لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقوله  
 بشرط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقويم الخطبة  
 واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما شرط للتثاب عليه  
 واما استقبال القبلة فشرط الجواز لصحة النية ومع الصحاح  
 خلافة كما في المبسوط وهو بعضهم الاول على ما اذا كان يصح

في الصلاة والثان على ما اذا كان يصلي في الحراب كذا في النهاية واما  
 ستره العورة فلا تسترط لمحتتها ولم ارفها خلافا ولا يسترط  
 للشباب لصحة العبادة بل يتاب على نيته وان كانت فاسدة  
 بغيره تعدو كما لو صلى بعد ثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه  
 المقيم لا يكون مسافرا مجردا النية ويكون مقاما بالنية لانها  
 ترك العمل كما ذكره الزيني وكذا قولهم ان المصلح اذا قرأ آية  
 من القرآن جوا بالكلام بطلت صلوة وكذا اذا اخبر المصلح  
 بما يستر فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت صلوة او بما يسوق  
 فقال لا حول ولا قوة الا بالله او يموت انسان فقال انا لله  
 وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت الاصل عندنا ان المنقو  
 اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان  
 وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين  
 كالصلوة كان نوى الظهر فانه قرن باليوم كظهر اليوم  
 صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان  
 خرج ونسيه للجزية في الصحيح فرض الوقت كظهر الوقت  
 الا في الجمعة فانه بدل الاصل الذائكة اعتقاده فرض  
 الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح  
 الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث  
 لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل ولا يسقط  
 التعيين في الصلوة بضيق الوقت لانه السعة باقية بمعنى  
 انه لو شرع مستفاد صح وان كان حراما هذا في الابدان  
 واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حججا  
 واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويزمها

جاء

بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى او لا ظهر عليه او اخر ظهر عليه  
 جاز وهذا هو المختصر لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت  
 عليه واراد التسهيل عليه وذكر في المحيط ان نية التعيين  
 في الصلوة لم تسترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل  
 باعتبار ان مراعات الترتيب واجب وليكنه مراعات الترتيب  
 الابنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت  
 يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا  
 كقاضيخان وغيره خلاف وهو المعتمد كذا في التبيين ونسبة  
 التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا  
 لم يصادف محله كان لغوا ويعرف باختلاف الجنس باختلاف  
 السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى للظهرين  
 من يومين او العصرين من يومين اذا نوى ظهرين او ظهر  
 عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس  
 لا يجوز لاختلاف السبب هذا كله في الفرائض والواجبات  
 كالسجود والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي  
 الطواف على المختار ونوى الوتر لا الوتر الواجب لاختلاف  
 فيه وفي صلوة الجنازة بنوى الصلوة لله تعالى والدعاء لليت  
 ولا يلزم التعيين في سجود الندوة لاي سجود لها كما في الفتية  
 واما النوافل فانفق اصحابنا التفات صح بطلت النية واما  
 السنن الرواتب فاختلوا في اشتراط تعيينها والصحيح  
 المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النقل وبطلت  
 النية وتقع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها فتجد لظن  
 بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة

صلوة صح

على الصحيح فلا يصليها بعد الكراهة وإما من قال إذا صلى  
 ركعة قبل الطلوع وأخرى بعد كانت عن السنة فبعد  
 لأن السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا  
 لوقام إلى الخامسة في الظهر ساهياً بعد ما قعد الماخيرة فانه  
 يضم سادسة ويكون الركعتان نقاداً ولا يكونان عن سنة  
 الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لأن عدم  
 الاجراء لكون السنة لا تشترط الأبتحيم مبتدأة ولم توجد  
 ولتختلف الصحيح في التراخي هل يقع التراخي بمطلق النية  
 أو لا بد من التعيين فصح قاضيان الاشتراط والمجهر خلافه  
 كالسنة الرواتب ويقع أيضاً على اشتراط التعيين للسنة  
 الرواتب وعدمه مسألة أخرى وهي أيضاً الوصل بعد الجمعة  
 أربعاً في موضع يشك في صحة الجمعة ناوياً آخر ظهر عليه أو  
 أوله أدركه وقته ولم يؤدّه ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح  
 المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر ذات  
 وعلى القول الآخر كافي في القدير وهو يتفرع أيضاً على أن  
 الصلوة إذا بطل وصرفها لا يبطل أصلها وهو قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف خلا فالمجهر فينبغي أن يقال فيها أنها تكون عن السنة  
 التي على قول مجهر وينبغي أن يلحق الصلوات المسنونة بالصلوة  
 المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم أر من نبه السنة  
 الرواتب في اليوم والليلة اثنا عشرة ركعتان قبل فجر وأربع  
 قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان  
 بعد العشاء وفي صلوة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها  
**والتراخي** عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء

الصلوة

في ليالي رمضان وصلوة الترتيل قولها وصلوة في أحد الروايتين  
 وصلوة الكسوف على الصحيح وقبل الوجبة وصلوة الخسوف  
 والاستسقاء على قول وأما المسح فاربعة قبل العصر وأربع  
 قبل العشاء وركعتي العشاء وستت بعد ركعتي المغرب  
 وسنة الرضوء وبتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة أراها  
 عند الوجود وقبل تؤدي بعد القعود وركعتي الأجرام كذلك  
 ينوب عنها كل صلوة فرضاً كانت أو نفلاً وصلوة الضحى و  
 أقيمت أربع وأكثرها اثنا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة  
 الاستخارة كافي شرح منية المصلح وتامها مع الكلام على صلوة  
 الرغائب وليلة براءة مذكورة فيه لابن أمير الحاج الحلبي  
 الخطأ أيضاً لا يشترط التعيين له لا يضر كتحسين مكان الصلوة  
 وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر  
 ثلثاً أو خمساً لكان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه  
 لا يضر قال في البناءة ونية عدد الركعات والسجرات  
 ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلثاً أو خمساً صح وتكفد  
 نية التعيين وكذا إذا عين الإمام من يصل به فبان غيره  
 ومنه ما إذا عين الأداة فبان أن الوقت خرج أو القضاء فبان  
 أن الوقت باق وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من  
 الصوم إلى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر إلى العصر  
 فإنه يضر ومن ذلك ما إذا نوى الأقداء بزبد فإذا هو عمر  
 والأفضل أن لا يعين الإمام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر  
 كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي أن ينوي للقائم في المحراب  
 كأنه من كان ولو لم يظهر به إلا أنه زيد أو غيره جاز أقدم



ولو نوى الاقتداء بالامام القائم ويرى انه زيد وهو محروم اقتداءه  
 لان العبرة بالنوى لا بالاراد وهو نوى الاقتداء بالامام وفي الثمانين  
 صلح الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فبين انه من يوم الاربعاء  
 حاز ظهره والخط في تعيين الوقت لا يصح انتهى ولو كان يرى  
 شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو  
 خالد جاز له عذر بالاشارة فلفت التسمية وكذلك  
 آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى اقتداء الامام القائم  
 في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمر وجاز ايضا ومثل ما ذكرنا  
 في لفظ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلح  
 عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عدة الفتاوى ولو قال  
 اقتديت بهذا شاب فاذا هو شيخ لم يصح ووقال اقتديت  
 بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه  
 بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة  
 الى الامام وانما هي الى شاب او شيخ فتأمل وعلى هذا لنوى  
 الصلوة على الميت الذكر فبان انه انتهى وعكسه لم يصح ولم اد  
 حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل و  
 ينبغي ان لا يصح الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينوي  
 الصلوة عليه وهو الزائد واستنبط من مسألة الاقتداء  
 شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث  
 صلوة في مسجد في هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان  
 الاعتبار للتسمية عند صاحبنا فلا يختص الثواب بما كان  
 في زمنه عليه السلام الى اخر ما قال قالوا لنوى الاقتداء بهذا  
 الامام زيد فبان محروم ولم يصح الاقتداءه ولو نوى الامام

القائم

القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه محروم ويصح ولو نوى الاقتداء  
 بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا  
 هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه ليس لنا من ينوي  
 خلاف ما يروى الا على قول محقق في الجمعة فانه اذا ادرك الامام  
 في المشهد او في مسجد السهو نواها جمعة ويصليها ظهر  
 عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء **فائدة**  
 في صفة النوى من الفريضة والنافلة والقضاء والاداء واما  
 الصلوة فقال في البناء انه ينوي الفريضة في الفرض فقال  
 مغربا الى المغرب لا بد من نيته الصلوة ونية الفرض ونية التيقين  
 حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالقراية كما في التمام  
 واما النافلة والسنة الرتبة فقد منها انها تصح بطلق النية  
 وبنية مباينة وتفترق على اشتراط نية الفريضة انه  
 لو لم يعرف اقرض الختم الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز  
 وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولم يميز ولم ينوي الفرض  
 فيها فان الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا وان لم يظن ذلك  
 فكل صلوة صلحها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا  
 في فتح القدير وفي قنية المصلون ستة من علم الفروض  
 والسنة وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله و  
 العقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب  
 على تركها فنوى الظهر والفجر اجزائه وانعت نيته الظهر  
 عن نيته الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا  
 ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنة يجزيه والثالث  
 ينوي الفرض ولم يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما

الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض  
 من النوافل لا يجوز له لان تعيين النية شرط وقيل يجوز  
 ما يصلى في جماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان  
 الكل فرض جازت صلواته والسادس لا يعلم ان الله تعالى  
 على عباده صلوات مفروضة ولكن كان يصليها لوقاتها  
 لم يجزه انتهى تجبيل الصلوة على وقتها غير جائز لكون وقتها  
 سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء والخطبة لا يشترطها  
 نية الفرضية وان شرطها النية لانه لا يتقبل بها  
 وينبغي ان يكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا  
 كما صرحوا به وكذلك انعقاد نفلها ولم ارحم صلوة الصبي  
 في نية الفرضية وينبغي ان ينوى صلوة كذا التي فرض الله  
 تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ارا ايضا حكم نيته فرض  
 العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر  
 عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لا يرتكب مكروه  
 او ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم يسقط  
 الفرض بالادنى فعلى هذا ينوى كونها جائزة لنقض الفرض  
 على انها انقل حقيقة واما على القول بان الفرض يسقط بها  
 فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء و  
 القضاء في التامارخانية اذا عين الصلوة التي تؤدى بها  
 صح نوى الاداء والقضاء وقال من الاسلام وغيره في الاول  
 في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى  
 يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما  
 لا يوصف بهما لا يشترط له وكذا ما لا يوصف بالقضاء

كصوة

كصوة للجمعة فلا التباس لانها اذا فات مع الامام يصلى  
 الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات للنفس فقالوا لا يشترط  
 ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت  
 فتبين خروج اجزائه وكذا عكسه وفي البناء لو نوى في  
 الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى  
 فرض الوقت جاز وفي الجملة ينويها ولا ينوى فرض الوقت  
 للاختلاف فيه وفي التامارخانية كل وقت شك في خروجه  
 فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز و  
 اختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز  
 اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو  
 المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام  
 ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى الاداء  
 الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وبكسر  
 كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم  
 يخرج بعد **فائدة** في بيان الاطلاق صرح الزيلعي بان المصلي  
 يحتاج الى نية الاطلاق فيها ولم ارض او صحه لكن صرح في  
 الخلاصة بانه لا ريب في الفرائض وفي البرازية شرح في الصلوة  
 بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبارة للسابق ولا ريب في  
 الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لا رضاه  
 المخصوص لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فان كان خصمه  
 لم يعرف يؤخذ من حناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب  
 انه يؤخذ لدائق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة  
 فاد فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ به فالعفا

حيث انتهى وقد افاد البرزلي بقوله في حق سقوط الواجب  
 ان الفراغ مع الريا صحيحة مستطاة للواجب وفي التان خافية  
 لو افتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فحصر على ما افتح  
 والرياء انه لو غلب على الناس لا يصلح ولو كان مع الناس يصلح  
 فاما لو صلى مع الناس بحسبها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب  
 اصل الصلوة دون الاحسان وفي الينابيع قال ابراهيم بن  
 يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم  
 يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر له وهو كان لم يصل  
 وفي الولوجية وان اراد ان يصل فيخاف ان يدخل عليه  
 الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وقالوا  
 لو افتح بعض المصلح غير امامه بطلت صلوة بمقتضى التعليم  
 ورايت فرمغا في كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال  
 له انسان صلى الظهر والكد دينار فصلت هذه النية  
 انه تجزئه صلوة ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله الا صحابا  
 وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلا قد نمان ان  
 الرياء لا يدخل الفراغ في حق سقوط الواجب واما عدم  
 استحقاقه الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت الاجارة  
 واما الخشوع في العبادات بظاهرها وباطنها فمستحب وفي التقنية  
 شيع في الفرض وشغلها الفكر والتجارة او المسئلة حتى ان  
 صلوة لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها  
 لم ينقص اجره اذ لم يكن من تقصير منه **فائدة** في بيان الجمع  
 بين عبادتين وحاصله اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد  
 فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قلوا لو اعتقل الجنب

يوم

يوم الجمعة للجمعة ودرج الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له  
 ثواب غسل الجمعة لآخر في كتاب الطهارة وان كان في النقا  
 فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فريضا ونفلا اما الاول  
 فلا يغتسل اما ان يكون في الصلوة او غيرها فان كان في الصلوة  
 فلا تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوة  
 فرض كالظهر والعصر **تصحا** اتفاقا ولو نوى مكتوبة و صلوة  
 الجنابة ففي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين  
 فان كان احدهما اقرب انصرف اليه كالصلوة يقدم الاقرب  
 ولذا قد منا المكتوبة على صلوة الجنابة ولذا قال في السراج  
 الوهاج ولو نوى مكتوبتين ففي التي دخل وقتها ولو نوى  
 فاشتيتن في الاولى منهما ولو نوى فاشته ووقتها في  
 للفاشنة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة  
 وعليه الخبر من يرمه فان كان في اول وقت الظهر ففي  
 عن الخبر وان كان في اخره ففي عن الظهر بقا اذا كبرنا و **بها**  
 للتحية والركوع وان نوى فريضا ونفلا فان نوى الظهر  
 والقطوع قال ابو يوسف يجزئه عن المكتوبة ويبطل القطوع  
 وقال محمد لا يجزئه القطوع والمكتوبة ولو نوى نافلا في صلوة  
 جنابة ففي نافلا كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين  
 كما اذا نوى بركعتي الخيرة التحية والسنة اجزته عنهما ولم ار  
 حكم ما اذا نوى سنتين فمسئلة التحية انما كانت ضمنا  
 للسنة لمصولة المقصود واما اذا نوى عبادة ثم نوى  
 في ثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبرنا و **بها** الانتقال  
 الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون

خارجا كما اذا نوى تجديد الدوى وكبر وقامه ومفسلات  
الصلوة من شرعنا على الكثر **فأشبه** في وقت النية الاصل  
ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكي فقالوا  
في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء  
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية  
بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة  
لم يحضر النية جازت صلوة بتلك النية وهكذا روى  
عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي العجيس  
اذ توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح  
الصلوة بتلك النية فانه لم يشتغل بعمل اخر تكفيه ذلك هكذا  
قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة بتعيها الوقت  
الشروع حكما كما في الصوم اذ لم يبدلها بغيرها انتهى  
وعن محمد بن سلمة ان عند الشروع بحيث لو شئ اية صلاة  
يجيب على البدلية من غير تفكر في نية تامة ولو احتاج  
الى التامل لا يجوز في رفع القدير فقد شرطوا عدم ما يلي  
من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصحيحها بانها  
صححة مع العلم بانه يتخالف بينها وبين الشروع الذي  
الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون  
المراد باليس من جنسها ما يدور على الاعراض بخلاف  
ما لو اشتغل بكلام او اكل او تقول عند الشروع اليها  
من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع  
اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون  
شارعا بما أخره لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية

فأشبه

فكذا الباق لعدم التجري ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ  
خارجا عن الذهب موافقا لما نقل عن الكوفي من جواز التأخير عن  
التحرية فقبل الى الشناء وقبل الى التعوذ وقبل الى الركوع و  
قبل الى الدفع واكمل ضعيف والمعتد انه لابد من القران  
حقيقته او حكما وفي الجوهرة ولا يعتبر بقول الكوفي ولم ار  
وقت نية الامامة للشواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء  
احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة او  
صلوة الامم وان كان في أثناء صلوة الامام هذا للشواب  
واما النية لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير  
والا فضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى  
حين وقف عالما بانه لم يشع جاز وان نوى ذلك على  
ظن انه شرع اختلف فيه قيل لا يجوز **فأشبه** هل يصح  
نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في  
صلوة مكتوبة او نافذة الصوم تصح نيته ولا تصد  
صلوته انتهى **فأشبه** في بيان عدم اشتراطها في البقاء و  
حكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء  
للحج كذا في البناء فكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم  
نية العبادة في كل جزء وانما يلزم في جملة ما يفعله في كل  
حال انتهى وفي البناء افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطلع فانها  
على نية التطلع اجزائه عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى  
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على الملج الوجوه  
ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القرية  
وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها

مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى فعل ما وجب عقلاً  
من العدل واداء الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم  
وكفارة النية ثم هذه النيات من اول الصلوات الى  
اخرها خصوصاً عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد  
من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الذي  
واحد وهو انه ينوي في النوافل النية الطيبة في الفرائض  
وتتصل لها انتهى ولما اصل ان المذهب المعتمد ان العبادة  
افعال تكتفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل الاعمال  
اكتفاء بان نية عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير  
ما وضع له وفي القنية وان تعد ان لا ينوي العبادة  
ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان  
ذلك فعلاً لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا  
وقد اسألتني **فائدة** في محل النية ومحلها القلب في كل  
موضع وهذه اصلان الاول لا يمكن التلفظ باللسان  
دونه وفي القنية والمجتهى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه  
لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه  
لا يكلف الله نكلاً ولا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يورث  
بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو  
معفو عنه و صلوة مجزية وان لم يستحق بها ثواباً ومن  
فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعبر  
بما في القلب **فائدة** لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع  
العبادات وكذا قال في الجمع لا يعتبر باللسان وهل يجب  
التلفظ اويسن او يكره اقول اختار في الهداية الاول

لن لا يجمع عزيمته وفتح القدر لم ينقل عن النبي عليه السلام  
واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن  
ابرهحاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد ذكر بعض  
مشايخنا النطق باللسان ورأه الاخرون سنة وفي المحيط  
الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم ان ارد صلوة كذا  
فبشرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طيب التيسر  
لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في  
شرح الكنز وفي القنية والمجتهى المختار انه مستحب وانما  
توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يمكن النية  
فلا نه من الشرائط للشروع **فائدة** في شروط النية منها  
الاسلام فنية الكافر لا تعتبر الا في مسألة في البرازية  
والخارصة حتى صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبح  
في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لا اعتبار بقصد لا الصبح  
في المختار انتهى ومنها التمييز فلا يصح عبادة صبي غير مميز  
ولا مجنون وتبطل صلوة السكران بالسكر كما في شرح منظومة  
ابن وهبان ومنها العلم بالمنوي فمن جعل فرضية الصلوة  
لم تصح منه كما قدمناه عن القنية ومنها ان لا يأتي بمناف  
بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريم  
جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف ليس منها ولو نوى  
قطع الصلوة لم تبطل وكذا بسائر العبادات الا اذا كبر  
في الصلوة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع  
للاولى لا مجرد النية ان الفرض والنفل في الصلوة جنس  
مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريم وهذا

في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانه الاكمل  
لو افترحت الصلوة بنية الفرض ثم غير نيتك في الصلوة وجعلها  
تطوعاً صار تطوعاً ولو نوى فعاد منافياً في الصلوة لم تبطل  
ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيماً وبطل سفره بمجرد  
شرائط ترك السفر حتى لو نوى الاقامة مسائلاً لم تصح وصحة  
الموضع للاقامة فلو نزلها في بجزر او جزيرة لم تقع وانما للفرج  
والمدة والاستقلال بالرأى فلا تقع نية التاج كذا في  
معراج الدراية واذ نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوة في  
الوقت يحول فرضه الى الاربعة سواء نزلها في اولها او في وسطها  
او في اخرها وسواء كان منفرداً او مقتدياً او مدركاً او مستقياً  
اما الاصح لا يتم نيتها بعد فرائض امامه لا استحكام فرضه بغيره  
امامه كذا في الخادصة **فائدة** ويقرب من نية القطع نية القلب  
وهي نقل الصلوة الى اخرى وقد مناه الله لا يكون الا بالشرع بالحق  
لا مجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى كان يشترع في العصر  
بعد افتتاح الظهر فيفد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر  
وشروطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى  
مطلقاً وقد ذكرتها في مفردات الصلوة من شرح  
الكنز **فائدة** وفي المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها  
لو كان عليه فائتة شك انه قضاها او لا قضاها ثم تبين  
انها كانت عليه لا تجزبه للشك وعدم الجزم بعينها  
ولو شك في دخول وقت العبادة فاق بها فبان انه فعلها  
في الوقت لم تجزه اخذ من قولهم كافي فتح القدير ولو صلى  
الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل **فائدة**

انتهى

انتهى وفي خزانه الاكل ادرك النعم في الصلوة ولا يدركها انها  
المكتوبة او التروحية يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن  
مكتوبة يقضيها بين العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان  
في التروحية تقع نفلاً انتهى **فائدة** عقب النية بالمشية  
قد مناه الله ان كان مما يتعلق بالنيات كالصلوة لم تبطل  
**فائدة** النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب  
لادركها وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبير الاحرام  
والعمد انها شرط كالنية وجعل بركنيتها ويغسل  
المحرم قريته ولو قرأ الغائبة في صلوة على الجنازة ان  
قصده التثناء والدعاء لم يكره وان قصد للتلاوة كره  
على الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صح  
وان قصد الحمد للعطاس لم تقع ذكر المصلي اية او ذكراً  
وقصدهم جواباً للمكلم فسدت والا فلا وفي الخلاصة  
لو قرأ اية السجدة بالجماد لا يجب عليه السجدة ولو قرأ  
كذلك في الصلوة تفسد صلوة وتوسيع اية السجدة من  
حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القارئ  
بجلافة ما اذا سمعها من جنب او حائض والسمع من  
المجنون لا يوجبها وفي النائم يوجبها على المختار وكذا  
يجب من سماعها من سكران **فائدة** اليقين لا يزول بالشك  
وفي الخلاصة فلو صلى معه صلوات ثم ظهر الجحاسة في طرف  
اخر يجب اعادتها ما صلى **فائدة** من شك هل فعل شيئاً ام لا  
فلا يصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل  
وشك في القليل والكثير يصل على القليل لانه المتيقن

الآن تشغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء  
راجع الى قاعدة الثالثة وهي ما ثبت بيقين لا يرتفعه الا بيقين والرابع  
غالب الظن وانما قال في المنقطع ولو لم يفته من الصلوة شيئا  
واحب ان يقضى صلوة عمر منذ ادركه لا يستحب ذلك الا اذا  
كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او تركه شرطا فيشذ  
يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لو ورد والنهي عنه  
انتهى شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في  
ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعد هافلا وان  
شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كان آخر  
والا اخذ بالقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فلن كان  
بعد فلا يشي عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه يتركه فرضا  
وشك في تعيينه قللا بسجدة واحدة ثم يقعد ثم  
يقوم يصلي ركعة بسجدين ثم يقعد ثم يسجد للسهو  
كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت  
الظهر بجا وشك في صدقك وكذب فانه يعيد لصياطا  
لان المشك في صدقك شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف  
بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد  
والاعاد بقولهم كذا في الحادثة وتوصل ركعة بنية  
الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة  
انه في النطق ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون  
في الظهر والشك ليس بشي ولو تذكر مصلي العصر انه  
ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر  
الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تقرير على شيئا يتم العصر

وسجود

ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر امتياطا ثم يعيد العصر  
فان لم يعد فلا يشي عليه وفي المجتبى ومن انه هل كبر الافتتاح  
اولا او هل احدث اوله او هل اصابت النجاسة ثوبا ولا  
او مسح رأسه اوله استقبال ان كانا اول مرة والا فلا انتهى  
ولو شك في تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا  
وتامه في الشرح من اخر سجود السهو وزيادة الركعة فقد  
الصلوة فكان التحري في باب الصلوة اعطى كذا في المحيط  
وفي البرازية شك في القيام في الجرائد الاولى او الثانية  
رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاعحة و  
سورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها  
عن الاولى ام الثانية يعنى فيها وان شك في السجدة الثانية  
لان اتمامها لازم على كل حال وانما رفع رأسه من السجدة  
الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو  
وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان  
في السجدة الثانية بطلت صلوة وان في السجدة الاولى  
يمكن اصلاحها عند تحمير لان تمام الماهية بالرفع عنده  
فترتفع السجدة بالرفض او ارتفاعها بالحدوث فيقوم و  
يقعد ويسجد للسهو الا ان قال فخرج منه تذكرا انه ترك  
ركعا قولنا فسدت صلوة وان قعدت يحمل على ترك الركعة  
فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدين  
صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القرأتين في ركعة  
ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك  
في ركعتين فكذلك وان تذكر الترتيب في الاربع فذوات

الاربع كلها لو ترك صلوة وشك انما اية صلوة يلزمه صلوة  
يوم وليلة عمدا بالاحتياط وههنا مسائل تحتاج الى  
الرجعة ولمرها الآن منها شك مسافر وصل ببلده او لا  
ومنها شك مسافر هل نوى الإقامة او لا وينبغي ان لا يجوز  
له الرجوع بالمشكك ثم رأت في التائنا رمانية لو شك  
في الصلوة اقيم او مسافر حتى ارجعا ويقعد على الثانية  
احتياطاً فكذلك اذا شك في نية الإقامة ومنها صاحب  
العذر اذا شك في انقطاعه فصل بطهارته وينبغي ان  
لا تصح ومنها اجاب من قدام الامام وشك امتقدم عليه  
ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رأت  
في التائنا رمانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير  
ام لا فاذا كان اكبر رآه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر  
رآه انه قبله لم يجزه وانما سوى الطائفة اجزاه لانه امر  
بمحو على السداد حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك  
لكم المسئلة التي قبلها وشك في التقدم والتأخر ومنها من عليه  
فائنة وشك في قضائها في ست وفي التائنا رمانية رجل  
لا يدري هل في ذمته قضاء الفوات ام لا يكره له ان ينقذ  
الفوات ثم قال واذا لم يدور الرجل انه هل بق عليه شيء  
في الفوات او لا الا فضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر  
والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **فائنة**  
الشك تساوي الطرفين والنظن الطرف الرابع وهو ترجيح  
جهة الصواب والوجه ترجيح جهة الخطاء واما اكبر الرأي  
وغالب الظن فصل الطرف الرابع اذا اخذ القلب وهو

عذر

عند الفقهاء كما ذكره الامام في اصوله وحاصله ان الظن  
عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون التردد بين  
وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وغالب  
الظن ملحق باليقين وهو الذي يبنى عليه الاحكام **في المشقة**  
تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد  
بكم العسر وقوله تعالى وما جعل الله عليكم في الدين من حرج  
وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الخيفة السجادة قال  
العلماء يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرح وتخفيفاته  
واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات سبعة السفر والمريض  
والذكراه والنسيان والجهر والعسر وعموم البلوى والنقص  
اما السفر فمخرجان منه ما يختص بالطول وهو ثلثة ايام  
وليايلها وهو النقص والعسر والمسح اكثر من يوم وليلة و  
سقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به  
والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجماعة والعديد  
والجماعة والنفل على الدابة وجران التيمم واستحباب القرية  
بين نسائه والنقص للمسافر عندنا رخصة اسقاط بعض العربة  
بمعنى ان الاقام لم يبق مشروعا حتى انتم بفسد لواتم ولم  
يقعد على رأس ركعتين ان لم ينو إقامة قبل سجود الثالثة  
واما المريض فخصه كثير القعود في صلوة الفرض والاحتياط  
فيها والاداء والتخفيف عن الجماعة مع حصول الفضيلة في  
اما العسر وعموم البلوى فكصلوة مع النجاسة المحفورة عنها  
كادون ربع الثوب من الخففة وقد ورد في الغلظة  
روى ابن حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان من المرأة



والذكر ناقض ولم يشترط **باب** المقارنة النية للتكبير ولم يعين  
من القرآن شيئاً حتى الفاتحة **باب** بقوله تعالى فاقروا ما تيسر  
من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره غير واستقطب القراءة  
على التمام بل منهم من نها شفقة على الامام دفعا للتخليط  
عنه كما شاهد بجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح  
بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التقدير واستقطب تعلم القرآن  
عن المصلي فجوزته بالمعاصر تيسرا على الناسين وروى  
رجوعه واستقطب فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسرا  
واباح المشي والاستدبار عند سبق الحدث في صلوة الخوف  
وكذا اباحة التاخلة على الدائم تطايع المصير بالايام وفيه  
رواية عن ابي يوسف واباحة التعمود فيها بالاعذار ومن  
ذلك الابدال بالظهور في شدة الحر ومن ثم الابدال في الجمعة  
لاستحباب التكبير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاستحباب  
انها كالظهور في الزمان وتركة الجماعة للظهور والجمعة باعذار  
معروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان  
وجد قائدا دفعا للشقة وعدم وجوب قضاء الصلاة  
على الخائض لتكررها بخلاف السحابة لندور ذلك  
وسقوط القضاء عن المعنى عليه اذا زاد على يوم ولياليه  
ومن المريض العاجز عن الايام بالرأس كذلك على الصحيح وجوب  
صلوة الفرض في سفينة قاعد مع القدرة على القيام بخوف  
دوران الرأس وجواز تقديم النية على الشروع في الصلاة  
اذا لم يفصل اجنبى ومن اسباب التخفيف النقص فانه نوع  
من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبح

و اباضهما

كلام القاصم

والجوزة

والمجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة  
والجمعة والجهاد والجزية وتعمد العقل على قول الصحيح خلافة  
**قائمه** تخفيفات الشرح سبعة انواع الاول تخفيف اسقاط  
كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص  
كالعصر في السفر على القود بان الاتمام الاصل واما على قولنا  
من ان القصر اصل والاقتمام فرض بعده فله الاسوة الثالث  
تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتميم والقيام في  
الصلوة بالعمود والاضطجاع والركوع والسجود بالاناء  
والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالمجموع بعرفات  
وتقديم الزكاة على الخول وزكاة الفطر في رمضان وقبلة على  
الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجوب الرأس بصفة  
المؤنة والولاية الخامس تخفيف تأخير كالمجموع بصفة  
وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن  
وقتها في حق مشغل بانقاذ غريق ونحو السادس تخفيف  
ترخيص كصلوة المسحور مع بقية الختم وشرب الخمر للضعف  
السابع تخفيف تغيير كتحريم نظم الصلاة للخوف **قاعده**  
اذ تعارضت فسدتان روعي اعظمها ضررا بان تكاب اخفهما  
قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه  
المسائل ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما  
شاء وان اختلفا يختار اهوون فالان مباشرة للعلم لا يجوز  
الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه  
جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسلم فائضى قاعدا  
لومي بالركوع والسجود لان تركه السجود اهوون من الصلاة

مع الحدث الذي ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في المنطق  
على الدابة ومع الحدث وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائماً  
ويقدر عليها قائداً يجوز حالة الاختيار في التنفل ولا  
يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائماً مع  
الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة  
كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احد هاجب  
الثوب لا يستواها في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم  
الاخر اقل يصح في اقلهما دماً ولا يجوز حكمه لانه للربع حكم  
الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر  
لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى ايها شاء  
لاستواهما في الحكم والافضل ان يصلى في اقلهما نجاسة ولو  
كان ربع احدهما طاهر والاخر اقل من الربع يصح في الذي  
ربع طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو وصلت  
قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع من جواز الصلوة ولو وصلت  
قاعده لا ينكشف منها شيء فانها تصح قاعده لما ذكرنا  
ان تركه القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع  
رأسها فتركته تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل  
من الربع لا يصح لانه للربع حكم الكل وما دونه لا يغطي له  
حكم الكل والستر افضل تقليداً للاكتشاف انتهى ومن هذا القبيل  
ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام  
ولو صلى في بيته صلى قائماً يخرج اليها ويصلي قائداً وهو  
الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيح اخر انه يصلى  
في بيته قائماً وهو الاظهر وقد بين في المصلحة لغلبتها

٢٢  
على المفيدة فمن ذلك الصلوة مع اختلاف شرط من شروطها  
من الطهارة او السورة او الاستقبال فان في كل من ذلك  
مفسدة لما فيه من الاعتلال بجواز الله تعالى في ان لا يباح  
الا على اكل الاحوال ومضى تعذر بشي من ذلك جازت الصلوة  
بدون تقديم المصلحة الصلوة على هذه المفسدة **قاعدة** العادة  
بحكمة واصلا قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حساً فقد  
عند الله حسن ومن ذلك العمل بالمفسد الصلوة مفوض  
الى العرف لو كان بحيث لو رآه يظن انه خارج الصلوة و  
العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من  
الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السورة الى موضع نبات  
الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العوال في الايداء عن  
ذلك الموضع عند الاثر وفي الترتيب عن العادة الظاهرة  
نفي حرج وهذا ضعيف وبعيد لانه يتعامل بخلاف  
النص لا يعتبر انتهى بنقطة **قاعدة** الاجتهاد لا ينقض  
بالاجتهاد ودليلها الاجماع ومن فروع ذلك لو تغير  
اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات  
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وان اختلفوا فيما  
لوصل ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده الى اخرى  
ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافنا  
في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال  
يستقبل انتهى منها لو كان رجل ثوبان احدهما نجس فعوى  
وصلى باحدهما ثم وقع تحريمه على طهارة الاخر لم يعتبر  
الثاني وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو

او انية باوان الصحابة في السفر وهم غيب او اختلط وغيبة  
 بان غيبة من قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتبرهن  
 حتى يحيى صحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار  
 جاز التحري مطلقا انتهى واذا صلى حتى وميت ينبغي ان تصح على  
 الميت ولواهم قاصرا فبلغت سفينة دار اقامة فانه  
 يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فارقت سفينة  
 فليس له الفطر ولم ارهما الآن وعند فائنة السفر اذا قضاها  
 في الغرض ينقضها ركعتين وعكسه يقضى اربعا لانه القضا يحكي  
 الاداء قال الحاكم في الكافي من كتاب الترمذي واذا اختلطت  
 المسلمين بموت الكافرين فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى  
 عليه ومن كانت عليه علامة الكفار تركه وان لم يكن عليهم  
 علامة والسلمون اكثر غسلوا وكفوا وصلى عليهم وينزلون  
 بالصلوة والدعاء للمسلمين وذا الكفار ويدفون في مقابر  
 المسلمين وان كان الفريقان سوادا وكانت الكفار اكثر لم  
 عليهم ويفسلون ويكفون ويدفون في مقابر المشركين و  
 الشافعية قالوا بتفصيل الكل ولم ينصوا واصحابنا فصلوا  
 كما ذكرنا **فان** قال الشيخ عز الدين لا ايتار في القربات  
 فلا ايتار بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم  
 والجلال فمن اتر به فقد ترك اجلال الله وتعظيمه و  
 قال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه  
 يجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل  
 الى بعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقرية قال  
 جلال الدين السيوطي من المشكل على هذا القاعدة من جاهد

لان الغرض  
 سار

ولم يجز في الصف فرجة فانه يجب قضاء بعد الاحرام ويؤدى  
 للمجور وان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اخر الصف  
 الاول ومن فاتته صلوة في ايام الجنون وقتنا بعضهم القضاء  
 لا يقضى سنتها الرواتب والاخرس يلزمه تحريك اللسان  
 في تكبيرة الافتتاح على القول المفتوح واما في القرن فلا  
 على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلغظ والتابع  
 لا يقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة  
 الافتتاح ولذا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام ونزع  
 عليه قاضيان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود  
 في الرابعة لو دخل للسجود وصلى الفرض او الرتبة دخل فيه  
 التحية ولو دخل السجود الحرام فصلح مع الجماعة لا ينوب عن  
 البيت للاختلاف الجنس ولو تداية كسجود سجدة صليحة  
 قبل ان يقرا ثلث آيات كتبت عن التلاوة لحصول المقصود  
 وهو التعظيم وكذا الودع لها فور اجزت قياسا وهذه من  
 المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا  
 لو تولى اية وكررها في مجلس واحد كمن سجد ولصحة فلو تعدد  
 السهو في الصلوة لم يتعد الجائر بخلاف الجائر في الاحرام  
 فانه يتعد بتعدد الجنابة ان اختلف جنسها لان  
 المقصود السهو ونعم انف الشيطان وقد حصل بالسجودتين  
 اخر الصلوة والمقصود بالتأخير هلكة الجربة فكل جابر  
 فاختلف المقصود ولو شرب دواء فحانت لم تقض الصلوة  
**قاعدة** لا عبرة بالظن البين خطاه صرح به اصحابنا  
 في مواضع منها في باب قضاء الفوات قالوا لوطن ان وقت الفجر

ص ١٨٥ نية ٢٢

صادق فصل الجنب ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الجنب اذا بطل  
 يظهر فان كان في الوقت سعة يصل العشاء ثم يعيد الجنب ان لم يكن  
 فيه سعة يعيد الجنب فقط وتامة في شرح الزيلعي ومنها لو طهر  
 الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الصلاة  
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل منها لو صلى في ثوب وعنده انه  
 نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد ومنها لو صلى وعنده انه نجس  
 فظهر انه متوضئ ومنها صلى الغرض وعنده ان الوقت  
 لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيها وهي في فتح القدير  
 من الصلاة والثانية يقضى ان تحمل مسألة الخاصة ساكنا  
 على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد في هذه المسألة  
 لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاستسار  
 لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت  
 قد دخل او انه متوضئ فيان خلافة اعاد وقالوا لو اوا  
 سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة المغرب فيان خلافة  
 لم تقع لانه شرط حضرة العذر اذا شرع في صلاة وقطعها  
 قبل اكمالها فانه يقضيها الا الغتض والسفن الرباب فلا  
 قضاء فيها وانما يوثقها وكذا اذا شرع طائفة عليه  
 فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان باذنه فاسد  
 مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالماثل صحيح الا ثلثة  
 المتخاضة والضالة والخنثى ويقدم الامام الاعلم ثم الاقرب  
 ثم الادرع ثم الاحسن ثم الاصح وبها ثم الاحسن خلقا ثم  
 الاحسن زوجه ثم من له جاه ثم الا نظف ثم باثم المقيم على  
 المسافر ثم الحر الاصل على المعتق ثم المتيمم على المحدث عن النبي

عن الجنب

عن الجنابة وتامة في الشرح والقراءة في الغرض الرباعي فرض  
 في ركعتين الا في ما حدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ  
 فيها فاستخلف مسبوقا بها فانها فرض عليه في الاربع المسبوقة  
 منفرد فيما يقضى الا في اربع لا يقدر ولا يقدر به ولو كبر  
 ناوبا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فاذا  
 لم يعد اليه سجد اخرها وياتي بكبيرات الشريك اهما عا  
 والسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث  
 كما ذكره مولانا خيرو والسبوق يقضى اول صلاة في حق  
 القراءة واخرها في حق التشهد وتامة في البرزخية لا في  
 بنية الكافر الا اذا قصد السفر لانه اذا سلم في اثناء الصلاة  
 فانه يقصر بناء على قصره السابق بخلاف الصبي اذا بلغ  
 كما في الخاصة اذا كرر اية سجدة في مكان متحدثت واحدة  
 الا فيما اذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في  
 مكان في الصلاة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهر الذي  
 مسائل في عيد الاضحى في يوم عرفة للشرقي وبارز عند  
 وبارز قطع الطريق وعند وقوع الحريق وعند الحواف  
 كذا في عيد البنائية النية بالقلب ولا يقوم اللسان  
 مقامه الا عند التعذر كما في الشرح اذا صحت صلاة  
 الامام صحت صلاة المأموم الا اذا حدث الامام عامدا  
 بعد التعمد الاخير وخلفه مسبق فان صلاة الامام  
 صحيحة دون هذا المأموم اذا صحت صلاة المأموم لا  
 تفسد صلاة الامام الا في مسألة اقتدى فصلواتها  
 والمستثناة في الايضاح اذا ادرك الامام ركعا فشرع

ع ر ي ي ي

لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من الصف الاول مع  
 فورها شرع متفلا بثلاث وسلم لم قضاء ركعتين شرع  
 في الحج ناسيا سنة مضى ولا يقضيها الاستفصال بالسنة  
 عقب الفرائض افضل من الدعاء قرادة الفاتحة افضل من  
 الدعاء المأثور كل ذكر ذات سجدة لم يأت به فلا يكمل  
 التسبيحات بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس  
 لم يكره <sup>الرسول</sup> كالغرض فلا يصح في القعدة الاولى ولا  
 يستفتح الا قام الى الثالثة الا في حق القرادة فانها واجبة  
 في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى  
 ان لا يصح على منديل الوضوء الذي يسبح به كل صلاة ادب  
 مع تركه واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في  
 الوقت فان خرج لا تعاد وان رفع رأسه قبل امامه فانه  
 يعود الى السجود من جمع باحله لا ينال ثواب الجماعة التي  
 اذا كان لعذر دخل المسجد في الحج فوجد الامام يصلي  
 فانه ياق بالسنة بعيد عن الصفوف الا اخلاف سلم  
 الامام مسجد المحلة افضل من الجامع اذا كان عالكا  
 ومسجد المحلة في حق السوق نهارا ما كان عند حانوت  
 وليلا ما كان عند منزله يكره ان يرتب بين السور  
 الا في النافلة تقليل القرادة في سنة الحج افضل من تطويلها  
 ونذره النافلة افضل وقيل التكلم بين السنة والغرض  
 لا يسقطها ولكن ينقص الثواب بكرة ان يختصر لصلاة  
 مكانا في المسجد وان فضل سبقه غيره لا يزعم بركته  
 يكون شارعا بالتكبير اذا اراد العجب دون التعظيم

ولا ياق بالتسليم بعد رفع الرأس

اذا

اذا تفكر المصلي في غرضه كجاءه ودوس لم تبطل وان شغله طرد  
 عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يحجب اعادتها  
 لتركه الخشوع لا يبنى للوذن والاحكام انتظار احد الا اذا كان  
 شهريا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وانما ينواماته ولا يصح  
 اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين  
 يصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخليل بعد شروا  
 متفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة  
 فانه يتمها على الصحيح لم يجز الثوب حرير صلى فيه بلا خيار  
 بخلاف الثوب الجبس حيث يتخير فلوله يجزى الثوب الصالح في الغزير  
 فناء المسجد كما مسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف  
 المانع من الاقتداء طريق ترفيد الجملة او يمر بجري في السنة  
 او خلد في الصحراء يسح الصفين والخلافة في المسجد للينع وان  
 وسع صفوا لانه حكم بقعة واحدة ولتختلفوا في الجاهل  
 بينهما والصححة اذا كان لا يشبه عليه حال امامه  
 المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى  
 الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص ببعض  
 صلاة المعين الا اذا فضل العدويه الى مكان الا لا اقامة  
 فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافر ولو نوى به  
 شقيقته برأسه الا ياء لوصلي المريض لو خرج الجماعة ليقبل  
 على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي  
 قاعدا لانه الغرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره  
 يسقط القيام ولتختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مرابا  
 سنة القرادة وان قدر قدر الاصح انه يقدر على غيرها

قد المرض على بعض القيام قام بقدره اذا ذكر اية سجدة في مجلس  
واحد فالفضل الاكثاف بسجدة واحدة ولا يرفع يديه لسجود  
التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب نية التعمير لها  
والسنة القيام لها اذا قرأ الامام اية سجدة فالفضل الركعة  
لها ان كان في صلاة الخافة والا سجد لها يكره تركه السورة  
في الاخرين من القطوع عهدا وان سهوا فعليه السهو وان  
ضما في اخري الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى و  
لا يجوز الاقتداء بالمشاء في الوتر وان كان لا يقطعه  
القدان يخرج القدر نية بقصد الشاء فلو قد الحجب الغائبة  
بقصد الشاء لم يعم فلو قصد بها الشاء في الجازاة لم يكره  
الا اذا قرأ المصلح قاصدا الشاء فانها حريم لا رياء في  
الغرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف  
الرياء لا يتركها زيادة الغائبة لاجل المهمات عقيب  
المكتوب بدعة يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة  
وليلة القدر اذا قلنا نذرت كذا ركعة بعنا الامام الجماعة  
كذالك البرازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الذي  
في المسبوق يكره الا اذا قاعد الا لنفسه الاستفان بالخبر  
افضل الذي دلته الحاج تأخير المغرب مكره الذي  
السفر او على مائة اذ جمع بين الصلوتين بومة لا يتنفل  
بعدها ومن نسي صلاة ويجب قضاءه بلا خلاف  
وكذا من صلى بخفاضة مانعة ناسيا او نسي ركعا من  
اركان الصلوة او يتيقن لفظا في الاجتهاد في الماء والثلج  
وقت الصلوة او تحتم في الصلوة ناسيا او اكل ناسيا

في الصلوة ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على رأس الركعتين  
لم تبطل وانفقوا على بطلان عبادة النبي بفعل ما يفسدها من  
مخولام في الصلوة ولا تنقض طهارته بالتصحية في صلوة و  
ان ابطت الصلوة وتصح عبادة وان لم تجب عليه ولتفتوا  
في ثوابها والمعتق ان الله والمعتم ثواب التعليم وكذلك جميع جنات  
ولا تصح امامته ولتفتوا في صحتها في التراويح والمعمد عند  
ويجب سجدة التلاوة على سائرهما في الصبي وقيل لا بد من  
وتحصل فضيلة الجماعة بصلوة مع واحد الذي للجمعة فلا تصح  
ثلاثة هو منهم لو خطب باذن السلطان وصلى بالغا جان  
ويصح اذ لم يكره الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوجاه انه  
للكراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان  
البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما  
قيامه في صلوة الغريضة فظاهر كراهة مهم انه لا بد منه  
للمكتم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالركعة  
في حقها واما فرض الكفاية فهل يستقل بفعل فقالوا وقال  
السلطان لصبي اذا دركت فصل بالناس بالجمعة جان  
وصرحوا بكراهية اذان السكران واستحياب اعادته وينبغي  
ان لا يصح اذنه كالمجنون لا جمعة على العبد وللعبد ولا شريك  
ولا اذان ولا اقامة والاسمي كالصبي الذي سائل منها لا جمعة  
ولا جماعة وكره امامته اذا يكون اعلم القوم والسقط  
لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوط بقلة الفراغ  
مخلاف ما اذا سقط بالسيان فانه يعود بالتذكر لان  
السيان كان مانعا لا مسقطا فمن باب زوال المانع

والمصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم لا تصح صلوة المصلي اذا  
نام وقد في حالة قيامه تعقب تلك القرينة في رواية واذا  
تلى اية السجدة في نومه فسمعها رجل تلمزمه السجدة كالم  
سمع في الميقاتان اذا استيقظ هذا النائم فليضمه رجل بذلك  
كان شمسوا لئمه يفتي بان لا يجب عليه سجدة التلدوة و  
يجب في بعض الاقوال وعلى هذا الواقع رجل عند نائم فانبه فاجز  
فصلى على هذا والمصلي اذا نام في صلوة فاضم يجب الغسل ولا  
وكذلك اذا بقى نائما يوما وليلة او يومين وليتين صارت  
الصلوة دينيا في ذمته انتهى ويكره اذان الانثى واقامتها وبها  
كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وزرعها  
على المخرج وصوتها عورة في قول ولا تدفع يديها عند اذنيها  
ولا تجر بقرانها وتضم في ركعتيها وسجودها ولا تفرج اصابعها  
في الركوع فان انا بها شئ في صلاتها صفت ولا تسبح وتكره  
جماعتهم ويقف الامام وسطهم ولا تصح اماما للرجال ويكره  
حضورها للجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على  
شمالها تحت ثوبها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها بحيث  
لا تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتركه ولا جمع عليها  
لكن تنقدها ولا تعيد ولا تكبير تشرى وتكفن في خمسة اذنان  
ولا تزم في صلوة الجنائز ولو فعلت سقطت الفرض بصلاتها  
ولا تحمل الجنائز وان كانت الميت انثى وينوب لها نحو القنينة  
في التابوت وتقدم على الرجال في الانصراف من الصلوة وتؤخر  
في جماعة الرجال وفي اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند  
القبلة والرجال عند الامام وكذا في الحمد وينعقد

الجماعة

للجماعة بالجن ذكر السيوطي عن صاحب اكام المرجان من اصحابنا  
مسند لا تجد في احمد عن ابن مسعود في قصة اللبن وفيه فلما  
قام رسول الله ص ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله  
انما نجت ان ترمنا في صلواتنا قال فصنمها خلفه ثم صلى بنا  
ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل  
بالامانة وفتح على ذلك لوصلي وقضاء بالاذن واقامة منفرد  
ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يجز وبصح الصلوة خلف الجن  
ذكر اكام المرجان واذا مر الجنى بين يدي المصلي يقان كما يقان  
الانثى لا يجوز قتل الجنى بفرس كما لا نسى قال الذي قالوا  
ينبغي ان لا يقبل الحية البيضاء التي تسمى مستوية لانها من  
الجان اذا دعاه احد اليوم وهو في الصلوة وجبت اجابة الا ان  
يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي  
الالحاق والصلوة في الجنائز لا تختص بهما ويترتب على غيبوبة  
المشقة تحريم الصلوة والسجود والخطبة ودخول المسجد  
اجتمع جنازة وسنية ووقفية قدمت الجنائز واما اذا جمع  
كسوف وجمعة او فرض وقت فلم اراه وينبغي تقديم  
الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لا يجزئ فواته  
بالجماعة ولذا جمع عيد او كسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنائز  
وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقت وينبغي  
ايضا تقديم الكسوف على الوتر والتراويح اما الصلوة اول  
الوقت بالتيتم واخره بالاضوء فعند ما يسحب التأخير  
ان كان طبع من وجود الاماخره والا فالقديم افضل ولم ار  
لا صحابنا انه يتيمم في اوله فاذا وجد اخره توضأ وصلى

بصلى

ثانياً ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انه  
 النهاية في تحصيل الفضيلة ولو صلى منفرداً صلى في الوقت  
 المستحب وان اخرج منه صلى مع الجماعة فالأفضل التأخير ولو  
 كان اسبغ الوضوء تفوت للجماعة ولو اقتصرت على مرة ادركها  
 فينبغي الاقتصار لادراكها ولو حافظ فوت الركعة لو مشى  
 الى الصف في البيعة الافضل ادراكه في الركوع وقول النود  
 في شرح المهذب لم اذ فيه لا يصح بنا ولا يفرغ شيئاً قصود ولو  
 كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائماً ولو صلى في المسجد لم يقدر  
 عليه في الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعداً ولو صلى  
 قاعداً قدر على سنة القراءة وان صلى قائماً لا فقهه وقراها  
 ولو ضاق الوقت عن سنة الطهارة او الصلاة تركها وجوباً  
 ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن ينبغي تقديم  
 المفكرة ثم الصلاة في المستحب ويرخص القصر في السفر  
 واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصرا لا السفر ومن احكام  
 السفر سقوط الجمعة والعيدين وتكبير الشريفي واما الجمعة  
 بليلة فن احكام المصرا احكام يوم الجمعة اقتصراً باحكام  
 لزوم صلاة الجمعة واستراط الجماعة لها وكونها ثلاثاً  
 هو كالا امام والخطبة لها وكونها قبلها شرطاً وقراءة  
 السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرط واستئذان  
 الغسل لها والطيب ونسب الاصل وتقليم الاظفار وحلق  
 الشعر ولكن بعدها افضل والتجوز في المسجد والتكبير  
 لها والاستغفار بالعبادة الى الخروج الخطيب ولا يسن الاثر  
 بها ويكره افراجه بالصوم وافراجه ليلته بالقيام وقراءة

الكهف

الكهف وتؤني كراهة النافلة وقت الاستدراك على قول ابي يوسف  
 المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة  
 اجابة ويجمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه  
 من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة  
 القبر وعذابه ولا يسجد فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخرج  
 من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة بهم  
 سبحان وتعالى **فانته** القول في احكام المسجد كثيرة جداً  
 وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب في باب على حدتها فمنها  
 تحريم دخوله على الجنب والمناض والنساء ولو على وجه التحريم  
 وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال  
 الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنان وان لم يكن  
 الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه ولتلف في علمته فمنهم  
 من علمه بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبين لها وعلى  
 الاول تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة  
 قاسم ولم يعلم احدنا بنجاسة الميت لاجتماعهم على  
 طهارته بالغسل حيث كان مسلماً ومنها صحة الاعتكاف  
 فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب  
 تجسيمهم والاذى فكري ومنها منع القاء القمل بعد قتلها  
 فيه ومنها يحرم البود فيه ولو في اناء واما الغصديف  
 في اناء فلم اراه وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شي  
 من اجزائه قالوا في تراه ان كان مجتمعاً جاز اللضم منه  
 ومسح الرجل عليه والذلا ومنها حرمة البصاق فيه  
 والقاء النجاسة فوق الحير اخف من وضعها تحته

الصوم



فان اضطر اليه دفن ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون  
ثم موضع اعد لذلك لا يصح فيه او في اناء ويكره مسح الرجل  
من الطين على عموده والبراق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء  
وتتركه القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقال ان  
ولا يجوز انقاذ طريقه للمرور الا بعد تركه الصنعة من  
خياطه وكتابة باجر وتقليم صيانه في باجره ولا يغيره الا لحفظ  
المسجد في رواية ويكره اللبس فيه للمصيبة وسحب التهمة  
لداخله فان كان لمن تكرر دخوله كفتة ركعتان كل يوم وسحب  
عقد النكاح فيه وجلبوس القاضى فيه ويحرم الرجل فيه وفوقه  
كالنخل ويكره دخوله لمن اكل خارج كرهية وينبغي منه وكذا  
كل مؤذ فيه ولو لبسان وعن البيع والشراء وكل عقد غير  
المعكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد  
الضالة والاشعار والاكل والذم لغير غريب ومعكف  
والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحنات كما تأكل  
المنار لطلب ورفع الصوت بالذكر الا لتفقه واخراج  
الريح فيه من الدبر والخصومة وبين كنهه وتنظيفه و  
تطيبه وفرشه وايقاده وتقليم الخبي على اليسر عند  
دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد للوقوف في باجره  
يفسق ويكره تخصيص مكانه في الصلوة ولا يتعين بلذاته  
فلا يزوج غيره لو سبق اليه ولا هل الحلة جعل المسجد  
الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذنة  
لهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادواته للمسجد  
اخر ولا يشغل المسجد بالمناجاة الا للوقوف في المنية العامة

اعظم

اعظم المساجد حرمه المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد  
بيت المقدس ثم للجوامع ثم المساجد المحال ثم مسجد المشايخ ثم  
مساجد البيوت **فائدة** ما افرق في الاذان والاقامة بجود  
تأخر الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة يسبق التحمل فيه  
والاسراع فيها يكره اقامة المحدث لا اذانه ما افرق فيه  
سجود السهو والتلاوة وهو سجودتان وهي واحدة هي  
في اخر الصلوة بعد السلام هي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا  
يقدم له ويقوم لها ويتشهد له ويسم بخلافها الذكر  
مشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افرق في التلاوة  
والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها وانفقوا  
على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها  
جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهي معنى ما روى عن ابي  
ليست مشروعة اى وجوبا ما افرق فيه الامام والمأموم  
نية الالتمام واجبة دون الامام الا لصحة صلوة النساء  
خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا  
صلوة المأموم بخلاف عكس اذا عين الامام واخطأ لم يصح  
اقتداءه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ ما افرق  
فيه الجمعة والعيد للجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها  
وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها  
الخطية وكونها قبلها بخلاف غيرها وان لا يتعدت في  
مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب فيه الفطران  
يب قبل خروجه الى المصلى بخلافها **فائدة** اذا التمس  
بالواجب وزاد عليه هل يتبع الكل واجبا ام لا قال

اصحابنا لوقر القرآن كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطل الركوع  
والسجود فيها وقع فرضا لا تكرر الصلوة على ميت موضع على  
دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو كبره انذاره  
على الدكان لان معقل بالتشبه باهل الكتاب وهو  
مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه اقيمت **فائده**  
في الغانز النقية اي تكبير لا يكون به شاعرا فيها  
فقل تكبير النجب دون العظيم اي مكلف لا تجب عليه العشاء  
والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي فصل  
تفسد صلوة بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقد  
في ذهابه اي صلوة قرأ بعض السورة فيها افضل من سورة  
فقل التواخي لا استجاب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سنه  
كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويكن ان يقال في  
غيرها ايضا لان بعضها اذا كان اكثر ايات كان افضل  
اي صلوة اشدت همكا واي صلوة صححت همكا فقل  
ترد صلوة وصلى بعدها همكا ذكرا للفائسة فان قضى  
الفائسة فسدت للغير وان صلى السادسة قبل قضاها  
صححت للثمة وفي منه كلام في شرح الكوناي صلوة  
اصحها الحدث فقل يصلى الارباع اذا قام الى الخامسة قبل  
العود قدر الشهد فوضع جهة فاحدث قبل الرفع  
تت ولو دفع قبل الحدث ضد وصف الفضية وفيه قال  
ابو يوسف صلوة فسدت اصلها الحدث نجما من قول  
محمد بن ابي حنيفة قال نعم ولم يفسد صلوة فقل من اعاد  
في كلامه اي فصل متوضي راي الماء فسدت صلواته

فقل المتقدم بامام مستقيم اذا رآه دون امامه اي امره **تصلح**  
لامامة الرجال فقل اذا قرأت اية سجدة سجدت وبتبعها  
السامعون اي فريضة تجب اذاؤها ويحرم قضاؤها فقل  
للمعة اي رجل كراية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوه  
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها  
في الصلوة اي مكان في المسجد تكرر الصلوة فيه فقل ما عتبه  
لصلوة دون غيره **فائده** في الخيل اذا صلى الظهر اربعا  
فاقيمت في المسجد فالخيلة ان يجلس على رأس الرابعة حتى  
تقلب هذه الصلوة نفلان يصلي مع الامام ولو نظر المصلي  
في المصحف وقراءته فسدت لا ان فتح امرأة بشهوة  
لانه لا دل تعليم وتعلم فيها الا الثاني قال الامام بعد  
شهر كنت مجوسيا فلما اعاد عليهم ولو قال صليت  
بلد وضوء او ثوب نجس اعادوا ان كان متعينا والفرقة  
ان اخبار الدول مستكره جيد والثاني محتمل اقيمت  
بعد شروعه مستغلا لا يتطهرها ومفترضا يتطهرها  
وبأثم والفرقة ان الثاني للاصلاحها لا الاول وجب ميتا  
في دار الحرب مع زنا وفي حجره مصحف يصلي عليه وفرد  
الاسلام لا لا لله في داره لا يجزى امامنا الابه بخلافه  
في دار الاسلام **كتاب الزكاة** الفقير لا يكون غنيا بكتابة  
المحتاج اليها الا في دين العبيد فتبلى لتضاه الدين  
كذا في منظومة ابن وهبان وفي منية المنع من الزكاة  
لو تصدق بالدين الزمي على فلان على زيد بنية الزكاة  
وامره بقبضه فتبضه اجراه واما الزكاة فلا تصح

أذاؤها الآبانية وعلى هذا فإذا ذكره القاضي لا ينبغي أن  
من امتنع عن أداءها أخذها الإمام كرها ووضعها في أهلها  
ويجزيه لأن للإمام ولاية أخذها فقام دفع المالك  
بأختياره ضعيف والمعتمد في الذهب عدم الأخذ كرها قال  
في المحيط ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه  
كرها ولو أخذ لا يقع عن الزكاة كونهما بلا اختيار ولكن  
يجبره بالحبس ليؤدى بنفسه انتهى وخبر عن اشتراطها  
لها ما إذا تصدق بجميع النصاب بلانية فإن الفرض يسقط  
عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض إذا تصدق به وعمل  
الزكاة يستحق اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكن اعوانه <sup>ثمة</sup> وفا  
أنه المأخوذ اجرة أنه لو لم يعمل بان ههنا باب الاموال إلا أن  
فلا اجرة قالوا وبشروط نية التجارة في العوض ولا بد أن يكون  
مقارفة التجارة فلا يشتري شيئا للقبية نائبا عنه ان وجد  
رجا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة في ما خرج من أرض  
العشيرة او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكاة <sup>عليه</sup>  
ولو قارنت ما ليس بدل مال بما كالهبة والصدقة و  
للعلم والفضل والوصية لا تصح على الصحيح والسائمة لا بد  
من إسمايتها الدر والنخل أكثرهول فإن تصدق التجارة  
ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان تصدق للحمل  
او الركوب او الكلب فلا زكاة أصلا قالوا في الزكاة لو نوى  
ما للتجارة أن الخدمة كان للخدمة وأن لم يعمل بخلاف  
عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة <sup>كأن</sup>  
التجارة متى عمل لأن التجارة عمل فلا يتم بحجة النية والخبرة

ترك التجارة نسيم بها والعلوف لا تكون سائمة بحمد النية  
قالوا لو عمل خمسة سودا عن مائة درهم سود فملك السود  
قبل الحول وعند نصاب آخر كان المجل عن الباقي وفي الخاتمة  
لو عمل الزكاة من إحدى المائتين فاستحق ما عمل منه قبل  
الحول لم يكن المجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لاد  
في الاستحقاق عمل عما لم يكن ماله فبطل التبعيل انتهى  
وفيها أيضا لو كان له خمس من الأبل الحوامل بعين الجبال  
فعمل نساين عنها وعما في بطونها ثم نجت فما قبل الحول  
اجزأه عما عمل وان عمل عمل تحمل من السنة الثانية لا يجوز  
**فائدة** في صفة النوى وأما الزكاة فيشترط لها نية الفدية  
لأن الصدقة متروعة ولم أر حكم نية الزكاة المجاملة  
وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الفدية لأنه تجبر بعد  
أصل الوجوب لأن سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف  
الحول فإنه شرط لوجوب الأداء وقالوا لا سلام في الإصر  
في نية الأداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان مال لا يرد  
بها لا يشترط له كالعبارات المطلقة عن الوقت كالزكاة  
وصدقة النظر والعشر والخراج والكفارات **فائدة** في  
بيان الجمع بين العبادتين ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار  
جعلها من أيهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فمصر عن  
الزكاة وقد ظهر بهذا أنه اذا نوى فرضين فإن كان أحدهما  
أقرب انصرف إليه وان استويا في القوة فله الخيار كزكاة  
وكفارة الظهار وأما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة  
أقرب وان نوى التطوع والزكاة يكون عن الزكاة وعن المحرم

من التطوع **خاتمة** في وقت النية فقال في الهداية لا يجوز اداء  
الزكوة الذبنيّة مقارنّة للاداء او مقارنّة لعزل مقدار  
ما وجب لانه الزكوة عبادة ومن شرطها النية والاصل  
فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرقا فاكفى بوجودها حالة  
العزل تيسيرا لتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقيد  
على الاداء لكن عند العزل وهو يجوز بنية متأخرة عن  
الاداء فقال في شرح المجمع لو دفعها بنية ثم نوى بعد  
فان كان المالك قائما في يد الفقير جاز والاداء انتهى وانما  
صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا ان النية  
فانه مصرف للفطر ون الزكوة ولو نوى بمال التجارة لفدته  
كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يثر كذا ذكره الزيلعي  
وفي المنتقط وعن محمد بن اشترى خادما للخدمة وهو  
ينوي ان اصاب رجلا بعه لا زكوة عليه وفي الزكوة قالوا  
المعتبرية الموكل فلو نواها دفع الوكيل بنية اجزائه كما  
ذكرناه في الشرح له ابل وبقر وغنم سائمة وشلت  
فان عليه زكوة كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكوة  
الكل **قاعدة** المشقة تجلب التيسير ووسع ابو حنيفة بيع  
في العبادات كلها واستطردم التعريف على اصناف الثمانية  
في الزكوة وصدقة الفطر وكان الزكوة ربع العشر تيسيرا  
ولذا قلنا انها وجبت بقدره ميسرة حتى سقطت بهلاله  
المال واذا تجل زكوة سنين فاذا كان بعد ملك النصاب  
فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وفي البرازية السلطان  
اذ اتركه العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن

اذ كان

اذ كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان  
غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج ليست  
مال الصدقة انتهى ببيع مال الزكوة قبل الخول فرار عنها صح  
ولم تجب **قاعدة** لا عبرة بالظن البين غطاء كملوطن المدعو  
اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم بين انه مصرف اجزائه انما  
ويخرج عن القاعدة ما الرظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين  
انه غني او ابنه اجزاه عندهما اخذ فاجاب يوسف ولوثبين  
انه عبده او مكاتبه او حرق لم يجز اتفاقا الاعتبار  
لوزن مكة من له دين على مفسد معسر فقير على المختار  
المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخيه ثم مات وهي  
وارثته اجزاه ووقعت موقعا فان كان له وارث  
اخر ردت لانه لا وصية للوارث اذا تصدق بطعام  
الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها  
وضمنه جازت الامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم  
نفس اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الامور  
قائمة نوى الزكوة الا انه سمنها قريبا اختلفوا فيه والصحيح  
الجواز عند الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة  
فيجب صدقة فطره ويجبس الممتنع عن اداء الزكوة ولفضلنا  
فاخذها منه جبر والمعتد له حوله الزكوة قريبا لا شمس  
كل الصدقات حرام على ابن هاشم زكوة او عماله فيها  
او عشر او كفارة او مندورة الا التطوع والوقف شك  
انه ادى الزكوة ثم لا فانه يؤدى بها لان وقفها القرا ودفع  
مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكوة الا الموضع من المعارف

دين العباد مانع عن وجوبها الا المهر الموجب اذا كان الزوج  
لا يريد اذاده بكرة اعطاء نصاب فقير ومنها الا اذا كان  
مد يونا او صاحب عيال لوفقة عليهم لم يحصر كل نصيباً و  
بكره نقلها الا الى اقربائه او اخرج او من دار الحرب الى دار  
الاسلام او الى طالب العلم او الى الزهاد او الخواتم زكاة  
مخجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البديع دفعها  
لاخته المتزوجة ان كان زوجها مصر مجاز وان كان  
موسراً وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان  
المحل قدره لم يجز به وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية  
الولد الزنا لا يثبت نسب من الزاني في شي الا في الشهادة  
لا تقبل للزنا وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد  
من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف حكيم في جامع  
الفصولين الزكاة واجبة بقدره ميسرة فتسقط بهلاك  
المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدره بمكنة فقد  
افتقر بعد يوم العيد لم يسقط انفق على اقراره بنية  
الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم ونقل الصدقة لمن  
له غلته عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف  
وعليه مثلها كره له الاخذ واجزاه لدافع ولوله قرة  
سنة يباوى نصيباً او كسوة تسويه للاحتياج اليها في الصيف  
فالصحيح حل الاخذ بحلها عن نصاب عنده فتم وعنده  
اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقاً  
والى الساعي استردها ان كان قائماً وان قسمها الساعي  
بين الفقير ضمنها من مال الزكاة خلافاً للمهر ولو عجل

زكاة

زكاة همل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله وفي اللقط  
من الاجارة المعلم اذا عطي خليفته شيئاً نأويها الزكاة فان كان  
بحيث يعمل له لولم يعطه صح عنها والآلا العمل لا يتبعه اتمه  
في حق الفقير في الزكاة السائمة تجب صدقة فطر الولد  
على ابيه الغني دون جده ونبي زكاة وجب قضاءه  
بلا خلاف والمتعا وضيان اذا ذن كل منهما لصاحبه  
بادء الزكاة فاذا ادى احد عن نفسه وعن صاحبه ثم  
ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقاً  
واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في مال الصبي وانفق  
على وجوب العشر والخروج في ارض الصبي والعبد لا يملك  
وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على  
على مولاه ان كان للخرمة وليس مصرفاً للصدقات  
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيراً او كان مكاتباً ولا يجب  
الزكاة في الدين اذا كان المدين جاهداً ولوله بنية  
عليه فلو كانت على مقر وجب الا اذا كان مغفلاً فاذا  
قبض اربعين مما امله بدل التجارة وجب عليه درهم  
وقد بينا في كتاب الزكاة من شرح الكنز انواع الدين  
ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماد في الطهارة يمنع  
الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في احوال التيمم والبدنة  
بالتيمم الغاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما بين  
ولم ادره الثالث الزكاة والمراد به فيها ماله مطالب من  
العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع  
الرابع الكفارة واختلفوا منع وجوبها والصحيح انه يمنع

بالمال كان شرعا على النار من تحت الامر لما صدقة الفطر  
واقفوا على منع وجوبها دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطر  
ومنع وجوب زكوة لو كان ليجارة كابتائه فيه من ذلك  
المحل السادس الحج يمنع اتفاق السابع نفقة القريب  
وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بمالك  
نصاب حرمان للصدقة الثامن ضمان سرية الاعناق ولا  
يمنع لان الدين لا يمنع ديناً اخر التاسع الدية لا تمنع وجوبها  
العاشر الاضحية تمنعها كصدقة الفطر ويصح اخذ  
الزكوة والدفع الى الدين افضل **فائدة** ما يثبت في ذمة  
المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها  
لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطب الساعي  
بخلاف ما اذا استصاحبه وصدقة الفطر لا تسقط بعد  
وجوبها بهلاك المال بخلاف ما اذا كان معسراً وقت  
الوجوب ثم ايسر بعده فانها لا تجب **فائدة** ما افرق  
فيه الزكوة وصدقة الفطر بشرط في نصاب الزكوة  
النمو ولو تقدر بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي  
بخلاف فيما ولا وقت لها وصدقة الفطر وقت محدود  
ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تججيلها قبل  
ملك النصاب بخلافها بعد وجود الراس **فائدة** اذا  
افى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً ام لا وان  
ما اذا اخرج بعين عن خمس من الابل هل يقع فرضاً او سنة  
وما اذا نذر ذبح شاة فذبح برنة واصل فائدتها في النية  
هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب

على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسألة  
الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر  
الواجب او الكل ثم رايتم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن  
وهيان مغنياً الى الخلاصة الغنى اذا نهي بشائني وقعت  
واحدة فرضاً والاخر تطوع وقيل الاخر لم انتهى ولم ار  
حكم ما اذا وقف بعرفات اكثر من القدر الواجب او  
زاد على حالها في نفقة الزوجة او كشف عودته في  
الغلاء زاد على القدر المحتاج اليه هل يأثم على البيع  
اولاً **فائدة** في الناز الغنصية اى مال وجب زكوة  
ثم سقطت بعد الخول ولم يملك فقل الموهوب اذا رجع  
الواهب به بعد الخول ولا زكوة على الواهب ايضاً اى  
نصاب حولى فانغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر  
قبل القبض او مال الضمان اى رجل يركى ويحل له اخذها  
فقل من ملك النصاب بسائمة لا تساوى ما فى درهم اى  
رجل ملك النصاب من النقود وحلت له فقل من له دين  
لم يقبضها اى رجل ينفق له اخفاء اخر اجها من بعض  
دون بعض فقل المريض الاضاف من ورثته يخرجها  
سراً عنهم اى رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من  
الظلمة لا يعلمون كثره ماله اى رجل غنى عند الامام ولا  
تحل له فقير عند محرم فتحل له فقل من له دور يستغلها  
ولا يملك نصيباً **فائدة** من له نصاب اراد منع الوجوب  
عنه فالحيلة ان يتصدق بدوهم منه قبل التمام **فائدة**  
او يجب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا

في الكراهية ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعاً للضرر  
 عن الفقهاء ومن له على فقير دين واراد جعله عند زكوة الغير  
 فالجيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه و  
 هو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له متى  
 يده وياخذ منه لكونه ظفر بجنوحه فان ما نفعه  
 دفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون  
 خادم الدائن بقبض الزكوة ثم يقض دينه فيقبض الوكيل  
 صار ملكاً للموكل ونظر فيهما بائناً عزله في دفعه وياتي  
 ما تقدم ودفعه بان يركله ويفيب فلا يستلم المالك  
 الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اخذ ان يقول كلما  
 عملت لك فانت وكيلى ودفع فان في صحة التوكيل لئلا  
 فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في  
 المقبوض فالجيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون  
 ما قبضه الدائن فلا مشاركة في الجيلة والى الجيلة في  
 التكفير بها المصدق بها على فقير ثم هو كيف يكون  
 الثواب لهما وكذا في تعوير المساجد يجوز تجليل عن  
 لصاب بعد ملك لصاب وقبل الحول ولا يجوز تجليل  
 العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيها  
 تجيلاً بعد وجوب السب وفيه قبله الوكيل بدفعها  
 له لقذابه ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى  
 الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة  
 الزكوة شك في ادائها بعد الحول اذاها وازاد الصلوة  
 بعد الوقت له والفرق ان جميع العبر وقتها في الصلوة

الى القاضي

بعد

بعد الوقت والفرق ان جميع العبر وقتها في الصلوة  
 اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفراناً يجعله على  
 كعدن التجارة لانه ذكره فيه وكان سمها وجبت والفرق  
 ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والمخيط للطبخ  
 والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للديان  
 كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالشمع و  
 الفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم الا بدفع كل  
 لعذر يغري لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه  
 فلان تقدم ما نواه تطوعاً ينويه عن النذر واما النية  
 في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علمتها بالمشية  
 صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها  
 الغرض والسنة والتفعل في اصلها سواء وانما الاعتكاف  
 فالنية شرط صحته واجباً كان او سنة او ندلاً واما  
 الكفارات فالنية شرط صحتها عتقاً او صياماً او اطعاماً  
 والصائم لا يكون مفطراً بمجرد النية ويكون صائماً  
 بالنية كما ذكره الزيلعي وان كان وقت العبادة معياراً  
 لها بمعنى انه لا يسبح غيرها كالصوم في يوم رمضان فان  
 التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحاً مقبلاً فيصح  
 بطلان النية وبنية التفعل واجب اخر لان التعيين  
 في التعيين لغو وان كان هريضاً ففيه روايتان والصحيح  
 وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً اخر او نفلاً  
 واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عملاً نوى  
 لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوع

عن رمضان واما كثرة الفوات اختلفوا في اشتراط  
التعيين لتمييز الفروض المتحرة من جنس واحد والله  
انه كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوماً  
ناوياً عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز  
ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صام عن رمضان  
سنة كذا **فائدة** التعيين لتمييز الجناس نية التعيين  
في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا  
لم يصادف بحاله كان لغواً ويعرف اختلاف الجنس  
باختلاف السبب والصلاة كلها من قبيل المختلف  
بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرغ  
على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصام  
ببنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين  
او اكثر فصام يوماً عن قضاء يومين جاز بخلاف  
ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف  
السبب وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه  
قضاء يومين من رمضان واحد الا وان ينوي  
اول يوم وجب عليه قضاء من هذا رمضان  
وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على  
المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب  
كفارة فطر فصام احدي وتسعين يوماً عن القضاء  
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز **فائدة** الخطأ  
فيما لا يشترط التعيين له لا يضر واما فيما يشترط  
التعيين يضر والخطأ من الصوم الى الصلاة يضر

والغلط

٢٦  
والغلط في تعيين الوقت لا يضر ومثله في الصوم ولو نوى  
قضاء يوم الخميس فاذا علمه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء  
ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وغيره جاز  
والصوم يصح بنية مبينة وبمطلق النية فلا يشترط  
لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة  
السنة صوماً اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول  
رمضان اجزاه ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا  
قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى نية  
النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل وذكر في كنف  
الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان اداء يصح بنية القضاء  
حقيقه كنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فحرم  
شهر او صامه بنية الا طه فوقع صوم بعد رمضان وعكس  
كنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه  
قدم في الصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه  
اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى ولا يدخل الربا  
في الصوم ولم ار حكماً ما اذا نوى الصوم والجمعة وشملها  
ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا  
صحت هل يتأب بقدره اولاً ثواب له اصلاً **فائدة** في بيان  
البيع بين عبادتين ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة  
كان من القضاء وقال محمد يكون تطوعاً وقد ظهر بهذا  
انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه  
فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا  
في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار



وكفارة اليقين ولم اركم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم  
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه **فائدة**  
في وقت النية الصوم لا يتخلوا اما ان يكون فرضاً او نفلاً  
فان كان فرضاً فلا يتخلوا اما ان يكون اداء رمضان او غيره  
فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من  
غروب الشمس ومقارنته وهو الاصل وبمتأخرة عن  
الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين  
وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة **فائدة**  
بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز  
بنية مقارنته لطلوع الفجر لانه الاصل القران كما في فتاوى  
قاضيخان وان كان نقلاً فكر رمضان اداء **فائدة** في  
شروط النية منها ان لا يأتى بناه بين النية والنوى  
اذا شرع في الصوم المفروض بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال  
الى صوم نفل فانه لا تبطل ولو نوى الاكل والجماع في الصوم  
لم يضره ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط  
حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل  
كالذي بعد النية من الليل لا يبطلها وقالوا لو نوى يوم  
المشك انه ان كان شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان  
كان صائماً لم يبع نيته ولو رد في الوصف بان نوى ان كان  
من شعبان فنقل ولا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه  
في الصوم **فائدة** عقب النية بالمشية قد منا انه ان كان  
مما يتعلق بالنيات كالصوم لم تبطل اكله خرا ليل وشك  
في طلوع الفجر صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوضوء

والافضل

والفضل ان لا يأكل مع المشك وعن ابى حنيفة انه لا يأكل مع  
المشك اذا كان يبصره علة او كانت الليلة بغيره او نسيه او  
كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طوعه  
لا يأكل فانه لم يستبين له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية  
ولو ظهر انه اكل بعد قضي ولا كفارة ولو شك في الوقت  
لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبين له شيء  
فقضى وفي الكفاية روايتان وقامه في الشرح من الصوم  
شك فيما عليه من الصيام ينبغي ان يلزم الاكثر على الصائم  
**قاعدة** المشقة تجلب التيسير واعلم ان اسباب التخفيف  
كثيرة منه المرض وخصه كثير الفطر في رمضان للشيخ  
القاضي مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى  
الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج  
من المعتكف ووسع ابى حنيفة في العبادات كلها وجرد  
تأخير النية في الصوم وعدم التعيين بصوم رمضان  
وعدم وجوب قضاء الصلاة على الخائض لتكررها بخلاف  
الصوم وكان الصوم في السنة شهراً وتقدم النية على الصوم  
من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار  
الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الخائض تطهر  
بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك **فائدة** المشاق  
على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة  
الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة تنفك عنها العبادة  
غالباً فهي على ثلث مراتب الاولى عظيمة قارحة كمشقة الخوف  
على النفوس والثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اسح

وادى صناع في الرأس وسود مزاج خفيف فهذا الاثر له ولا  
 النغات اليه لانه تحصيل مصالح العبادات اول من دفع مثل  
 هذه المفردة التي لا اثر لها ومن هنارة على من قال من  
 مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب  
 اخر فانه يقع عما نوى ان كان مريضاً لا يضرمه الصوم  
 والا فيقع عن رمضان فان ما لا يضرمه ليس بمختص بالفطر  
 في رمضان وكذا من في مريض وخص الفطر والثالثة مشتقة  
 متوسطة بين هاتين كريض في رمضان يخاف من الصوم  
 زيادة المرض او يطول البرد فيجوز له الفطر **قاعدة العادة**  
 محكمة فلا يكره صوم يوم الشك لمن له عادة وكان صوم  
 يومين قبله والذهب عدم كراهة صومه بنية النفل  
 مطلقاً ولو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول  
 وانما صام مقبلاً فاسافر في اثناء النهار او عكسه صوم  
 الفطر والكفارات تثبت مع الشبهة ايضاً الكفارة  
 الفطر في رمضان فانها تستقطها ولذا لا يجب مع النسيان  
 والخطاء وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله  
 واما الفدية فيصلى تستقطها لارها الان ولو وطئ  
 في نهار رمضان برأى لم يبرم بالثاني وما بعده شيء  
 ولو يومين فان كان في رمضان تعددت والآ فان كثرت  
 للاول تعددت والآ تعددت وشرب شيئاً لم يضر قبل  
 الفجر فاصبح مريضاً جاز له الفطر ولو اكل على ظنه ليلا فبان  
 انه بعد الطلوع قضى بذكر تكفير ولو ظن الغروب فاكل  
 ثم تبين بقاء النهار قضى للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم

وجب

وجب بايجابها لاجن صوم وجب بايجاب الله وتوقف  
 المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا فطرت بغير عذر وقال  
 بعض اصحابنا لا بأس بالاعتقاد على النبيين وعن محمد بن مقاتل  
 انه كان يستلمهم ويعتد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك  
 جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق  
 كاهنًا او منجماً فقد كفر بما انزل الله تعالى على نبيه الصوة  
 في الصلوة صحيحة ولا تقدرها اذا اكل او شرب ما يتقدي به او  
 يتداوى فعليه الكفارة والا فلا الدم اذا شربه فان  
 عليه الكفارة فانه طعام بعض الناس الصوم في السفر افضل  
 الا اذا حافظ على نفسه او كان معه رفقة اشركوا معه  
 في الزاد واختروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا  
 نوى تطوعاً او واجباً اخر على الصحيح والا فضل فطره الا  
 اذا وافق صوماً كان يصومه او كان مفتياً لا يصوم العبد  
 والامة والمدبر وتم الولد تطوعاً الا باذن المولى لا تقوى  
 المرأة تطوعاً الا باذن الزوج او كان مسافراً لا يصوم  
 الاجير تطوعاً الا باذن المستاجر اذا نضر بالصوم  
 الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى  
 الامة يصح رجوعه ويكره اذا اذاعه واحد من الخوانه  
 وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائماً عن قضاء  
 رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة **نسيها**  
 فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رآى صائماً ياكل  
 ناسياً بخبره الا اذا كان ان يضعف عنه المسافر يعطى  
 صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون

او فاضلاً كما نقل ابو يوسف  
 في زمن قضاء  
 وجوب الفطر

عن انفسهم حيث هم وان اعطى منهم في موضع جاز قال الامام  
الاعظم اذا شهد واحد بالعدا نفا موثلين لم ينظروا  
حتى يصروا يوماً آخر رمضان يقطع التابع في حق المقيم  
لا فرق بين المجنون والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها  
للجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقاً على الاصح للخباز  
في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملاً يصل به الى الضعف  
فيجزي نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفي  
كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء من طلع فجر فاكل  
فانما هو طالع الاصح وجوب الكفارة ومن نسي صوماً  
او كفارة او نذر وجب قضاءه بخلاف وكذا لو نسي  
وقت الصوم او نسي نية الصوم ولو اكل او شرب ناسياً  
في الصوم او جامع لم يبطل وانفقوا على بطلان عبادة  
الصبي يفعل ما يفسدها من نحو اكل في الصوم واما صوم  
السكان في رمضان فلا شك ان الله ان صح قبل خروج  
وقت النية الله يصح عنه اذا نوى لاننا لا نشترط التبت  
فيها واذا خرج وقتها قبل صحه اثم وقضى ولا يبطل الا <sup>باعتكاف</sup>  
بسكر ولا يكفر العبد الا بالصوم ولا يصوم غير فرض  
الا باذن السيد ولا فرضاً وجب بايجابه وكذا الاعتكا  
والحج والعمرة قال الولوالحي في آخر فتاواه النائم المستيقظ  
في مسائل منها اذا نام الصائم على القفاه وفاه مفتوحة  
فقطر قطرة من مدامنظر في فيه فسد صومه وكذا لو  
اقطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك مجوفه <sup>باعتكاف</sup> واذا  
جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها وتعتكف

اللائق

اللائق في بيتها ويترتب على غيبوبة الخشفة فسد  
الصوم ووجوب قضاؤه والتعزير والكفارة وعند  
انعقاده اذا طلع الفجر فخالطها وقطع التابع المشروط  
فيه وفي الاعتكاف وضاد الاعتكاف والاطم  
في الدبر كالوطى في القبل ويفسد الصوم اتفاقاً و  
اختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد  
به الاعتكاف وما يكون الصوم مشروطاً باستبان ككفارة  
الفطر في رمضان وكفارة الظهر وكفارة القتل في فرق  
فيه بين الغني والفقير فالاعتبار لا اعتبار وقت  
تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الثاني فلا  
وجوب على الفقير فان ايسر لا يلزمه الاخراج ومن  
احكام السفر **الفطر فاش** في الغان الفصية اي رجل  
افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده  
وردة القاضي شهادة ولك ان تقول من كان في صحة  
صومه اختلف اي رجل نوى رمضان في وقت  
النية ووقع نكاحه فقل من بلغ بعد الطلوع اي  
صائم ابتعد ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتعد ريق  
حبيبه اي صائم فطر ولا قضاء عليه فقل من شرع  
فيه مظنوناً كن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء  
عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقل <sup>باعتكاف</sup>  
اذا اسلم قبل الزوال ونواه التزم صوم شهرين <sup>باعتكاف</sup>  
وصام رجباً وشعباناً فاذا شعباناً نقص يوماً فالحيلة  
ان يسافر مرة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان

عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر  
ويغفل اراد الغدية عن صوم ابيه او صلواته وهو غير  
يعطى متوبين من الخنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا  
الى ان يتم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا ولعمد ولد  
نذر مجتئين في سنة زفناه والفرق اما كان مجتئين فيها  
بنفسه وبالنايب بخلافه ذاق رمضان من الملح قليلا  
كفر ولو كثيرا لا لان قليلا نافع وكثيره مضر وقضى  
وكفر بالبتاح سمع من خارج لان مضمها لافا  
تلا شبا بالمضغ دون الابتاح **كتاب الحج** ضمان الفعل  
يتعد بتعد الفاعل وضمان المحل لا ولو اشتركت  
محمان في قتل سيد تعدد الجزاء ولو هلا في قتل سيد  
لحم لا كضمان حقوق العباد **جماع مراتب فاعله** كمال  
مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد بشرط  
النية في صحة الحج فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا يكون  
الاسنة والمنذور كالغرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزم  
الا حجة الاسلام كالونذر الاضحية والقضاء في الكمال  
كالاداء من جهة اصل النية واما الضمان فعلى ترتيب  
في شي لمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا بسرتوبيا  
ثم نزعها ومن قصده ان يعود اليه لا يتعد للجزء وان  
قصده ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بيبسه وان كان الوقت  
مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة  
الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق  
وقته فيصاب بمطلق النية نظر الى المعيارية وان نوى

نذره

نفلا وقع غانوى نظرا الى الظرفية **فانته** في صفة المنوى  
اما الحج فانه يصح بمطلق النية ولكن علوه بان يقضى انه  
نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يجتمعا المشاق  
الكثير الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهيثم  
انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرف الوالغرض  
حماله عليه مما بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه  
من نية الفرض لانه لو نوى النقل فيه وعليه حجة الاسنة  
كان نفلا وينبغي ان لا يشترط في الحج نية التمييز بين الاداء  
والقضاء والحاج اذا تجر في طريق الحج لا ينتصرا جره ذكره الذي  
وظاهر ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بان  
لو طاف طالبا غريمة لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا  
غريمة اجزاه والفرق ظاهر **فانته** في بيان البيع بين عبادتين  
اذ نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه وان  
استويا في القوة فله الخيار بقى ما اذا طاف للفرض والاداء  
واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام  
لوا حرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان  
تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام  
لوا حرم بمجتئين معا وعلى التعاقب لزماه عند ابن حنيفة  
والج يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب  
الا في فقط واذ لزماه عندهما ارتفعت احدهما بانفاها  
لكن اختلفا في وقت الفرض فعند ابن يوسف عقيب صروية  
محرما بلا مراهة وعند ابن حنيفة اذا شرب في الاعمال وقيل  
اذ توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية

وعمره للخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية  
 على احد من ودم واحد عنه ابى يوسف ولو جامع قبل  
 الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرضف فانه يرضف  
 احدهما ويمضي للآخر ويقضى التي مضى فيها وجبة وعمره  
 مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او صهر  
 فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بجزئين معا وعلى التقا  
 بلا فصل انتهى **فائده** في وقت النية والنية في الحج سابقة  
 على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقدم  
 مقامها من سوق الهدى فلا يكون فيه القران والمعاخر  
 لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه  
 او شرط على قولين **فائده** في بيان عدم اشتراط النية  
 في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا لو طاف طابا العزم  
 لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزا وقد مناه  
 والفرقة ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الرق  
 وفرق الزيلين بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام  
 تضمنت جميع ما يفعله في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد  
 النية والطواف يقع بعد التحلل من الاحرام من وجه  
 فاشترط فيه اصل النية لا تعيين للجهة وقالوا  
 لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الغرض  
 ولو طاف بعد ما حصل النفر ونوى التطوع اجزاه  
 عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية  
 العبادة تستحب على اركانها واستفيد منه ان نية  
 التطوع في بعض الاركان لا تبطله **فائده** في شروط <sup>النية</sup>

منها

منها الاسلام ومنها العلم بالمنوع الذي الحج فانهم صحوا  
 الاحرام المبرم لانه عتبا رضي الله عنه احرم با احرم النبي عم  
 وصحته فان عين حججا وعمره صح ان كان قبل الشروع في  
 الافعال وان شرع تعينت عمرة وفي الحج عن الغير الاعتبار  
 لنية المأمور وليس هو من باب النياية فيها لان الافعال  
 انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته ولو شك في اركان  
 الحج ذكر الجصاص انه يتجوز كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا  
 يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج  
 وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان الحج فكلان التجزي في  
 باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البداية انه في الحج يبني  
 على الاقل في ظاهر الرواية **قاعده** المشقة تجب التيسير  
 واعلم ان اسباب التحفيف كثير ومنها المرض ورخصه  
 كثير الاستنابة في الحج ورمى بالحجار واباحة محظورات  
 الاحرام مع الفدية ووسع البرخيف في العبادة كلها  
 ولم يجعل الحج التركنين الوقوف وطواف الزيارة  
 ولم يشترط الطهارة له ولا السر ولم يجعل السبعة  
 كلها اركاناً بل الاكثر ولم يوجب العمرة كل ذلك للتيسير  
 على المؤمنين وكذا سقط البرخيف عن الاعنى للجمعة  
 والحج وان وجد قائداً دفعا للمشقة وكان الحج في العمر  
 مرة واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباح  
 ابو يوسف رمي حشيش الحرم للحاج في الموسر تيسيرا وانما  
 لم يكن الحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة  
 لم يجب واعتبروا في الحج والراحلة المناسيب للشخص

لراد

حق قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان بما يصح معه  
 بدنه وقالوا لا يكتفى بالعقبة في الرحلة بل لابد من شق  
 محمل او رأس راحلة والشقة والخراج انما يعتبر في موضع  
 لا تصرف فيه واما النضر بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة  
 ويجوز حرمه رعي حشيش الحرم وقطعة الاذخر ويجوز  
 ابو يوسف رعيه للحج ورد عليه بما ذكرناه ذكره  
 الزبلي في جنائيات الاحرام **قاعده** اذا تعارضت مفسدتان  
 روعي اعظمها ضررًا باركاب احقرهما ولو اضطر المحرم  
 وعنده مينة وصيد الكلبا دونه على المعتد وفي البرازيل  
 لو كان الصيد مذبوها فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر  
 وعنده صيد وما لا الخير فالصيد اولى وكذا الصيد  
 اولى من لحم انسان وعذمته الصيد اولى من لحم الخنزير  
 انتهى **قاعده** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام منها  
 لو كان بعض الشجرة في الحقل وبعضها في الحرم ومنها لو كان  
 بعض الصيد في الحقل والبعض في الحرم والمنقول في **الثانية**  
 كما ذكره الاسيحاوي ان الاعتبار لقوامته لا لراسه حتى  
 لو كان قائما في الحقل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله **ولا**  
 ان يكون جميع قوامته في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم  
 والبعض في الحلال وجب الجزاء بقتله لتغليب الخطر  
 على الاباحة انتهى اما المنقول في الاولى في الاحتياط  
 الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام  
 احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحقل فعلى  
 قاطع اغصانها القيمة **والثاني** ان يكون اصلها في الحقل

واغصانها

واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها  
 والثالث بعض اصلها في الحقل وبعضه في الحرم فعلى القاطع  
 الضمان سواء كان الغصن من جانب الحقل او من جانب الحرم انتهى  
 وخرج من هذه القاعدة مسئلة ان يكون الحرم مستهلكا  
 فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا ذرية وقد  
 اوضحناه في شرح الكنت من جنائيات الاحرام واذا نوى  
 حجتين واحرم بهما معا فنقول بدخوله فيهما لكن لفتننا  
 في وقت رفضه لا عدما كما علم في باب اضافة الاحرام  
 الى الاحرام ومن فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتى  
 بالرعى والبيت لانها تامة بان للوقوف وقد سقط **والثاني**  
 بلذمه تحريك اللسان في التلبية على القول للفتوى ولو باشر  
 الحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها  
 الاكتفاء بوجوب الجماع ولم ار الا ان صريحا لو قصر المحرم بين  
 ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا  
 وان كان في مجلسين فكذا عند محمد وعلى قولهما **يجب لكل**  
**يد دم** وكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب  
 عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل  
 فجعلناها جنائية واحدة معنى لا اتحاد المقصود وهو  
 الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا انفك  
 تعتبر جنائيات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاتفاق  
 لو جامع مرة واحدة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة  
 الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى  
 عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في البسوط

ون الثانية فان جامعها مرة اخرى بعد اخرى في غير ذلك للجلس  
 قبل الوقوف بوضوء ولم يقصد به رفض الحجية الفاسدة يلزم دم  
 اخرى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسدة يلزم دم اخرى بالجماع  
 الثاني انتهى ولو طواف القادم عن فرض او نذر دخل فيه  
 طواف القدوم بخلاف ما لو طواف لا فاضة لا يدخل  
 فيه طواف الوضوء لانه كذا منهما مقصود ومقصود  
 مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلي مع الجماعة لا يوجب  
 عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة  
 عقيب طواف ينبغي ان لا يكونه عن ركعتي الطواف بخلاف  
 تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تقصا بفعل  
 غيرها بخلاف تحية المسجد ولو قتل اللحم صيدا في الحرم  
 فعليه جزاء واحد الاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم  
 ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس وكذا قال  
 الزبيدي في قول الكثر او خضب رأسه بجناد وهذا اذا  
 كان ما يباع وان كان ملبدا فعليه دمان دم للمطيب  
 ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن  
 فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا  
 وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منتقل  
 لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا وقالوا استتاب للرئيس  
 في حج الفرض ظاهرا كما انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه  
**قاعدة** ذكر ما لا يجزي كذا كوكلة ومن فروجها النسك  
 اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اراه الا ان  
 صريحا دلحرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء

على الدال

على الدال بشرطه في سجده لانه الامن بخلاف الدلالة  
 على صيد الحرم فانها لا تجب شيئا لبقاء امته بالمكان  
 بعدها يكن الحج على الحمار لا يأكل من الصدايا الا ثلثة هدي  
 النعمة والقدان والتطوع الحج مطوعا افضل من الصدقة  
 النافلة بناد الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من  
 الحجية الثانية اذا كان الغالب السددة على الطريق فالج  
 فرض والا لا حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف  
 النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان  
 اذا دخل العشر لا يقلم اظافرهم ولا يأخذ من شعر رأسه  
 وقال ابن المباركة السنة لا تراخرو به اخذ الفقيه معه  
 الف درهم وهو بخلاف القروية فعليه الحج ولا يتزوج  
 اذا كان وقت خروج اهل البلاد فان كان قبله جانح الرجوع  
 الحاج عن البيت اذا خط ما دفع اليه باله يجوز فانه اخذ  
 الامور المالا واجبه ورجع وحج عن الميت قال الامام  
 ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا للمحققين انفق  
 الامور بالح الكمل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المالك  
 يتعدا بالح الفرض قبل زيارة النبي ويجزئ ان كان تطوعا  
 حج العتي افضل من حج الفقير لانه الفقير يودي الفرض  
 من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل  
 من فضيلة التطوع الامور بالح له ان يؤخره عن السنة  
 الاولى ثم حج ولا يضمن كذا في التامر خانية ولو عتق له  
 هذه السنة لانه ذكرها الاستحسان لا للتقييد كما في الثانية  
 والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النعمة للامر

مطر عشر ذى الحجة  
 حلال ثم يشبهها بالحق

ولو ارث ان كان ميتا الا ان يقول وكتبتك ان تقببه الفضل  
من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بغير  
الاذن قال ادفع للميت الحج عني او كان الوصي وارث الميت  
فيوقف على اجازته وللمأمر الانفاق مال الامر اذا  
قام بيده فنه عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج  
قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معادة  
كسره وعزمه على اقامة زيادة على المعتاد يبطل  
لنفقته الا اذا عزم بعد الحج على الخروج فالفا تقوى  
الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه  
الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمر حفظ الذرهم  
مع الرفقة والدينار وان ضاع المال بمكة او يقرب منها  
فانفق من مال نفسه وجب به وان يغتصبه للذن  
دلالة المأمور اذا مسك مؤنة الكراه وحج ماشيا  
ضمن المالك ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع  
لم يقبل الا اذا كان امره ظاهرا يشهد على صدق واذ  
ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مدبره الميت  
وقدم امره بالانفاق منه ولا يقبل بيته الوارث انه  
كان يدم الخرب الكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه حج  
ليس للمأمور بالحج الاعتماد قبله وبعده وكقدم وجب  
على المأمور فهو من ماله الا اذا احتصر في قوله  
الامام ليس للمأمور الامراب الحج وكولوا اذا  
قال له الامر اضح ما شئت فله ذلك مطلقا يصح  
استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمأمور

اذا

اذا مسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما تلف واذا انفق  
من ماله وملا الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال  
الميت وكان مال الميت يكن للكراه وعمامة النفقة كذا في الثانية  
ومن نسي حججا وجب قضاءه بلا خلاف وكذا الوقوف  
بغير عرفة غلط يجب القضاء اتفاقا والعاقد والناس من  
في محظورات الاحرام وقد جعله اصلا في التبرير فقال انه  
ان كان مع مذكر ولا داعي له كالحاصل لم يسقط بتقصير بجلا  
سلامه في القعدة او لا معه بوجع كالحال الصائم يسقط  
اولا ولا فاولى كترت الذابح التسمية انتهى وانفقوا  
على بطلان عبادة الصبي بفعل ما يفعله من غيبه في  
الحج قبل الوقوف ولكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه  
والقبية التي لا تشترى يجوز السفر بها بغير حرم وبيع وقد  
السكان بعرفات كالمغني عليه لعدم اشتراط النية  
فيه ولا حج على العبد ولا عمرة ولا هدى عليه ولا يتحمل  
عنه مولاة مؤنة الا دم احصار عن احرام ما دون فيه  
ولا حج على الاعمي وان وجد قائدا قال اللؤلؤي في آخر  
فتاواه النائم كالمستيقظ في مسائلها لو كانت محرمة  
فجاسها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة والحرم اذا  
نام فجاء رجل خلق رأسه وجب الجزاء عليه واذا نام  
فانقلب على سببه فقتله وجب عليه الجزاء واذا نام على غيره  
ودخل في عرفات فقد ادرك الحج ولا تسافر الا نسي  
الابزوح او حرم ولا يجب عليها الحج الا باحد ما والحرم  
من لا يجوز نكاحها ما بينك الا الصبي والنفس



والجوسجى ولا تلبى الاثنى بجمع ولا تنزع الخيط ولا تنكشف  
راسها ولا تنسى بين الميادين الاخضرين ولا تخلق رأسها  
وانما تقصر ولا ترمي والتباعد في طوافها عن البيت افضل  
ولا تخطب مطلقاً وتقف في ماشية الموقف لا عند الصحرات  
وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها اللين وتترك  
طواف الزيارة لعذر الخيض وتقدم على الرجال في السفر من  
مذرفة الى منى وترتجز في الموقف وتختص الاصول  
باحكام منها كراهة حجة بدون اذن من كرهه من ابي  
ان احتاج الى خدمته ويرتب على غيبوبة الثلثة تحريم  
الطواف وفساد الحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر  
وجوب المنى في فاسدهما وقضائهما وجوب الدم ويفسد  
الحج بالوطئ في الدبر قبل الوقوف على قولها وتختلف الرواية  
على قوله والاصح فاده به كافي فتح القدير **فائدة** ما ثبت  
في ذمة المعسر وما لا يثبت والحج ليسقط بعد وجوبه به الله  
المال بخلاف ما اذا كان معسراً وقت الوجوب ثم اليسر  
بعده فانه لا يجب وما يختبر بين الصوم وغيره فلا فرق فيه  
بين الغنى والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق والتباس  
والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطاً  
باعتبار كدم التمتع والقارن فيعرف فيه بينهما فلا اعتبار  
للاعمار وقت تكفيره بالصوم وثمن الثمن للزاد والماء  
القدر الاتق به وكذا الرخصة كافي فتح القدير وقيمة  
الصيد للتلذذ في اللحم او الاضرام في الكندر في الشاي تقويم  
عدلين في قتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الذمان

والنظام

20  
والنظام فيها يوم قتله كافي التلذذ ومن احكام السفر  
حرمة على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجباً ومنه  
كان وجود احدهما شرطاً للوجوب الحج عليها واختلفنا في وجوب  
نقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتد الوجوب عليها بناء  
على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها  
الذي باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكام  
منع الولد منه الابيضاء ابريه الذي الحج اذا استغنيا عنه ويختص  
ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم  
السفر منه **فائدة** في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرماً  
وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجة والتجابه  
ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره  
وروحه حيشة الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله ونقض  
فيه الصلوات وحسناته كسياته ويؤخذ فيه بالهتمة ولا  
فيه كافر ولم يدخل فيه ولا تمتع ولا قران لكى ويختص  
الهدايا به ويكره اخراج حجارة وقرايه وهو مسافر كغيره  
عندنا في القطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم  
للمدينة عندنا فاد تثبت هذه الاحكام الا اثنتان الفصل  
لحولها وكراهة المجاورة بها **فائدة** ما افرق فيه التمتع  
والقران يتحلل من العمرة بعد الفرج منها ان يبق الهدى  
بجدة في يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتى بافعالها  
ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معاً  
من الميقات واذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لا احتياجه  
على حق الله تعالى لغنائه باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه

صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من  
 باب الحج بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يوضح  
**فائدة** في الغان النعمية اى قارن لادم عليه فقل  
 من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما فى وقته اى فتر  
 يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنياً ووجب عليه  
 ثم استهلكه اى افاقى تجاوز الميقات بلا احرام وثام  
 عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من تجاوز اول  
 الميقات اذا اراد الافاقى دخول مكة بغير احرام من الميتة  
 قصد مكائفاً اخر داخل الميقات كبستان بنى عامر اذا  
 اراد ان يكون بنته حرم فى السفر بزوجه من عبده يعلمها  
 فقط لودى الحرة بالبرجواز وبالجوهره لان فى الاول  
 استغناءً بالشيطان وفى الثانى اعزازه ولودى الحريم  
 على قتل صيد لزمه الجنة ولودى على قتل مسلم لا والفرق  
 ان الاول محظور احرامه والثانى محظور بكل حال  
 ولو غلطوا فى وقت الوقوف لاعادة وفى الصوم  
 والاضحية اعادوا والفرق ان تواركه فى الحج معتذر  
 وفى غيره متى استعق العبد بعد حجة حج حجة الاسلام  
 ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انفقار المسبب  
 فى حق الفقير دون العبد والنسبى كالعبد والاعمى  
 والذمى والمرأة بالاحرم كالفقير **كتاب**  
**النكاح** قالوا ان النكاح اقرب الى العبادات حتى  
 ان الاشتغال به افضل من التخلل لمحض العبادات  
 وهو عند المعتد ان سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج

الى

الى النية لتخصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتخصيها  
 وحصول ولد وفتريا الاعتدال في شرح الكبير شرح الكنز ولم  
 يكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهره لكن قالوا  
 لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والتوى  
 على صحته علم الشهود اولاد كما فى البزازية والمتكلم بالدين  
 معناه يلزمه حكمه فى النكاح وعلى هذا سائر القرب  
 لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على  
 قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليماً  
 واقتناءً وتضييقاً **قاعدة** الاصل عدم لوادخلت امرأه  
 حمله ثديها فى فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن فى حلقه  
 ام لا لا يحرم النكاح لان فى المانع شكاً كذا فى الولوالجية  
**قاعدة** الاصل فى الابضاع التحريم ولذا قال فى كشف  
 الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل فى النكاح للخطر  
 وايح للضرورة انتهى فاذا تقابلت المرأة حمل وحرمة  
 غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحريم فى المفروج وخرج  
 عن هذا الاصل مسئلة فى قراوى قاضخان صبية ارضعها  
 قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من  
 ارضعها وارادوا ولعدا من اهل تلك القرية قال  
 ابوالقاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك  
 يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا يستد باب  
 النكاح قلوا نقلت الرضعة بنسباً يحرم ولم اره الا ان  
 ثم رايت فى الكافى الشهيد ما يفيد الحلق ونظيره وان قوماً  
 كان لكل منهم جار يته فاعتق احدهم جار يته ولم يعرفوا

المعقبة فكل واحد منهم ان يطأ جانبيه حتى يعلم ان  
 المعقبة بعينها وان كان اكبر رأى احدهم انه هو الذي لعق  
 فاحتج الى ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولوقرب لم يكن ذلك  
 حراماً ولو اشترى رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له  
 ان يقرب واحدة منهم حتى يعرف المعقبة ولو اشترى  
 الا واحدة حل له وطهن فان فعل ثم اشترى الباقية  
 لم يحل له وطئ شي فيهن ولا يبيعه حتى يعلم المعقبة بمن  
 انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان للمرأة  
 سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولا  
 قالوا لو ادخلت امرأة حلية ثديها في قم رضية وقع الشك  
 في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لانه في المانع شكاً كما في الولائة  
 وفي القنية امرأة كانت تقطع ثديها صبية واشتمت  
 ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين التمسها  
 ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لا ينهان بتردي  
 بهذه الصبية انتهى وفي الخائنة صغر وصغيرة بينهما  
 شبهة رضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس  
 بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عبد  
 ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كانت  
 بعد النكاح وهما كبيران فالعصاة ان يفارقهما **قاعدة**  
 المشقة تجلب التيسير ومن هذا القبيل جوان النكاح  
 من غير نظير لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها  
 كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب  
 تناسب التيسير فلم يكن فيه خياراً وثية بخلاف

البيع

البيع يصح قبل الروية وله للخيار لعدم المشقة ومن ثمة قلنا  
 ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابن  
 فخر بن بلاول ومن غير عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط  
 المضرة ولم يخصه بنقض النكاح والتزوج بل قال انعقد  
 بما يفيد ملك العين للمال وصحة عجزود ابن العاقدين  
 ونا عسرين وسكاري يذكرون به بعد النكاح وبعبارة الشا  
 وجود شهادتين فيه فانعقد بعرض رجل وامرأتين كل  
 ذلك دفعا للمشقة الزنا وما يترتب عليه ومنها قبل  
 عجب الحق زنا ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على  
 تيسر على الرجل وعلى النساء ايضا اكثر من ولم يزد على اربع  
 لما فيه من المشقة على الزوجين في القم وغيره **قاعدة**  
 الضرورات تبيح المحظورات وما البيع للضرورة يتقدم  
 بقدرها وفتح الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويج  
 اكثر من واحدة لا بدفاع الحاجة بها ولم اراه لمشاخي  
**قاعدة** الضرر لا يزال بالضرر وصل مقيدة بقوله ثم الضرر  
 يزال اي لا يضر ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته  
 وان تضر **قاعدة** العادة محكمة وفي البنازية الشروط  
 عرفاً كالشروط شرعاً وما تفرع عن العرف كالشروط  
 لو جاز الاب ابنته جهاناً ودفع لها ثم ادعى انها عارية  
 ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى ان كان العرف  
 مستمراً ان الاب يدفع ذلك للجهان ملكاً لا عارية لم يقبل  
 قوله وان كان العرف مشتركاً فالقول للاب كذا في شرح  
 منظومة ابن وهبان وقال قاضيان وعندهما ان الاب

اذا كان من كرام الناس وشرافهم لم يقبل قوله وان كان من  
 او اسفل الناس كان القول قوله وفي الكبرى للخاصي ان القول  
 للزوج بعد موثقا وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد  
 للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار لتقصير ولم يذكر الاجر فانه  
 يحيل على الاجارة بشهادة الحرف الظاهر وعلى كل قول  
 فالمنظور اليه الحرف فالقول الفتي به نظر الى عرف  
 بلدها وقاضيان نظر الى حال الاب في الحرف  
 واما في الكبرى نظر الى مطلق الحرف من ان الاب انما  
 يحصر ملكا **قاعدة** اذا اجتمع الخلال والحرام غلب للحرام  
 لو اشبه حرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمنا  
 قال في الجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتجهت حرم  
 او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالآخر  
 وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت  
 انتهى وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل  
 فبنيها محلا وعكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس  
 الامر وخرج من هذه القاعدة من احد ابويه كتابي  
 والاخر بجوسى فانه يحل نكاحه ويجعل كتابيا وهي  
 تقتضى ان يجعل بجوسيا وبه قلنا الامام الشافعي  
 ولو كانت الاب والظاهر عنده تغليب الجانب التحريم  
 لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصير فان الجوسى شر  
 من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا وخرج عن القاعدة  
 المذكورة ايضا مسألة وهي لو اختلط لبن المرأة بماء او  
 بدواه او بلبن شاة فالعبر الغالب ويثبت للحرمه

اذا

اذا استويا احتياطاً كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط  
 لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبت الحرمه منهما من غير  
 اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع **قاعدة** يبطل في هذه القاعدة  
 ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او ائنه قالوا لجمع  
 بين من تحل وبين من لا تحل كحرمه ويجوسية ووثية  
 وظليلة ومنكوه او معتدة ومحمد صح نكاح الحلال  
 اتفاقا واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام  
 السمي في المهر وعدمه وهي الهداية وليس منه ما اذا  
 جمع بين ضمرا واختين في عقد فانه يبطل في الكل لان  
 المحرم للجمع لاحديهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج ام  
 وحرمة معها في عقد يبطل فيهما فاذا سمي ما يحل وما يحرم  
 كالوتن وجمعا على عشرة دراهم فسد في غير فلهما العشرة  
 ويبطل الخمر والخلع كالمهر بغيرا غلب الحرام الحلال لما ان  
 اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهو لا يبطلان به  
 واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر للمثل فان كان  
 ابا او جد صح عليه النكاح والافسد النكاح وقيل  
 يصح بهر المثل فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج  
 وكلا بعد بان يتزوج امرأة فقال نقض ذلك النكاح  
 لم ينقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجته اياها بعد  
 ذلك انتقض النكاح الاول وفي المنتقض اذا زوج  
 الصغرة من كفو لها لم يجز ان يرى فعم ان فعله مقيد  
 بالمصلحة ولو طأ وعته حرمة على الزنا فلا مهر لها  
 كما في الثانية ولو كان الواطئ صبيا فلا مهر ولا مهر

واحد

وهذا مما يقال لنا وطى بخلاف العرق بخلاف ما اذا طوى  
 امة لكون المهر حق السيد للحر لا يدخل تحت يد احد الا  
 الزوجه فانها في يد زوجها والاولى ان يقال الزوجه في  
 يد الزوج لقولهم في باب الخالف ان القول قوله فيما يصح  
 لهما فقليل بانها في يد الزوج في وما في يدها في يد المهور  
 شرعا او عرفا كما تعتذر فان تعتذرت للحقيقة والمجاز  
 اهل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة  
 لا يسما هذه بنتي لم تحرم بذلك ابد **قاعدة** لا ينسب  
 الى ساكت قول ولورأى قته يتزوج فسكت ولم ينهه  
 لا يصير اذ ناله في النكاح ولو تزوجت غيرك فسكت  
 الولى عن مطالبة التفرقة ليس برضى واذ طال  
 ذلك وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة كونه  
 السكوت فيها كالنطق منها سكوت البكر عند النكاح  
 وليها قبل التزوج وبعده ومنها سكوتها عند قبض  
 مهرها ومنها ان لا يلفت بكرة ومنها حلفت ان لا يتزوج  
 فزوجها ابوها فسكت **قاعدة** الولية الخنا  
 اولى من الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا  
 قالوا ان القاضي لا يتزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم  
 ولى لهما في النكاح ولو ذرهم محرم او اما او معتقا  
 المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين  
 ما ثبت للجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا  
 في مسائل منها ولاية النكاح للمصغر والصغيرة  
 ثابتة الا وليا على سبيل الكمال لكل والضابطان

اذا

اذا كان مما يتجرى فانه يثبت لكل على الكمال المولى لا يشترط  
 على عبده ديناً فلامهر اذ زوج عبده من امته والفرق  
 ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة  
 لا فالاول الفرقة بلجب والعنة وخبثان البلوغ  
 وبعدهم الكفاءة وبنقصان **قاعدة** الزوج عن الاسلام  
 وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق والايلاء وبالزرة  
 وتباين الدين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد  
 النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا  
 بالمجود الا في مستلئين فيقبله بعد ردة احدهما  
 وملك احدهما الا في كمل المهر باربعة بالدخول  
 وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه  
 سابقا وعموت احدهما انعقد النكاح بما افاد ملك  
 العين للحال الا في لينة المتعة فانه يفيد ملك العين  
 كما في هبة الثانية ولو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة  
 مع ان النكاح لا ينعقد به تزوجها على انها بكر فاذا نكح نكح  
 فعليه كالمهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن  
 بها كذا في المنتقى لو غلط وكما لها بالنكاح في اسمها ولم يكن  
 حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف  
 ان لا يعدل لا يسع ذلك وان علم انه يعدل بينهما في  
 القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكناً على حدة جاز  
 له ان يفعل فانه يفعل فهو مأجور لترك النعم وفي رواية  
 وكاننا ينظر الى مجمل مثلها من مثله واما نصف المتى  
 فلا يعتد به لانه قد غير خمسين الف دينار ولا يحل

الاقل من الف ثم ان شرط شيئا معلوما من المهر مجتادا  
فاوفاها ذلك ليس لها ان تمنع وكذا المشروط عادة نحو  
لنف والمكعب وديباج اللقاعة ودرهم السكر على ما هو  
عرف سمرقند واذ شرط ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب  
وان سكتوا لا يجب التماس صدق العرف من غير تردد في الا  
بئكما من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المكوت عنه  
بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كطوق الغنية صغيرة  
كانت او كبيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط  
فالعلم كقول العربيه ولو شريف وعلمه يقابل نسبها اذ  
بعد الزفاف الفا زوجت بغير رضاها فالقود الا اذا  
طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب  
الى الزوج ففريت ولا يدري اين هي لا يلزم الزوج طلبها  
كذا في الملتقط لا يبين للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا  
كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا اختفاء الصحة  
والفساد فالقود المدعى الصحة كذا في الثانية يجوز  
خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل  
الا في صغيرة يزوجها غير الاب والمجد ومجور وموكلة  
غنية النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا  
وينواع عليه ان مجوره لا يكون فسخا قلت يقبله بعد  
في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح واما طرق الرضا  
عليه والمصاهرة فعندنا يفسد ولا يفسخه كما  
في الشرح التاقيت في النكاح الى نحو ما في سنة باطل  
ولو تكهما بلفظ الرجعة صح وينعقد النكاح بما يرد

على ملك العين للمحال كالبيع والشراء والهبة والتقليت  
كما عقد اعيد وجد فان الثاني باطل فالنكاح بعد النكاح  
باطل كما في القنية ولا يدخل الفناء في النكاح للجماله في  
المنكحة تمنع الصحة وفي المهران كانت فاحشة فمهر المثل  
والا فالوسط كعبد لو كان للصغرا في وجد فعلى قوله  
ابي يوسف يشتركان في ولاية النكاح وعلى قوله الامام  
يختص الجدة ولو مكانه اب اختص اتفاقا بعد الفاسد  
لا يلى النكاح مع العصبات وللجمل يعتبر عندنا لرفع  
الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جعلت ان الارض  
يفد كما في الهداية ولو زوج بنته بان ميتا نفذ  
والصبي ليس من اهل الولايات فلا يلى النكاح وتثبت  
حرمة المصاهرة بوطئه ان كان من يشتهى النساء والا فلا  
وتثبت ايضا بوطئ الصبية المشتمة وهي بنت تسع  
على المختار وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت  
ولا تدري لا يجبر زوجها على الطل انتهى السكران  
كالصاحي الا في تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل  
او باكثر فانه لا ينفذ ولا يجوز كون العبد وليا  
في نكاح ولا ينفذ بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل  
صداقا وينكح اثنين ولا تسرى له مطلقا ولا ينكح  
على حرة ومهرها العقدها ولا يتزوج الاباذن  
مولاة ومهره متعلق برقبته كالدين ولا يصح تصدق  
العبد والامة على النكاح الا في السبيين قبل القسمة  
بخلاف الخرين كما في التافارغانية ولا يتعين النقد

في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه وكذا  
لزوجها فكانت لو نصابا حولا عندها وجازلا بامرهم  
وثمة اجني نائم لا يصح الخلوه وجازلا في بيته فجادت  
امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوه ولو كانت  
المرأة قائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكثت  
عندها ساعة صحت الخلوه امرأة نائم فجاء رضيع فادخل  
من ثديها ثبت حرمة الرضاع والرجل اذا نام وجاءت  
امرأة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها  
ثبت حرمة المصاهرة واذا جاءت امرأة الى نائم و  
قبلته بشهوة وانفقا على ان ذلك ان كان بشهوة  
ثبت حرمة المصاهرة ويصح الانثى مقابل بالمهر  
دون الرجل ويجوز الامة على النكاح دون العبد  
علم رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخيير  
الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها  
حرما وليسها محرم في الرضاع دون قال في السراجية  
لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان المند  
لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية الفتح والفيض  
وفي القنية مثل الحسن البصري عن التزوج بجنية  
وقال يجوز بلا شهود ثم رقم اخر لا يجوز ثم رقم اخر  
يصنع المسائل لمحاقتة انتهى وفي تيمية الدهر في  
فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج  
بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك  
ام يختص الجواز بالاثوميين فقال يصنع هذا

السائل

لستنا لمحاقتة وجعله انتهى فاذا تقررت المنع من نكاح الانثى  
الجنية فالمنع من نكاح الجنى الانسية اولى ويدل عليه  
قوله في السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل للمهاكث  
روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالمام و  
الوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيري  
قال كتبت قوم من اهل اليمن الى مالك يستخونه عن نكاح  
الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطف البنات جارية  
ليعلم انه يريد الخلاه فقال ما اري بذلك باس في الدين  
ولكن اكره اذا وجد امرأة حامل قبل بها من زوجها  
قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك والمحم  
عندنا من حم كاح على التأييد بنسب او مصاهرة او  
رضاع ولو بطي حرام فخرج بالاول ولد العمومة والعمالة  
وبالثاني اخت الزوج وعمتها وخالتها وشيخام الزنبا  
وبالثالث ابا الداني وابنه واحكامه تحريم النكاح ويجوز  
النظر والخلوة والمسافة الا المحرم من الرضاع فان الخلوه  
بها مكروه وكذا بالصرة الشابة وحرمة النكاح على الثا  
لا مشاركة المحرم فيها فان للاعنة محل اذا الكذب  
نفس او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية محل  
بالاسلام او يتهودها او يتنصرها والمطلقة الثلاثة  
بدخول الثاني وانقضاء عدتها ونكوحه الغير بلا قضا  
والنقضاء عدتها ومعددة الغير بانقضاءها وتخص الاصول  
والفروع من بين سائر الحرام باحكام منها تحريم موطوءة  
كل منهما على الاخر ولو تزنا ومنها تحريم منكوحه كل منهما

على الاخر مجرد العقد واختص الاب والجد لاب باحكام منها  
عدم خيار البليغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية <sup>النكاح</sup>  
فلا تختص بهما نثبت كماله في سواد كان عصبة او من ذوى  
الارحام ويترتب على غيبوبة الثلثة وجوب مهر المشا بالوطى  
بشبهة او بنكاح فاسد وثبت الرجعة به وبيع العبد في  
مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الوضوء  
وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج  
الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطى  
اختها اذا كانت امة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار  
البليغ اذا كانت بكرًا وكالمتى وجوب مهر المشا الثلثة  
واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء مجمل مهرها على قدرها  
وفتح تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد <sup>ولا يثبت</sup>  
بالوطى في الدبر حرمة المصاهرة وفي جامع الترمذي <sup>ولا يثبت</sup>  
في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا  
لو وطى في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح <sup>ولا يثبت</sup>  
العدة لو طلقها بعدة من غير خلوة والوطى بنكاح فاسد  
كالوطى بنكاح صحيح في مسائل منها وجوب مهر المشا  
ولا يزداد على المتى وفي الصحيح يجب المتى والحرمة و  
الوطى يملك اليمين احكام كاحكام الوطى بنكاح فيوجب  
تحريمها على اصوله وفرعه وتحريم اصولها وفرعها  
عليه وجوب الاستبراء وحرمة ضمها اليها  
ولا يخلو الوطى بغير ملك اليمين عن مهر واحد  
الذي مسائل الاول التسمية اذا نكح بغير مهر

ثم

ثم اسما وكانوا يدعون ان لامه فلامه الثانية نكح  
صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طاهرة فلا حد  
وللامه الرابعة وطئ العبد سيدهم بشبهة فلا مهر  
اخذاً من قولهم في الثانية ان المولى لا يستوجب على عبده  
دينًا الخامسة لو وطئ حرة بية فلامه ولم اده الا ان  
السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفه ينبغي ان  
لامه ولم اده السابعة البايح له وطئ الحارمة قبل  
التسليم الى المشتري وهي في حنفى منقولة كذلك الثانية  
اذن الرهن المرهون في الوطى وطئ ظاناً للخل ويبنى  
ان لامه ولم اده والعقود لان من الجانبين الصداق  
والنكاح الخالي عن الخيار الى خيار البليغ والعق والاولى  
ان يقال ونكاح البليغ العاقل للمرأة كذلك الباطل  
والفاسد مترا فان في النكاح لكن قالوا نكاح المحام  
فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد  
وفي جامع النصولين نكاح المحام قبل باطل وتسقط  
لحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة  
العقد انتهى وجوز ما عدا النكاح فصح له اذا ساعده  
صاحبه عليه وبيع النكاح بالكتابة قال في فتح القدير  
وصورة ان يكتب اليها بخطبها فاذا بلغها الكتاب  
احضرت الشهود وقرأت عليهم وقالت زوجت نفسي  
فيه او تقول ان فلانا كتب الي تخطيني فاشهدوا  
ان زوجت نفسي منه اما لو لم يقل بغيرهم سوى زوجت  
نفسى من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين وباسمهما



الكتاب والتعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف  
ما اذا اتفقا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجتي  
نفسك فلان رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب  
الى الشهود مخوما فقال هذا كتابي الذي قلته فاشهدوا  
علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يقلم الشهود  
ما فيه وجوز ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود  
بما فيه واصله كتاب القاضى الى القاضى قال في المستظنى  
هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر  
كقوله زوجي نفسك منى لا يشترط اعلامها الشهود  
بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بكم الوكالة و  
نقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج  
الكتاب بعد ما شهدتم عليه من غير قرينة عليهم و  
اعلامهم بما فيه وقد قرأ الكتاب اليه الكتاب عليهم  
وقبل العقد بحضورهم منه وان هذا كتابي ولم يشهدوا  
بما فيه لا يقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح  
وعنده يقبل ويقضى به واما الكتاب فصحيح بلا  
اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تمكن المرأة  
من اثبات الكتاب عند مجود الكتاب انتهى قالوا  
اصحابنا اذا جمعت الاشارة والسمية فقال  
في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كانت  
من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه  
لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف  
يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى

لان

لان المسمى مثل المشار اليه وليس يتابع له والسمية  
ابلى في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة  
تعرف الذات قال المشارعون ان هذا الاصل متفق عليه  
في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابي حنيفة  
جعل المهر والخل جنسا واحدا والمهر والعبد جنسا  
واحدا فتعلق بالمشار اليه فيوجب مهر المثل فيما لو تزوج  
على هذا الدن من الخل وأشار الى المهر او على هذا العبد  
وأشار الى الحر ولو سمي حراما وأشار الى حلال فليها  
الحلال في الاصح وفي الخانية رجل له بنت ولحقها اسمها  
عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك  
بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت حاضرة فقال  
الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه وأشار الى عائشة  
وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جازا انتهى  
ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار  
الى بنت الصحة تعدى على الاشارة وكذا لو قال  
زوجتك هذه العربية فكانت العجمية وهذه العجوز  
فكانت شابة وهذه البيضاء فكانت سوداء او  
عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب و  
الصفات والعلو والتزود ويملك الصدة بالعقد  
فالزوات لها قبل القبض واما الكلام في نصف الزيادة  
مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفصيلها  
في شرح الكنتز وان النصف يعود الى ملك الزوج  
بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده

بعضاء او رضاء وفائده في الزوائد ويستور الصداق  
بالدخول او الخوة او الموت او وجوب العدة عليها  
منه قبل النكاح كما او ضحناه في الشرح والآخر من زيادتي  
اخذاً من كلامهم والمراد من الاستقرار فيه الامن  
من تشطير بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل  
ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على التبصر  
لانه لو هلك لم ينسخ النكاح وقيمة جارية الابن  
اذا احبها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان  
الاعتبار لقيمتها قبل العلق لقولهم ان الملك  
يثبت شرطاً لا استيلاء وعندنا لا حكم او قيمة الصداق  
اذا انصف بالطلاق قبل المسيس فكان هالكاً ولم اراه  
صريحاً وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي  
لما قدمناه انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدها  
اذا كان بعد القبض ويجب مهر المثل في النكاح الصحيح  
عند عدم التسمية او تسمية مالا يصلح مهراً كالخمر  
وللخنزير وللمر والقران وخدمة نوح من وكاح  
الحمير وهو نكاح الشفاد ومجصول الجنس والتسمية  
التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط  
الدخول في الكل او الموت واما اذا اطلقها قبله  
فالمتعة ولا ينصف وفي النكاح الفاسد بعد  
الدخول وفي الوطى بشبهة ان لم يقدر الملك  
سابقاً كما في امة ابنه اذا احبها فلا مهر عليه  
ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطى وما لا يتعدد

واما

واما في النكاح الصحيح فجملة ابو حنيفة منقسم على عدد  
الوطى تقديرًا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطى الاب  
جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطى السيد مكاتبه وفي  
النكاح الفاسد ويتعدد بوطى الابن جارية ابيه  
او الزوج جارية امرأته وافتي والد الصدر الشهيد  
بالعدد في الجارية المشتركة وتامة في شرا على الكنز  
ويجب مهر له فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالف  
لها مهر المثل بالاولى والمسمى بالعقد ومهران ونصف  
فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم  
واحد ثلاث مرات ولو زاد بيان ودخل بها في كل مرة  
فعلية خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضينا  
**فائدة** ما افرق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا  
بشهر بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر  
فيها بخلافه لا يقع الا المتعددة بخلافه وقلوا لرجعة  
النكاح لمكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني  
لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في  
القنية مستلزم يلزم فيها لو جرده للزيادة للاحتياط  
ولو قال لها ابرأتي فاني امسكك بمهر جديد فابراة  
فجدد لها في هذه الصورة **فائدة** في العاز الفقهية  
اي اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل  
الاب السكبان اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امرأة  
اخذت ثلاثة مهور من ثلثه ازواج في يوم واحد  
فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كالالمهر

ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول فلها نصفه ثم تزوجت  
فانت اى رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن  
تطلب المهر والميراث والثانية لامهرها ولا ميراث  
والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث  
دون المهر فقل هو عيب زوجه مولاه امته ثم اعتقه  
ثم تزوج حرة ونصرانية اى صغير توقف النكاح على  
اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اى  
اب زوج بنته فلم يررض الولى فبطل فقل العبد  
اى جاع لا يوجب المصاهرة فقل جاع الصغرة والميتة  
اى مطلقة ثانياً دخل بها اثنان ولم تحل فقل اذا كان  
العقد فاسداً اى معتداً انتفت رجعتها ولم تحل الخرم  
فقل اذا اغتسلت وبقيت لعة بد غسل ادعت امرأة  
نكاحها فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه  
لا يكتفى بالتزوج ولا يورث بتطليقها لانه يصير مقراً  
بالنكاح فالخيلة ان يامر القاضي ان يقول ان كنت  
فانت طالق ثلاثاً ولو ادعى نكاحها فانكرت فالخيلة  
في دفع اليمين عنها على قولها ان تتزوج باخر واختلف  
في صحة ايرادها بنكاح غائب والخيلة في صحة هبة  
الاب شيئاً من مهربته للزوج انما ان كانت كبيرة  
فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الماذن  
فانما ضامن فيصح وان كانت صغيرة يجهل الزوج ابنت  
بذلك العذر على الاب ان كان مديناً فصح ويباه الزوج  
واذا اراد ان يزوجه عبده علم ان يكون الامر له يزوجه

علم ان يكون امرها بيد المولى يطلقها المولى كما اراد واختلفت  
المرأة الاخراج من بلدها تنزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها  
من بلدها فاذا اخرجها كان لها تام مهر مثلها او تقر بدينها  
او ولدها بدين فاراد اخرجها منعها المقر له فان  
خاف المقر له ان يخلفه الزوج ان له عليها كذا باعها  
بذلك المال ثانياً فاذا حلف لا يأتى والدولى ان يشترى  
شيئاً من ثمنه او تكفل له ليكون على قول الكحل فان  
يهدم مخالفاً في الاقرار اراد ان يزوجهما وخاف من  
اولياتها توكله ان يزوجهما من نفسه ثم يقول بحضرة  
الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الى  
بصداق كذا جوزته للخصاف ان كان كفوياً وذكر الخلو  
ان الخصاف رجل كبير في العلم يبيع الاقديم ولد  
ادعت عليه مهرها وكان قد دفع الى ابها وخاف  
انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الخلف انه ما تزوجهما  
على كذا قاصداً اليوم والاعتبار لنته حيث كان مطلقاً  
حلف ان لا يتزوج فالخيلة ان يزوجه فضولى ويخيره  
بالفعل وكذا لا يتزوج ولو حلف لا يزوجه بنته تزوجهما  
فضولى واجازة الاب لم يحث النكاح يثبت بدون  
الدعوى كالطلاق لا الملك بالبيع وبنوه والفرق  
ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الخلل والحرمة حقه سبحانه  
وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها  
قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها  
ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انما تستحى

من قبض صداقتها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب  
لومس امرأة بشهوة حرم اصولها و فروجها ان لم ينزل  
وان نزل لا والفرق ان الاول ذاع للجماع فاقم مقامه  
بخلافه في الثاني مسن الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا بما  
لان الاول ذاع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان  
كل ولد تلمه حرم صحيح النكاح والشرط ولو اشتراها  
كذلك فمالا ان الثاني يفسد الشرط لا الاول  
**كتاب الطلاق** الطلاق والعتاق يقعان بالثلاثين  
من من لا يعرفهما لذن الرضاء ليس بشرطهما وكذا لو اكره  
عليهما يقعان السكن كالصاحي التي في الاقرار بالمردود  
لخالصة والرودة والاشهاد على نفسه كذا في الخلع  
لخاينة النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الاطلاق  
يا طالق وفي العتق يا حرة وفي الحدود وديانانية و  
في التعزير يا سارق والطلاق صريح وكفاية فالاول  
لا يحتاج في وقوعه عليها الى النية فلو طلق غافلا  
او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالانفا  
المصحفة قضاء لكن لا بد ان يقصدها بالنظر  
والمكتم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق  
لا في الخلع على الصحيح فلا يلزمها المان وقالوا لو كرر  
مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق  
لم يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق لم يقع وقوات  
له اقر على فقد عليها لم يقع لعدم قصدتها بالنظر  
ولا ينافيه قولهم ان الصحيح لا يحتاج الى النية وقالوا

لوقاه

لوقاه انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة  
ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ  
واقع قضاء لاديانة فظهر بهذا ان الصحيح لا يحتاج اليها  
قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم ان  
لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان المشايخ  
جعلوا له حدا وقالوا لا تصح نية الثلث في انت  
طلاق ولا نية الباتن ولا تصح نية الثلثين في المصد  
انت الطلاق الا ان يكون المرأة امة وتصح نية الثلث  
واما كفايته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان  
معها مذكرة الطلاق او لا والمذكرة انما تقوم مقام  
النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كفاية ولا يحتاج  
اليها فيصرف الى الطلاق واما تفويض الطلاق وللغ  
والايداء والظهار فما كان منه صريحا فلا تسترطه  
الله النية وما كان منه كفاية اشترطت له واما  
الرجعة فكان النكاح لا فها استدراجه لكن ما كان صريحا  
لا يحتاج اليها وكفايتها يحتاج اليها **فائدة** في بيان  
الجمع بين عبادتين تفصح على الجمع بين شيئين في النية  
وان لم يكن من العبادات ما قال للزوجته انت تخلي حرام  
ناويا الطلاق والظهار او قال للزوجته انتما على  
حرام ناويا في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار  
وقد كتبناه في باب الايداء من شرح الكنز نقلا  
عن المحيط **فائدة** في محل النية ومحلها القلب في كل  
موضع لو اختلف اللسان والقلب فالمعتمد في القلب

وخرج عن هذا الاصل اليمين بالطلاق فلسبق اسم  
اللفظ الطلاق بلا قصد يقع قضاء لا ديانة وان قصد  
بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلنظ  
الطلاق اذا اراد به المطلق عن وثاق لم يقبل قضاء  
ويدين وقد حكى في شرح البسيط ان بعض الوعاظ  
طلب من الحاضر من شيئا فلم يعطوه فقال متعجب منهم  
طلقتكم ثلاثا وكانت زوجة فيهم وهو لا يعلم فابع  
امام الحرمين بوقوع الطلاق وقال الغزالي وفي الغلب  
منه شيئا قلت يخرج عليه ما في فتاوى قاضيان  
من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد  
اهل بغداد احرار ولم ينوع عبده وهو من اهل بلخ  
او اهل بغداد او قال كل عبيد في الارض او قال  
كل عبيد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال  
محمد يعنى وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقوله ابى  
يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقوله محمد اخذ  
شاذان الفتوى على قول ابى يوسف انتهى فقضى  
ان الواعظ اخذ كان في دار طلق وان كان في الجامع او  
السكن فعمل للخلاف والاولى تخريجها على مسألة  
اليمين لو حلف لا يتكلم زيدا فسلم على جماعة هو  
فيهم قالوا ايحنت وان نواهم دون دين ديانة  
لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق  
عليه فان في مسألة اليمين لا فرق بين كونه يعلم  
ان زيدا منهم اولا ويتفجع عن هذا فروع لوقال لها

يا طالق

يا طالق وهو اسمها ولم يقصد بالطلاق قالوا لا يقع كما هو  
اسمه كما في الثانية وفرق المجرب في التلخيص بين الطلاق  
فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو خرب الطلاق  
وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين  
ولو قال كل امرأة لي طالق وكال اردت غير فدان لم يقبل  
كذلك وفي الكنز قالت تزوجت على فقال كل امرأة لي  
طلاق طلقت المحلقة وفي شرح الجامع لقاضيان  
وعن ابى يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي  
المبسوط وقول ابى يوسف اصح عندي وهو قوله الله  
امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والزرق  
بينها وبين مسألة الكنز المذكور في اللؤلؤ الجية وفي  
الكنز ولو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة  
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث السنة  
او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى وفي شرحه انت  
طلاق للسنة ونوى ثلاثا جهالة او متفرقا على الاظهار  
صح بخلاف صاحب الهداية في نية الجمعة وفي الثانية  
ولو جمع بين منكره ورجل فقال احديكما طالق لا يقع  
الطلاق على امرأته في قول ابى حنيفة وعن ابى يوسف  
انه يقع ولو جمع بين امرأة ولجنبيه وقال طلقت احديكما  
طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا  
لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق وطى اخرى امرأتين  
لا يكون بيانها في الطلاق انهم ولو جمع بين امرأته ولبس  
بجمل الطلاق كالبعيمة والحجر وقال احديكما طالق

طلقت امرأة في قول ابى حنيفة و ابي يوسف وقال محمد لا تطلق  
ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال الحري كما طالق لا تطلق  
الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالواقع فيه  
انه يدين وفيها لو قال لها مطلقة وان لم يكن لها زوج  
قبله وكان لها زوج كزوات وقع الطلاق عليها وان  
كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت  
وان نوى به الاخبار صدق ديانته وقضاء على الصحيح  
ولو نوى به الشتم دين فقط واما الطلاق فلا يقع بانه  
بله بد من التلفظ الا في مسألة في فتاوى قاضيان  
رجل له امرأتين عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته  
عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجاب  
ان كانت امراته وان لم يكن امرته بطل لانه اخرج  
الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب  
طلقت الزينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب مجرد  
النية **فرد** عقب النية بالمشية قدمنا انه اذا كان  
مما يتعلق بالاقوال كالطلاق بطل **فانه** تخصيص  
العام بالنية مقبول ديانته لا قضاء وعند الخصاص  
تصح قضاء ايضا فلوقال كل امرأة تزوجها في طالق  
ثم قال نويت من بلده كذلك تصح في ظاهر المذهب  
خلافا للخصاص والفتوى على ظاهر المذهب متى وقع  
في بد النية واخذ يقول الخصاص فانه باسبب كذا  
في الولو الجية **فانه** والتعليق ربط حصول مضمون  
جملة بحصول مضمون اخرى وقصر الشرط في التزوج

بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة  
انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معه وما على خطر  
الوجود فالتعليق بكائن تجيز وبالمستحيل باطلا ووجود  
رابط حيث كان الجزاء مؤثرا والالتجيز وعدم فاصل  
اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله  
وجزاء صالح فلوقصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا  
في تجيزه لوقدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه  
في شرح الكنز من ملك التجيز ملك التعليق الا لكل  
بالطلاق يملك التجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك  
التجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك اوسميه  
الثانية العبد والكتاب لوقال كل مملوك املكه فهو  
حر بعد عتق صح بخلاف الصبي وتامه في الجامع للصد  
سليمان من باب اليمين في ملك العبد والكتاب **فرد**  
لو كان اسمها طالق فتادها ان قصد الطلاق وقع او  
النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق  
فان قصد الاستيناف وقع او التأكيد فلو مرة ديانته  
والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة  
في سنتين فان نوى مع سنتين فثلث دخل بها اولا والا  
فان نوى سنتين فثلث ان كان دخل بها والا فواحدة  
كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب  
فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي  
او كاتي رجع الى قصده ليكشف حكمه فان قال اردت  
الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاشتر

في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لان تشبيه  
بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان  
لم يكن له نية فليس بشئ عندهما وقال عمر هو ظهار وان  
عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهارا  
ولو قال انت على حرام كاتي ونوى ظهارا او طلاقا فهو  
على ما نرى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول  
محمد ظهار **قاعدة** اليقين لا يزول بالشك من شك  
هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل شك هل  
طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بني  
على الاقل كما ذكره الاستيعابى انما يستيقن بالاكثر او يكون  
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث  
يتركها وان اخبره عدولا حضر واذك المجلس بانها  
واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانا عدولا وعن  
الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل  
يتحرق وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البرزانية  
شك فيما عليها من العدة هل هي عدة الطلاق او وفاة  
ينبغي ان يلزم الاكثر عليها **قاعدة** الاصل عدم وفيها  
فروع منها اخذ من القاعدة القوله قولنا في الوطى  
لان الاصل عدم لكن قالوا في العينين لو ادعى الوطى  
فانكرت وقلن بغير خيبت وان قلن ثيب فالقوله له  
لكون منكر استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة  
من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد  
الدخول وقال الزوج قبله فالقوله قولها لانها تنكر

سقوط

سقوط نصف المهر انتهى **قاعدة** الاصل في الابضاع التحريم  
وفي كافي حاكم الشهيد من باب التحريم ولو ادعى رجلا  
له اربع جوارى فاعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيتها  
فلم يدركت انتعت اعتق لم يسع ان يتحرى للوطى ولا للبيع  
ولا يسع للحاكم ان ياتى بينه وبينهن حتى يتبين للعدة  
من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا  
ثم نسيتها وكذلك ان ميركتهن الا واحدة لم يسع  
بقرها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك لعنه الفاسق  
عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك  
استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم  
خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بما فلا ينبغي له  
ان يقربها **قاعدة** اذ الظن عند الفقهاء من قبيل  
الشك وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين ولذا  
صرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب  
على ظنه وقع **قاعدة** المشقة تجلب التيسير ومن هذا القبيل  
مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من  
المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتكاك  
والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما في  
من المشقة على الزوجية ومنه وقوع الطلاق على المولى  
بمضى اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية  
الكفارة في الظهار تيسرا على المكلفين ومن اسباب  
التخفيف النقص فانه نوع من المشقة فاسب التخفيف  
فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر امرائها

الى الاولى وتبينته وحضنته الى النساء رجة عليه ولم يجز  
 على الحضانة تيسر عليهن وعدم تكليف الارفا بكثير  
 بما على الاحكام كونه على النصف من المهر في الحدود والعدة  
 مما سياتي في احكام العبيد **تبينه** مطلق المهر وان  
 لم يصرا ان كان بالزوج مانع من صحة خلوة بها بخلاف  
 مرضها **قاعده** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام منها  
 لو اخلت زوجة بغربا فليس له الوطى ولا بالتحريم  
 سواء كان محصورا او لا كما ذكره الصحابة في المهر قالوا  
 لو طلق احدى زوجته مباحا حرم الوطى قبل التعيين وهذا  
 كان وطى احديهما نعتين الطلاق الاخرى ومن صورها  
 ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطى قبل  
 الاختيار على قول من خيره وهو قوله محمد والشافعي واما  
 الشيخان فقالا يبطل النكاح ولو طلق زوجته وغيرها  
 او طلقها اربعاً فقد فيما يملكه ولا لعان بنى للخلا وثبت  
 نيب الحمل ولو ادعى الزوج للخلع فانكوت المرأة بان  
 ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع وفي الثانية رجل  
 له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعاً وقالت  
 الثلث تكفين فقال الزوج او قعت الزيادة على فادنة  
 لا يقع على الاخرى شيى وكذا لو قال الزوج الثلث  
 لك والباقي لصاحبك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم  
 امكان العمل فاعلم لان الشاع حكم ببطلان ما زاد فلا  
 يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاد  
 الطحاوى حكاها في تيممة الدهر من الطلاق ولو جمع

بين

بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما  
 طالق ثنى الثانية ولو يجمع بين منكوحته ورجل  
 وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول  
 ابي حنيفة وعن يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته و  
 لو قال احديهما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن  
 ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما  
 ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق  
 طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال  
 محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته للحية والميتة و  
 قال احدكما طالق لا تطلق للحية انتهى ثم قال فيها  
 ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى  
 فاسدة النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة  
 النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبيه وقال احدكما  
 طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها  
 وقال احدكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور  
 الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما  
 لم يكن اهلا على اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان  
 المضموم او ميبا فانه صالح في الجملة الا انه يشك بالرجل  
 فانه لا يوصف بالطلاق عليه وكذا قال لها انامتك  
 طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لا زالة الوصلة  
 وهي مشتركة ولو قال انت طالق في مكة فيجوز  
 الا اذا اراد في دخول مكة فيدين واذا دخلت مكة  
 نطق التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ

واجنبيه وما لطلقت احدا  
 طلقت امرأته



بينهما تعين العمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا قال  
 لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا  
 وان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء  
 ذكره الزيلعي في الكتاب **قاعدة** السؤال معاد في الجواب  
 قال البيهقي في فتاواه من اواخر الكفاية وعن الثاني  
 لو قال امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي  
 الى بيت الله ان دخل هذه فقال زيد نعم كان بكاه  
 خالفنا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو  
 قال اجرت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شي  
 ولو قال اجرت على ان دخلت الدار والرمته نفع  
 ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شي  
 اليه وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق  
 فقال نعم تطلق ولو قالت طلعت فقال نعم لا وان  
 لوى قيل انت طلقت امرتك قال بلى طلقت  
 لان جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لانه  
 جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال نعم ما طلقت انتهى  
 وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى في شرح المنار في فصل  
 الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج  
 للجملة الاخره فنراهم الاطلاق فليخرج وفيهما الامر  
 في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي  
 فقالت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال  
 الزوج انت طالق ثلاثا ولم يرد عليه هل يتضمن  
 الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون

تخييرا

تخييرا فقل بل يكون تخييرا انتهى سكوت امرأة العتق  
 ليس برضي وان اقامت معه سنين وهي في طامع التصرف  
**قاعدة** من استعمل قبل اوانه عوقب جرماته ومن قرأ  
 لو طلقها ثلاثا بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في  
 مرض موت فانها ارثه وخرج عنها ما املكها امسك  
 زوجته ميسرا عشرتها لا جلا للتعنف **قاعدة** ولو اقر  
 بطلاق زوجته ظانا الواقع بافتاء الفقه فبين عدمه  
 لم يقع لما في الفقيه ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها  
 اجنبية فبان انفار زوجته طلقت وكذا في العتاق **قاعدة**  
 ذكر بعض ما لا يجزي كذكر كراهة فاذا طلق نصف تطليقة  
 وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت **ضابط**  
 لا يزيد البعض على الكل الا في مسألة واحدة وهي اذا قال  
 انت على كظهر امي فانه صريح ولو قال كما في كتاب كناية  
**قاعدة** اذا اجتمع المباشر والسبب اضيف الحكم الى المباشر  
 فلا ضمان على من قال تنز وجها فانها حرة فظهر بعد  
 الولادة انها امه وخرج عنها لو قال ولي المرأة تزوجها  
 فانها حرة قال **قاعدة** ذلك فولدت ثم ظهر انها امه  
 الفروج الغرور بقيمة الولد الدائم من الزنا لا يثبت نسب  
 من الزاني في الشيء الا في الشهادة والزكوة كما في جامع  
 الفصولين ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا  
 في الجامع ولد الملاحنة لا ينفق نسب في جميع الاحكام  
 من الشهادة والزكوة والنكاح والعتق بملك العريب  
 الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون

نحوها

لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق ما قلناه ثم جن فوجبت <sup>الشرط</sup>  
وفيما اذا كان عينا يوجب بطلانها فان لم يصل فرق بينهما  
بخصوصه ووليه وفيما اذا سلمت وهو كافر وابي ابواه  
الاسلام خانه يعرف بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع  
طلاقه الا اذا سلمت فوض عليه مما يوافق في وقوع الطلاق  
على الصحيح وفيما اذا كان مجبويا ففرق بينهما فهو طلاق  
على الصحيح ويجوز له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه  
في عين المراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للمال  
والمضاف من عقد في الطلاق طلب المرأة للمخرج حرام  
الا اذا علق طلاقها بالبائن بشرط فشهدوا بوجوده  
فلم يقض بها فعليه ان يتحاطب بها في طلب الفداء  
المفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط  
فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم  
وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول  
لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما  
اذا طلقها السنة وادعى جأعها في الحيض وانكرت وفيما  
اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما  
اذا علق عتقه بطلاقها ثم خبرها وادعى انها اختارت  
بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقها بفعالها  
القبلي فعلق باخبارها ولو كاذب الا اذا قال ان سررتك  
فانت طالق فضرها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية  
من الطلاق اذا علقه بالا يعلم الا منها كحيضها  
فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بالا يعلم

الا

الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احملت  
فانت حر وقال احملت وقع باخباره كما في المحيط  
وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج النجس من  
الدم الخارج من الرحم كذا الشرط ثلاثا وللجزء واحد  
الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوجود  
كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم  
او الفاء طلقت الاولى شنتين والاخرى واحدة ولو  
طلقتها ثم اضرى واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو  
جمع الاو مع الاخرى في الاضرى تعدد على الاولى  
اذا دخل كلمة او في الابقاع على امرأتين واعقبه بشرط  
فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى  
باو فان كان بعد او كذبا وقع بالاول والا لا كذا  
كره الشرط ثم اعقبه جزءا واحدا تعدد الشرط لا للجزء  
ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرئ  
تزوجها حث بالمائة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ  
الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بكثر الشرط كلما  
دخلت وكذا كلما قعدت عنده فكذا فقعده ساعة  
طلقت ثلاثا كلما اضرى بك فضرها بيديه طلقت  
شنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك  
فطلقتها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاق فطلقتها  
طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين يتجزئ الثاني  
وتعلق الاول ذكر من ادى بين شرط وجزء ثم نادى  
اخرى فعلق طلاق الاولى وبنوى في الاخرى ولا يبدأ

بالنفاه لو احدى ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا  
وجد الشرط طلقت كلمة كل في التعلق عند عدم انكاح  
الاحاطة بالافراد منصرفه الى ثلاثة كقولهم لو قال  
لها ان لم اقل عندك لا خيك بكل بيع في الدنيا فان  
كذا يبر يتلذذه انواع من التبع اذا علقه بوصف قائم  
بها كان وجوده في المستقبل كقوله للمحايض ان حضرت  
والمرضية ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صححت  
والضابط ان ما يمتد فله وانه حكم الاستداء والاداء  
ان على التراخي لا بقربة الفور ومنه طلب جامعها  
فابت فقال ان لم تدخل في البيت فدخلت بعد سكوت  
شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على  
زناه فشهد على اقراره وقم وان على المعاينة كالوشهد  
اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربعة المدخولات  
كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاعراب طوالت  
فجامع واحدة ثم طلع فجر طلقت التي جامعها ثلاثا  
وغير اثنتين اضافة وعلقه فان قدم الجزاء والشرط ووسط  
الوقت تعلق ولفق الاضافة ولو قدم الشرط تعلق  
المضاف به ولو ذكر شرطا او لا ثم جزاء ثم عطفت بالاول  
ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالتالي  
ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول  
فلا يتبع له وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسألة  
في الصحيفتين مع ايضا حها من الخائبة كل من علق  
على صفة لم يتبع دون وجودها الا اذا قال انت طالق

المس

المس فانها تطلق للحال ولم ار الا ان ما اذا علقه برؤيتها  
الصلاد فراه غيره فينبغ الوقوع لان المراد دخول الشهر العلق  
يتأخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل  
ان تزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال ان تزوجت  
فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق  
وبعد تطلق ويثبت نسب الحمل ويجب نفقة ويصح  
الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا وادت  
لاقل من ستة اشهر ولو راجعها بلفظ النكاح صححت  
للمعنى ويقع الطلاق بالفاظ العلق والطلاق يراعى في  
الا لفاظ لا المعنى ولو وكله رجلا بطلاق زوجته  
مخرا علقه على كائن لم تطلق خيار الشرط تثبت في الخلع  
لها للزوج ولا يدخل الخيار في الطلاق الا الخلع لها  
للجمالة في الطلاق لا تنعم وعليه البيان للفقهاء  
فانه لا يلزم ولد الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة للزوجة  
منها اجلت امرأة العنين زوجها بعد الخود صح ولها  
الرجوع في نفقات الخائبة لومات وتراه اولاد كصفا  
ولا مال له ولهم اب وجد اب الاب فالنفقة عليهم  
انذنا الثلث على الائمة والثلاثان على الجدا انتهى ولو كانت  
كالاب كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم  
والعامة والناس في الطلاق بولد ولو لم تعلم الصيرة  
بخيار البلوغ بطل وانفقوا على وجوب نفقة زوجة  
الصبي وعياله وقد ابته كالباع وتمنع الصبية المطلقة  
او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاه العدة

ونقول برحوبها عليها على المعتمد و يحصل التحليل للطلقة ثلاثاً  
بوطى مراهق تتولد عنه ويشتهى النساء والتكرار هو مكلف  
فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو الكلف وان  
كان من مباح فلا هو كالمغنى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح  
فيما اذا سكر مكرها او مضطراً فطلق واختلف التصحيح  
فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الخبث او العسل  
والفتوى على انه نكح من محرم فيقع طلاقه وعقابه و  
لو زال عقله بالبيع لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم  
انه ينج حين شرب يقع والا فلا طلاق الامة ثنثان  
وعدها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها  
وقسمها على النصف من قسم الحرة ولا يلحق ولدها  
مولدها الا بدعوتها ولو اقرت بوطئها وايلاد الامة  
المنكومة شهران ولدا خادم لها ولو جميلة ولا يجب  
نفقتها الا بالبتوثة بخلاف الحرة ولتصرف عدد  
السراري ويجوز جمعهم في مسكن بدون الرضاء  
ولاظهار ولا ايلاد من امته ولا مطالب لها اذا  
كان مولدها غنياً ولا حضنة لا قارية بالاستيلاء  
وبيع العبد في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة  
وليه ولا نفقة لها الا بالبتوثة والاذن في العزل  
الى مولدها وهو الطالب لزوجه الغنين والمجرب  
بالفريق وتخرج الامة في العدة ويجل سرها بغير  
محرم ولم ار حكم حضنة الاعمى فان امكنه حفظ  
للحضور كان اهلاً والادفاد قال المستصفي الاحكام

ثبت

ثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا نشأ الطلاق او العتق  
وله نظائر جهة والانقلاب وهو انقلاب ماليس بعلة  
علة كما اذا علق الطلاق او العتق بالشرط فعند وجود  
الشرط ينقلب ماليس بعلة علة والاستناد وهو  
ان يثبت في الحال ثم يستند وهو ان يبين التبيين والاقصا  
وذلك كما في المضمونات تلك عند اداء الضمان مستند الوقت  
وجود السبب كالضاب فانه يجب الزكوة عند تمام اللول  
مستند الى وقت وجوده كطهارة السخاضة والتميم  
فيقضى عند خروج الوقت وروية الماء مستند الى وقت  
الحدث ولهذا قلنا لا يجوز السخ لهما والتبيين وهو  
ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتاً من قبل مثل ان يقول  
في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد  
وجوده فيصا يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة  
منه وكذا اذا قلنا لامرأته اذا حضرت فانت طالق فرأت  
الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم  
ثلاثة ايام حكما بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرقة  
بين التبيين والاستناد ان التبيين يمكن ان يطلع عليه  
العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطراح  
عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا ان شرط  
المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر  
اثره في القائم دون المتأخر واثرا التبيين يظهر فيها  
فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى  
يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات تمام الشهر

طلقت مستنداً الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو  
وظفها في الشهر صار مراجعاً لو كان الطلاق رجعيًا  
وغرم العقر لو كان بائناً ويرة الزوج بدل الخلع  
اليها لو خالعهما في خلافه ثم مات فلان وبومات فلان  
بعد العدة بان كانت بالوضع او لم يجب العدة لكونه  
قبل الدخول لا يتبع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين  
انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو  
الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر  
يتبع مقتصرًا على القدوم لا مستنداً انتهى والفرق  
بينهما في المستقبل وقد فرغ الكرابسي في الفروق على  
الاستناد مع مسائل فلتراجع فيها انتهى حق  
القيم للزوجة يسقط باسقاطها وان له الرجوع  
في المستقبل ويعود النفقة بعد سقوطها بالشون  
بالرجوع لان من باب نوال المانع لان من باب عود المسقط  
رجل طلق امرأته طلاقاً رجعيًا فجاء الرجل ومترها  
بشهوة وهي نائمة صار مراجعاً ولو كان الزوج نائمًا  
فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعاً عند  
ابن يوسف خلافاً للمجتهد والاشعري على النصف في نفقة  
القريب وتقدم على الرجال في الخضانه والنفقة على  
الولد الصغير ويختص المحرم بالنسب باحكام منها  
وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد  
من كونه رعا محرمًا من جهة القرابة فان العم والاخ  
من الرضا لا يجب نفقة ويختص الاصول باحكام

منها

منها لا يجوز مسافة الفروع الا باذن اصله دون عكس  
ومنها لو ادعى الاصل ولو جارية ابنه ثبت نسبه وللمد  
اب الاب كالأب عنه عدمه ولو حكما بعدم الا<sup>هلية</sup>  
بخلاف الفروع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الابتداء  
الاصل ومنها لا يجوز المسافة الا باذنهم ان كانا الطريق  
مخوفًا والا فاذ لم يكن ملتصقًا فكذلك والا فلا يترتب  
على غيبوبة المقتضى ثبوت الرجعة به وحوال العنة  
ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة  
في طلاقهما وكونه تقيينًا في الطلاق اليهم وثبوت  
النسب في الايلاء وجوب العدة وجوب النفقة  
والسكنى المطلقة بعده وثبوت النسب لا فرق  
في الايلاج بين ان يكون بمائل او لا لكن بشرط ان يصل  
الحرارة معه هكذا ذكره في التحليل فيجزي في مسائل  
الدواب وما ثبت للثبوت من الاحكام ثبت لمقتضى  
ان يبقى منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به  
شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل كونه كلية ولم ادر  
وثبت بالوطى في الدبر الرجعة على المفتح به كما  
في التبيين ولا يثبت به التحليل للزوج الاول وللزوجة  
ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج عن كونها بكرًا فيكتفى  
بسكوقتها ولا يحمل مجال وذا الوطى في القبل حلال  
بالزوجة والامة عند عدم مانع والوطى بنكاح قائم  
لا يوجب الحلل للاول ولا يثبت بالوطى بمالك اليمين  
التحليل كل حكم تعلق بالوطى لا يعتبر فيه الانزال

كذلك تبعاً ومن العقد واللازمة من الجانبين الختم بموض  
 وفي البرازية الكتاب من الصحيح والاحرس بلثثة  
 اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدراً معنوناً و  
 يثبت ذلك باقراره او بالبينة فكان الخطاب وان  
 قال لم اذ به الخطاب لم يصدق قضاء وديانته و  
 في المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء تستبين عليه  
 امراته او عبده كذا ان نوى صح والافلا ولو كتب  
 على الفواء او الما لم يقع شيء وان نوى وان كتب امراته  
 طالق في طالق بعث اليها اولاد وان كان المكاتب  
 اذا وصل اليك فانت كذا فإلم يصل لا تطلق وان ذم  
 وعي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث  
 اليها في طلاق اذا وصل ونحو الطلاق كرجوعه  
 عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابه او رساله  
 فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان نوى لخطوط كلها  
 وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس  
 بكتاب ولو وجد الزوج الكتاب واقامت البينة  
 عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى  
 وذكر الزيني من مسائله في الكتابة لا على الذم  
 ان الاشهاد عليه والاملاء على الغير يقوم مقام  
 البينة وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت  
 لزوجها اقرا على فقد لا تطلق ما لم يتصد خطابها  
 انتهى واختلفوا في الامر الزوج بكتابة الصك  
 بطلاقها فقبل يقع وهو اقرار به وقبل هو توكيل

اللازمة

فلا يقع

فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا  
 في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الاذ نوى  
 الطلاق **فائدة** ما افترق فيه الزوجه والامة لا تسقط  
 للامة بخلافها ولا حصر لعدد الامة بخلاف الزوجا ولا تقدر نفقة  
 فانها يجب حالها ولا تسقطها الشوز بخلاف الزوجه  
 ولا صدق لها بخلاف الزوجه ما افترق فيه نفقة  
 والزوجه والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقتها بالكفاة  
 ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير والاصطلاح  
 بخلاف نفقتها اعساره او زمانته وسيار المنقو  
 بخلاف نفقتها لو قال لاجراته ان كان حملك ذكراً  
 فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت  
 ذكراً وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم لكل ما لم يكن  
 الكل غلاماً او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيني  
 من باب التعليق ولو قال زوجي طالق او عبدي  
 حر طلقت واحدة وعقود واحد والتعيين اليه  
 وفي البرازية من الالبان ان فعلت كذا فامرته طالق  
 وله امرتان فاكثر طلقت واحدة والبياه اليه انتهى  
 وقال الرقال العين لامرته او الخير للخيرة لخطاب  
 ترك الفسخ بالف فاخترت لم يلزم المال وتسقط خيار  
**فائدة** في الغان الفقهية اي رجل طلق ولم يقع فقل  
 اذا قال عنيت الاخياد كاذباً اي رجل قال كل امرأة  
 اتزوجها حتى تقوم الساعة فني طالق فتزوج ولم يقع  
 فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا

نفقة  
 انما  
 نفقة  
 انما  
 نفقة  
 انما

ان رجل له امرأتان ارضعت احدهما صبياً حرمت الاخرى  
 عليه وحدها فقد رجل زوج ابنة الصغرى فاعتقت  
 فاخارت نفسها فتزوجت باخرو له زوجة فار  
 الصق الذي كان زوج ضربها بدين هذا الرجل حرمت  
 ضربها على زوجها لانه صار ابنة من الرضاع فصار  
 تزوجاً حليلة ابنة فلا يجوز **فانتك** في الخيل كبت الى المرأة  
 كل امرأة الى غيرها وغير فلا تطلق ثم يحى اسم فلانة  
 وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة  
 والحيلة المطلقة ثلاثا ان يقول للحلال قبل العقد  
 ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او باينة  
 فيقع بالجماع مرة فان خافت من مساكه بلدها يقول  
 ان تزوجتك وامستك فوق ثلاثة ايام ولم لجامعتك  
 فيما بين ذلك والاحسن ان تزوجه على ان امرها بيدها  
 في الطلاق بشرط بدائها بذلك ثم قوله اما اذا بدأ  
 الحلال فقال تزوجتك على ان امرك بيدي فقبلت  
 لم يصريدها الا اذا قال على ان امرك بيدي بعد  
 ما تزوجك فقبلت واذا ظهر امرها في التحليل لقب  
 لمن ثقب به ما لا يشتري به مملوكاً مراهقاً جامع مثله  
 ثم بزوجه منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه  
 فيفسخ النكاح ثم يبعث به الى بلاد يباع ونظر فيها  
 بان العبد ليس بكفو ويكن عمله على رضى اللوليا وانها  
 لا ولي لها **حلف** ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول  
 لها انت طالق ان شاء الله تعالى او على الله فلم يقبل

نحو فت

عزل

**حلف** ليطلقها فلقها اجنبى ودفع له بدله لم يحنت  
 لوقال كل امرأة اتزوجها في طالق فتزوج فانما كتمت **فانتك**  
 فحكم ببطان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم  
 فانت طالق ثلاثا فلحيلة ان يقول لها انت طالق  
 على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر  
 طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة  
 في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة  
 لك في باين فيجيب بذلك فنظر عليه ويشهد **عنه**  
 ان لم تطبخ قورا نصفها حلالا ونصفها حرام في طالق  
 فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه  
**حلف** لا يدخل دار فلانة فالحيلة حملها في فيه لينة  
 خبز فقال ان اكلتها في طالق وان طرحتها في  
 طالق يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذها  
 من فيه انسان بغير امره سئل ابو حنيفة عن رجل قال  
 لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألني للخلع ولم اخلعك  
 وحلفت هي بالعق ان لم تسأله للخلع قبل الليل فقال  
 ابو حنيفة للمرأة سليه للخلع فسأته فقال له قل  
 خلعتك على الف فقال لها قولى لا اقبل فقالت  
 قولى واذهبى مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة  
 اخرى ان تباع المرأة بجميع ما ليكها ممن ثقب به قبل بضع  
 اليوم ثم تشتري قال لست امرأتي وقع ان نوى ولو نوى  
 والله لا وآن نوى لاحتمال الاول الانشاء والثاني  
 تخضع للاخبار **حلف** وطى المطلقة رجعيًا لا انزها

والفرق ان الدعي رجة بخلاف المسافة تقبيل ابن الزوج  
 المعتد عن يان لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح  
 بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلاف الثالث  
 ان دخلت الدار عشر فرحلت لا يتبع شي حتى تدخل عشر  
 ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فرحلت مرة  
 وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصح للطلاق  
 ويصح للدخول بخلاف في الثاني للموكل عزلا وكيله  
 بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لانه تملك لها يقع  
 الطلاق والعناق والابراء والتدبير والنكاح وان  
 لم يعلم بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة  
 والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالانفاذ بالاداء  
 رضي بخلاف الثانية والله اعلم **كتاب العناق**  
 والعنق عندنا ليس بعبادة وضعا بديل صحته من  
 الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة  
 مشابها عليه وان اعتق بانية صح ولا ثواب له اذا كان  
 صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية والعناق  
 يقع بالتلقين ممن لا يعرفه لان الرضاء ليس شرطه وكذا  
 لو اكره عليه يقع وان اعتق للصنم او للشيطان صح  
 وان لم وان اعتق لاجل مخلوق صح وان كان مباحا  
 لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يختص العناق للصنم  
 بما اذا كان المعتق كافرا واما المسلم اذا اعتقه فاقصد  
 تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون العناق لمخلوق مكرها  
 والتدبير والكتابة كالعنق فلو سبق لسانه الى العنق

شبه

العناق

الاعتاق بلا قصد يقع قضاء لادبانه وفي الثانية  
 انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء  
 وفي فتاوى قاضين قال رجل عبيد اهل بلخ احرار او  
 قالا عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل  
 بلخ او اهل بغداد او قال كل عبيد في الارض او قال كل  
 عبيد في الدنيا قال ابو يوسف لا يقع عبده وقال محمد  
 يعق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول **ابو يوسف**  
 اخذ عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوى  
 على قول ابى يوسف ولو قال كل عبيد في هذه السكة و  
 عبده في السكة او قال كل عبيد في المسجد الجامع حر  
 فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبيد في هذه الدار  
 وعبده فيها يعق في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم  
 احرار لا يعق عبده في قولهم انتهى لو قال لها يا طالق  
 وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حر  
 وهو اسم كما في الثانية وفرق المحبوب في التلقين بين  
 الطلاق فلا يقع وبين العنق فيقع خلاف المشهور  
 وفي الكفر كل مملوك لي حر عتق عبده العنق وانما  
 اولاده ومديره وفي شهره للزبي ولو قال اردت به  
 الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر  
 ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين  
 لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف  
 ولا عموم اغير اللفظ فلا يعمل فيه نية **التخصيص**  
 ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين العناق لا يقع



بالنية بل لا بد من النية **فرع** عقب النية بالنية فدنا  
 انه ان كان مما يتعلق بالا قوال كالعناق بطل **قائمه**  
 تخصيص العام بالنية مقبول ديانته لا قضاء وعند  
 الخصاص يصح قضاء ايضا وقالوا وكل مملوك املاكه فهو  
 حر وقال عني به الرجال دون النساء دين بخلاف  
 ما لاقال نوبت السود دون البيض او بالعكس لم يصح  
 ديانة ايضا كقوله نوبت النساء دون الرجال والنزق  
 بيتاه في الشرح من العيين بالطلاق والعناق واما  
 نعيم بالنية فلم اره الا **فرع** لو كان اسمها حرة  
 فناداها ان قصد العتق وقع او النداء فلا او اطلق  
 فالمعتمد عدمه **قاعده** الاصل في الايضاح الحريم  
 وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التجرى ولوان جلا  
 له اربع جوارى فاعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها  
 فلم يدرك ايتهن اعتق لم يسم ان يتجرى للوطى ولا للبيح  
 ولا يبيع الحاكم ان يخلى بينه وبينهن حتى تبين العقبة  
 من غيرها فان باع ناد ثامن للجوارى في حكم الحاكم فان  
 اجاز بيعهن وكان ذلك من دونه وجعل الباقية  
 هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشره او هبته  
 او ميراث لم يبيح له ان يطأها لانه القاضي قضى  
 فيه بغير علم فلا يفتقر له ان يطأ شيئا منهن بالمالك  
 الا ان يتزوجها في لا بأس لانها زوجته او امته  
 ولا يجوز التجرى في الفروج لانه يجوز في كل ما اجاز  
 للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال

ان في

ولا عني

ولو اعتق جارنية من رقيقه ونسيها مات لم يحز للقاضي  
 التجرى ولا يقول للورثة اعتق ايتهن شتم او اعتقوا  
 التي اكبر بظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان  
 الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستخلفهم على  
 علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا في ذلك شيئا اعتقهن  
 واسقط عنهن احدتهن وسحقن فيما بقى انتهى **قاعده**  
 الاصل في الكلام للقيمة ونقض علينا الاصل للذكور بن  
 اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا اعتق ولو  
 اعتق عبدا وعبد غيره نفذ فيما يملكه ويصح العتق للحر  
 دون امة بشرط ان تملكه لاقل من سنة اشهر وصح  
 تبديره لو قال بعث عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد  
 عتق العبد ولم يثبت للمال ولو قال بعته من نفسه  
 فانكر العبد عتق بلا عوض فن لهما اعتقه احدهما  
 وهو موسر فلو شري العتق نصيب الساكت لم يحز و  
 لا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادرك  
 المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه **قاعده** انما  
 الكلام اولى من اهلها متى امكن فان لم يكن اهل او هما  
 فرعت على هذه القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال  
 لعبدي الاكبر سنا منه هذا بنى فانه اعلم عتقا  
 مجازا عن هذا حر وهو اهله وقال في المناد في بحث  
 الحروف من او وقال اذا قال لعبدي ودابته هذا  
 حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين  
 وذلك غير محل العتق وعنده هو كذلك لكن على الضمان

التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبد بين العبد والمحرر  
اولى من الاهداء فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يجهله  
وآذ استخالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند  
استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال لعبد واثبه  
احدا حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبيننا الفرق  
في شرح النار لو قتل ام الولد سيدها عتقت ولا يحرم  
ولو قتل المدير سيده عتق ولكن يسمى في جميع قيمته  
لانه لا وصية للقائل ولو خالف امرأته بالطلاق  
ظاناً انها اجنبية فبان انها زوجته طلق وكذا  
في العتاق **قاعدة** ذكر بعض ما لا يتجرى كذكر كاله وخرج  
عن هذه القاعدة العتق عند اب حنيفه فانه اذا عتق  
بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجرى  
عنده والكلام فيما لا يتجرى والضابط ان المعلق  
اذا كان مما لا يتجرى فانه يثبت لكل على الكمال فلا يستعمل  
في المملوك مما يتجرى النداء للاعلام فلا يثبت به  
حكم الذي العتق يا حر المعلق بالشرط لا ينعقد  
سبباً للمال والمضاف منعقد في العتاق فاذا قال  
انت حر عندك لم يملك ببعده اليوم ومملكه اذا جاء عند  
واذ علق عتقه بالايعلم الذم منه فالقول له على الاصح  
كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر وقال احتلمت  
وقع باخباره كما في المحيط وفي الايضاح قيد الايمان  
اذا قال غلامي حراد سالم وبيع الذي يبيح العتاق  
لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر

وقد ذكرها بجملة فصحة الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم  
حر وبيع حر الا بزيغ لانه افرز كلاً منهما بالذكر فكان  
هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى في ايضاح  
الكرمان رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مملوكي  
الواحد احرار عتق الذين تقديره تسعة من مملوكي  
احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مملوكي العشرة  
احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة  
على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلما فانصرف  
الى مملوكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون  
فانه يقضى بالوسط الا اذا كانت على قيمة نفسه  
فانه لا يعتق حتى يردى الاعلى كما في كتابة الظهيرة  
احد الشريكين في العبد اذا عتق نصيبه بلا اذن  
شريكه وكان موسراً فان شريكه ان يضمنه حصته  
الا اذا عتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافاً  
لها كما في العتق الظهيرة دعوة الاستيلاء وتستند  
والتميز يقتصر والاولى والبيان في الجامع معتق  
البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عتق لا يرد في الرق  
الثانية اذا جمع بينه وبين قرن في البيع يتعدى البطان  
الى القرن بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك  
وفاء لم يجب النصاص بخلاف المكاتب اذا قتل من غير وفاء  
فان النصاص واجب ذكره الزيلعي في المجتبات والثانية  
في السراج الوهاج والاولى في المتن التوهم ان كلولد  
الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فان عتق

ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقبل من ستة اشهر  
 والثاني لتامها فالذكر عتق الثاني تبعاً للاول لتمامها  
 فانه لا يعتق واحد منهما من ملك ولده من الزنا فانه  
 يعتق عليه ومن ملك اخوته لادبيه من الزنا لم يعتق  
 ولو كانت اخوته لاديه من الزنا عتقت والفرق في غاية  
 البيان من باب الاستيلاء والتدبير وصية فيعتق  
 المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح  
 عنها وتدبير المكر صحيح لا وصية ولا يبطله الجنون  
 ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرة التاقية الى مدة  
 لا يعيش الانسان اليها غالباً تايبد معنى في التدبير  
 على المختار فيكون مطلقاً المتكلم بما لا يعلم معناه يلزم  
 حكمه في العتاق والتدبير المعتق لا يصح اقرار بالرق  
 قلت الا في مسألة لو كان المعتق بجهود النسب فافر  
 بالرق لرجل وصدقة المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في  
 اقرار التخيض ولو اختلف المولى مع عبده في وجود  
 الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لحرمة الامة  
 الامة خبازة الامة اشترتها من زيد الامة  
 نكحتها البارحة الا انه شياً في هذه الريبة اذا نكرت  
 ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الامة  
 بكرة او لم اشترها من فلان او لم يطأها البارحة  
 او الاخر سانية فالقول له وقامه في ايمان الكافي المدبر  
 اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان  
 السيد سفيهاً وقت التدبير فانه يسى في قيمته مدبراً

كما في الثانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شهرنا المدبر  
 في زمان سعيته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في  
 البزازية في المعتق في المرض وجنائه جنابة المكاتب كما  
 في الكافي وقرعت عليه لا يجوز ككاهه مادام يسى و  
 عندهما حرمديون في الكل عتق عبده على زناه فاد  
 العبد وجود الشرط خلف المولى فان نكح عتق ولظنوا  
 في كونه العبد قاذفاً كما في قضاء الولو الجية للمحل تايم لا  
 في احكامها العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرة  
 والاستيلاء والكتابة والحربة الاصلية والرق ولا  
 يفرد بحكم ما دام متصلاً الا في مسائل يفرد فيها  
 في الاعتاق والتدبير ولو قال لعبد ان ادبت الى  
 الفأفانت حرر كان اذناً للتجارة وتعلق عتقه بالاداء  
 نظر المعنى لكتابة فاسدة ولو قال لعبد بعث  
 نفسك منك بالف كان اعتاقاً على المال نظر المعنى  
 ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والعتاق  
 برأى فيه الا لفاظ للمعنى فقط فلو قال لعبد  
 ان ادبت الى كذا في كيرس ابين فادها اليه في كيرس  
 اخضر تكرار لا يجاب يبطل الاول الا في العتق  
 على مال كذا في بيع الذخيرة خيار الشرط تثبت في  
 الاعتاق على مال للمقن لا للسيد للجحالة في العتاق  
 لا تمنعه وعليه البيان المعتق في مرض الموت كالمكاتب  
 في زمن سعيته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه  
 خطاه فعليه قيمتان يسى فيهما واحدة الاعتاق

لم يعتق

فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى هي الاقل من قيمته  
 ومن دية القتول الجناية كالكتاب اذا جنى خطأ ولو شهد  
 في زمن السعاية لم تقبل كافي شهادات الصوري والمدبر  
 بعد موت مولاه كالمعتق في زمن الرضف لو قتل في زمن  
 سعائته خطأ كان عليه الاقل وعندما الدية على  
 عاقلة وهي من جنائيات الحج وصرح ايضا في الكافي  
 قبيل القسامة بان الدبر في زمن سعائته كالكتاب  
 عنده وحرمديون عندها وكذا الوما وتترك مدبرا  
 لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسقى  
 في قيمته لولى القتل عنده كالكتاب وعندما عليه  
 الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبر ان تزوج نفسها  
 زمن سعائتها لان الكتابية لا تزوج نفسها وعندما  
 لها ذلك لانها حرة وقد اقيمت به والعامد والسنا  
 سواد في العتاق وقالوا ولم تعلم الامة بان لها  
 خيار العتق لا يبطل بسكوتهما ويقع عتق العبي الا مكافا  
 تلك قريبه واعتاق العبد باطل ولو معلق بما يملكه  
 بعد عتقه وطى احدى الامتين بيان للعتق المبرم و  
 يختص الحرم بالنسب باحكام منها عتقه على قريبه لولا  
 ولا يختص بالاصل والفرع فان العم والاخ من الرضاع  
 لا يعتق ويترتب على غيبوبة المشقة وقوع العتق العتق  
 به والعبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موبعا  
 واختار الساكت تفضيله فالمعتبر القيمة يوم الا  
 كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار في ما ذكره النبي

ومن

ومن لا يملك التجيز لا يملك التعليق الا اذا عتقه بالملك  
 او سببه الثانية العبد والكتاب لو قالا كل مملوك املكه  
 فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبي وقامه في الجامع  
 للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والكتاب  
**فائدة** ما افرق فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق  
 بالفاظ العتق دون عكسه وهو بفض الباهات  
 الى الله تعالى دون عتقه ما افرق فيه العتق والوقف  
 العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد  
 بخلاف الوقف على معين ما افرق فيه المدبر وام  
 الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابي لا يتغير بالعتق  
 وبالاتفاق والبيع الفاسد ولا يجوز المضاربي بعضها  
 بخلافه ويقع من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها  
 ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية و  
 الثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا  
 اعتقت او مات السيد لا على الدبيرة ولو استولد  
 ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان  
 بخلاف الدبيرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون  
 ولد الدبيرة ولا تسق لدين المولى بعد موته بخلافه  
 ولا يبيع تدبيرها ويصح استياد الدبيرة ولا يملك  
 الحرب بيعها وله بيعه ولو استولد جارية وله صح  
 ولو صغيرا ولو دبر عبدا **فائدة** في الغان الغنصية  
 اي عبد عتق باذاعتاق وصار مولاه ملكا له قتل  
 حربى يدخل ذرنا مع عبده باذاعتاق والعبد مسلم

عق واستولى على سيده ملكه ويسأل بوجه الخراي رجل  
 صار مملوكا لعبده وصار العبد حراً اى زوجين مملوكين  
 تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة  
 ابيه باذن فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنة  
 اى رجل اعترق عبده وباعه وجمار فقل اذا ارتد العبد  
 بعد عتقه فبها سيده وباعه اى عبد علق عتقه  
 على شرط وجد ولم يعترق فقل اذا قال له ان صليت  
 ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين  
 عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة  
**فائدة** الخيلة للشركيين في تدبير العبد وكما تبته  
 لها ان يركل من يفعل ذلك بكلمة واحدة للخيلة  
 في عتق العبد في المرض بادسعاية ان يبيع من نفسه  
 ويقبض البذل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى  
 له ليقبض منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة  
 اقرار المولى بالقبض اعترقه ولم يشهد حتى مرض فان  
 اقر اعتبر من الثلث فالخيلة ان يقر بالعبد لرجل  
 ثم الرجل بعته اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمنع بيعها  
 لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا  
 ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد لو اضاف  
 الى فرجه عتق لالاى ذكره لان الاولا يعبر عن الكل  
 بخلاف الثاني ولو قال عتقك على واجب لا يعترق  
 بخلاف طلاقك على واجب لان الاول يوصف به  
 دون الثاني ولو قال كل عبد استتر به فهو حراً بشرطه

فاسد

فاسدا ثم صحيحا لا يعترق وفي النكاح لطلاق لا بخلاف  
 اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعترق احد  
 عبده ثم قال لم اعن هذا يعترق الاخر وكذا في الطلاق  
 بخلاف في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب  
 فيهما فكان تعيينا اقامة له **كتاب اليمين**  
 ولو حلف ان لا يؤتم احد فاقترى به انسان صح الاقتران  
 وهل يحث قلا في الخائفة يحث قضاء لاديانة  
 الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحث قضاء وكذا  
 لو ام الناس هذا الخالف في صلوة الجمعة يحث وحث  
 قضاء ولا يحث ان امهم في صلوة الجنائز وسجدة  
 التلاوة ولو حلف ان لا يؤتم فلانما ظم الناس ما وبها  
 ان لا يؤتم ويؤتم غيره فاقترى به فلان حث وان  
 لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة واما  
 اليمين بالله تعالى فلا يتوقف عليها فتعقد اذا  
 حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا  
 فعل الحلوف عليه كذلك واما تخصيص العلم في اليمين  
 بقوله ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والنقض  
 على قوله ان كان الخالف مظلوما كذلك اختلفوا هل  
 الاعتبار لنية الخالف او لنية المحلف والفقوى على  
 اعتبار نية الخالف ان كان مظلوما لان كان ظالما كما  
 في الولوالجية والخلاصة ولا يتعين جزء من اجزاء  
 الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله  
 كالحائث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة

الآ في ضمن فعله التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين  
والجنس الواحد لغو لعدم الفائدة وعلى هذا اداء الكفارة  
لا يحتاج فيه الى التعيين فجنس واحد ولو عين لغيره في الكفارة  
لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكفر **فائدة**  
في محل النية ومحلها القلب في كل موضع ولو اختلف التثنية  
والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل  
اليمن فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد  
انعدت الكفارة او قصد الحلف على شيء ضيق  
لسانه العجز هذا في اليمين بالله تعالى لو حلف لا يكلم  
زيد فتم على جماعة هو ضمهم قلوبا بحيث وان نواهم  
دونه دين ديانة لا قضاء وفي الكفران لست او اكلت  
او شربت ونزى معيتا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا  
او طعاما او شرابا دين وفي الحيط لو نوى جميع الاطعمة  
في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا  
يصدق قضاء انتهى وفي الكفر الكبير يصدق ديانة  
لا قضاء وقبل قضاء ايضا **فائدة** لا يلزم النذر  
الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكذا من جنسه  
واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا  
بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا  
حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعق الفرائض  
لا شيء عليه وان عني مثلها لم يمتد ويكمل المغرب  
ولو نذر عبادة المريض لم يلزمه في الشهود ولو نذر  
التسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه نذر صوم الا بد

فكم

فكل العذر يفدي لا اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه  
فلان يقدم بعد ما نواه تلو عا ينويه عن النذر النذر  
لا يكون في ايجابه بالنية بل لا بد من التلغظ به صرحوا به  
في باب الاعتكاف عين النذر مسكينا فله اعطاء غيره  
الا اذا لم يعين النذر وكما لو قال لله على ان اطعم هذا  
المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينا له  
الاقتصار على واحد ولم يصح الكفارة من كافر فلا ينعقد  
يمينه لقوله تعالى انه لا ايمان لهم وقوله تعالى  
وان تكفروا ايمانهم اى الصورة **فائدة** تخصيص  
العام بالنية مقبولة ديانة لا قضاء وعند الخصا  
يصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة انزوجهما في طالق  
ثم قال نويت من براءة كذا لم يصح في ظاهر المذهب  
خلافا للخصاف وكذا من غصب درهم انسان فلما  
حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف  
مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب  
في وقوع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس  
كذا في الولوجية اليمين على نية الخالف ان كان مظلوما  
وعلى نية المتخلف ان كان ظلما كما في الخاصة  
**فائدة** الايمان مبنية على الالفاظ لا على المعاني  
فلو اغتاض من انسان فحلف الله لا يشترى له شيئا  
بغلس فاشترى له بآية درهم لم يحنت ولو حلف  
لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنت  
مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنت باللفظ ولو حلف

لا يشترط بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وقامه في التخيير  
 الجامع الصغير وشرحه للفارسي رحمه الله تعالى اذا حلف  
 لا يكلمه فكله نائماً بحيث يسمع فانه يحنث في بعض روايات  
 المبسوط بشرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانهم يثبتون  
 كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوت كذا  
 في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها  
 كما بيناه في الشرح ولم ار الا ان حكم ما اذا كلفه من غيره  
 او بجوز او سكن **فائدة** شك في المنذور هل هو  
 صلوة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفاً  
 يمين اخذ من قولهم لو قال على نذر فعليه يمين  
 لان الشك في المنذور كعدم تسمية شك هل حلف  
 بالله او بالطلاق او بالعق ثم رابت المسئلة في  
 البرازية في شك الايمان حلف ونهى الله بالله او  
 بالطلاق او بالعق فحلفه باطل وفي القيمة اذا  
 كان يعرف انه حلف معلق بالشرط يعرف الشرط  
 وهو دخول الدار ونحو الآتية لا يدري اكان بالله او  
 بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يجهل  
 على اليمين بالله تعالى ان كان الخالف مسلماً قيل له قال  
 اعلم ان على ايماناً كثيرة غير ان لا اعرف عددها  
 ماذا يصنع قال يجهل على الاقل عكاً واما الاحصيات فانه  
 نهاية له **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة وعلى  
 هذا فروع كثيرة منها النكاح للوطى ولو قال لاني  
 او منكره ان نكحتك فعلى الوطى فلو عطف على اليمين

جود

بعد اعناقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كافي  
 كشف الاسرار ومنها حلف لا يبيع ولا يشترى او لا يزوج  
 او لا يستأجر او لا يصالح عن مله او لا يقاسم او لا يتخاضم  
 او لا يضرب ولوله لم يحنث الا بالباشرة ولا يحنث هو  
 بالتوكيل لانها الحقيقة وهو يجاز الا ان يكون مثله  
 لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالتقاضى والامير في حنث  
 بها وان كاد يباشر مرة ويوكيل فيه اخرى فانه يعتبر  
 فيه الغلب قال في الكنز بعد وما يحنث بهما النكاح  
 والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم  
 العمد والهبه والصدقة والقرض والاستقراض  
 وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايديع  
 والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين  
 وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود  
 في الايمان هل يختص بالصحيح او يتناول الفاسد فقالوا  
 الذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد  
 والتوكيل بالنكاح لا يتناول واليمين على النكاح ان  
 كان على الماضي يتناول وان كان على المستقبل لا واليمين  
 على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم  
 كما في الظهيرة وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا  
 اليوم لا تنقيد بالصحيح قياساً وتنقيد به استحساناً  
 ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها حلف لا يأكل  
 من هذه الشاة يحنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها  
 وتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل هذه الغنمة حنث

بمترها وظلها لا يتصل به صنعة جارية كالابن  
فان لم يكن لها ثم حث بما اكله مما اشتراه بمثلها ومنها  
حلف لا يأكل من هذه الخبطة فانه يحث باكل عينها  
لا مكان فلا يحث باكل خبزها ومنها حلف  
لا يشرب من دجلة تحت بالكعب لانه للحقيقة ولا  
يحث بالشرب بيده او باثاء بخلاف من ماء دجلة  
ونقض علينا الاصل المذكور عن حلف لا يبيع قد منه  
في دار زيد يحث بالدخول مطلقا ومن لا يمكن  
دار زيد تمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة  
ومحمد قالوا فيمن قال الله على صوم رجب ناويا باليمين  
انه نذر ويمين ولجيب بان وضع القدم بجوار  
عن الدخول فم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان  
بمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره والنهار  
اذا امتد لكونه معيارا والقدم غير ممتد فاعتبر  
مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي  
عامة والنذر استفاد من الصيغة واليمين من  
الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنصر ومع  
الاختلاف لا يجمع كفا في البدائع ومن هذا الاصل  
لو حلف لا يصلي صلاة فانه يحث الابركعتين لانها  
للحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحث حتى يقيد بها  
بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهما يحث  
بوضع اليه او بارفع قولان ههنا من غير ترجيح  
ويبنى تدريج الثاني كما رجوه في الصلوة ولو حلف

لا يصلي

لا يصلي الظهر لم يحث الا بالادب وحلف لا يصلي  
جماعة لم يحث بادراك ركعة واختلف فيما اذا  
بالاكتر **قاعدة** المشقة تجلب التيسير ومن هذا القبيل  
مشروعية الكفارة في اليمين تيسيرا على المكلفين  
وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكدرها بخلاف  
بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التيسير  
في نذر معلق بشرط لا يراد كون بين كفارة اليمين و  
الوفاء بالندوة على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام  
قبل موته بسبعة ايام **قاعدة** الضر ينزل الضر  
تبيع المحظورات ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها  
ولذا قال في ايمان الظهيرة ان اليمين الكاذبة لا يباح  
للضرورة وانما يباح للتعريض انتهى يعني لانها  
بالتعريض **قاعدة** العادة محكمة ومن ذلك  
لفظ النذر والمخالف الا فيما تذكره **فائدة** في  
تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارض اقدم عرف  
الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس  
على الفراش او على البساط او لا يستضي بالسراج  
لم يحث يجلسه على الارض ولا بالاستضاءة  
بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وسعى  
الشمس سربيا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحث  
بأكل لحم السمك وكان سماها الله تعالى لحما طريا  
في القرآنة ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحث  
وان سماها الله تعالى في القرآنة دابة ولو حلف لا يجلس



تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحث وأن سماه الله  
سقفا الآتي مسائل فقدم المشع على العرف الاولي  
لو حلف لا يصلي لم يحث بصلوة الجنازة كما في عمارة  
الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحث بطلاق الا  
واما يحث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله  
الثالثة حلف لا ينكح فلام يحث بالعقد لانه الكاح  
شرعا لا بالوطى كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح  
زوجته فانه للوطى الرابع لو قال لها ان رايت  
العلاء فانت طالق فعلت به من غير روية  
ينبغي ان يقع بكون الشايع استعمال الروية في معنى العلم  
في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته فلو كان  
الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا  
خصوص الشرع وههنا فرعان مخزجان لم ارهما  
صريحا الا ان لا يحاينا احدهما حلف لا يأكل لحم الجمل لم يحث  
بكل الميتة الثانية حلف لا يطأ لم يحث بالوطى في  
الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشراب ماء تغير  
بغيره فالعبارة للغالب كما مر جوابه في الرضاع **خاتمة**  
في تقاض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان  
مبنية على العرف لا على المعانيق القنوية وعليها فروع  
منها لو حلف لا يأكل الخبز حث بما يعتاده اهل بلده ففي  
القاهرة لا يحث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف  
الخبز الاذروني زبيد الى خبز الذرة والخبز ولو اكل  
للخالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحث ولا يحث باكل

التطاييف

التطاييف الآبالية ومنها الشواء والطبخ على اللحم فلا  
يحث بالبارئجان والبرز المشوي ولا يحث بالمزورة في الطبخ  
ولا بالاذر والمطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن  
ولا بقلية يابسة ومنها الرأس ما يباع في السوق فلا  
الاذر رأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخله بيعة  
او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحث **تنبيه** خرج عن  
بناء الايمان على العرف مسائل اربع الاولي حلف لا يأكل  
لحم الحما حث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكثر ولكن  
الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بان عرف على فلا يصح  
مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده فتح القدير  
بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة ازيلت  
العادة الاعرفيا علينا انتهى الثانية لا يركب حيوانا  
يحث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العلى  
وهو انه لا يركب عادة فلا يصح مقيدا ذكره الزيلعي  
بخلاف لا يركب دابة كما قومناه وواسم على ما مر  
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة  
حلف لا يهدم بيتا حث بهدم بيت العنكبوت بخلاف  
لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقة  
في الصدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء  
الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقة اللغوية  
الرابعة حلف لا يأكل لحم الحما حث باكل الكبد والكروشي  
على ما في الكثر مع انه لا يسمى لحمًا ولو اقال في المحيط  
انه انما يحث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا

فلا يحث لانه لا يعدلها انتهى وهو حسن جدا من هنا  
وامثاله علم ان العجم يعتبر عرقه قطعاً ومن هنا قال الزبلي في  
شرح الكفر والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحث  
في العجم لانه لا يستحق داخل عندهم **فائدة** العرف الذي يحل  
عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر  
ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف  
في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيسوق على عمره  
ولا يختصه العرف وفي آخر المبسوط اذا ارد الرجل  
ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية استترتها فني  
حره وهو يعني به كل سفينة تجارية عملت بنيته ولا يقع  
عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام  
والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته للظلمة في  
هذا الاستحلاف ونيت المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة  
وان حلفته بطلان كل امرأة تزوجها عليك فيقول كل امرأة  
تزوجها عليك فهي طالق وهو بنوى بذلك كل امرأة على  
رقتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى وقالوا  
في الايمان لو حلف والى بلدة ليعلنه بكل داعر دخل البلدة  
بطلت اليمين بعزل الوالى فلا يحث اذا لم يعلم الوالى الثاني  
ولم ار لان حكم ما اذا حلف متى رأى منكراً رجع الى القاضي  
هل يتعين القاضي حالة اليمين ولو حلف لا يأتى هذه الخلاء  
او هذا الدقيق حث في الاول باكمل ما يخرج منها وبثمنها  
ان باعها واشترى به مأكولاً وفي الثاني بما يتخذ منه كالحز  
ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحث على الصحيح وفي الثاني

اذ

اذ حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس  
اخر ان لا يفعله ابداً ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد  
او لم ينو فعله كفارة يمين وان نوى بالثاني الاول فعله  
كفارة واحدة وفي التجريد عن اليمين اذا حلف بايمان  
فعل به اكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو  
قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى  
ولو حلف بجملة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال  
هو يهودى هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال  
هو يهودى ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فها يمينان  
وفي النوازل رجل قال لا اكله الله ولا اكله سنة ان كلمه بعد  
ساعة فعله ثلاثه ايمان وان كلمه بعد الغد فعله يمينان  
وان كلمه بعد شهر فعله يمين واحدة وان كلمه بعد سنة  
فلا شيء انتهى ما في الخلاصة **قاعدة** السؤال معاد في الجواب  
قال البرزقي في فتاواه من كتاب الايمان قال فعلت كذا امر  
فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فحالف  
انتهى حلف ان لا تزوج فزوجها ابرها فسكت حث  
المعتق بالشرط لا ينقذ سبياً للحال والمضاف منعقد  
في النذر ولو قال لله على التصديق بدينهم غداً ملك  
التجمل بخلافه اذا جاء غداً وفي ايمان الجاه لو حلف لا يحلف  
ثم قال لها اذا جاء غداً فانت طالق حث بخلافه ان دخلت  
المعرفة لا يدخل تحت الذكوة التي في المعرفة في الجزاء كذا في ايمان  
الظلمية يمين القنول لا مواخذة فيها الذي في ثلاثة  
الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم

لشركه الآتي اليمين حلف لا يكتم مولاه وله اعلون و  
 اسفلون فآتهم يكتم حنت كما في البسوط لا يكون للجمع للوجد  
 الآتي مسألا حلف لا يكتم اخوة فلانة وليس له الأولاد  
 حلف لا يأكل الآثثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الآ  
 واحد كذا في الواقعات حلف لا يكتم الفقراء والمسكين  
 او الرجال حنت بواحد بخلاف رجلا حلف لا يركب  
 دوآب فلان ولا يلبس ثيابه ولا يكتم عبده ففعل  
 ثلاثة حنت حلف لا يكتم زوجات فلان واصدقائه  
 واخوته لا يحنت الآبالكل والاطعمة والنساء والثياب  
 مما يحنت فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنت الحلف  
 بفعل البعض المحلوف عليه الآ في مسأله حلف لا يأكل  
 هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف  
 لا يكتم فلانا وفلانا ثلوثا كدام احدهما كلام هو  
 القوم على حرام وكلام اهل بغداد على حرام فكلم وحلف  
 الكحل من الواقعات الصغرة امرأة فيحنت بها في قوله  
 ان تزوجت امرأة الآ في مسألة لا يشتري امرأة لم يحنت  
 بالصغرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض  
 فلو حلف ~~بشيء~~ اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف  
 وغدا به بمر ولو حلف ليعتق مملوكا اليوم بالف فاشترى  
 مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الآ في مسأله حلف  
 لا يشتريه بعشرة حنت باحد عشر ولو حلف بالبيع  
 لم يحنت به لان المراد المشتري المطلقة ومراد البيع  
 المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنت لانت

لينغم فيه

لان المشتري مستنقص والبيع وان كان مستزيدا كنت  
 لا حنت بالعرض بلا مستحق وتامه في الجامع من باب  
 المساومة حلف لا يحلف ابد حنت بالتعليق الآ في مسأله  
 ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بحج الشجر في ذوات  
 الاشهر او بالتطبيق او يقول ان ادت الى كذافات حرم  
 او ان عجزت فانت رقيق او ان حضرت خيضة او عشرين  
 خيضة او بطول الشمس كذا في الجامع الحالف على عقد  
 لا يحنت الا بالايجاب والقبول الآ في تسع مسائل فام  
 يحنت بالايجاب وحده العبة والوصية والاقرار  
 والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض  
 والكفالة ان تزوجت النساء واشترت العبيد  
 او كملت الناس او بنى آدم او كملت الطعام او طعاما  
 او شربت الشراب او شربا يحنت بواحد للجنس ولو  
 قال نساء او عبيدا فيثمة للجمع ولو نوى الجنس  
 في الكل صدق للحقيقة النية انما تغفل في المنظر وهي  
 مسألة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الآ اذا قال  
 ان خرجت ونوى السفر المتزوج وفيما اذا حلف لا يخرج  
 ونوى جنسية او عربية العرف لا يدخل تحت المنكر  
 قال ان دخل ذري هذا احد او كتم غلامي هذا او ابني  
 هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف  
 النسبة ولو لم يضاف يدخل التنكير الآ في الاجزاء كاليد  
 والرأس وان لم يضاف للاتصال الفعل يتم بفاعله  
 مرة وعجالة اخرى قال ان شتمته في المسجد او ربيت

اليه فشرط حثه كونه الفاعل فيه وان ضربته او حرقه  
او قتلته او رميته كونه المعلق فيه الشرط متى اعترض  
على الشرط فانه يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل  
عند اخرهما وياحدهما عند الاول والمضاف بالعكس  
مقابلة للجمع بالجمع تقسم وبالفراد لا وصف الشرط  
كالشرط للغير للصدق وغيره الا ان يصله بالياء  
وكذا الكتابة والعلم والمشاركة على الصدق في النظر  
وتجعل شرط للتعذر صفة للملكية تزول بزوال  
ملكه وكونه مشتركاً لا الاول اسم لفرد سابق  
والاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر  
فرد لاحق او في النقيض وفي الاثبات تخص الوصف  
المعتاد معتبر في الغائب لا والعين اضافة ما يمتد  
الى زمن لا استغراق بخلاف غيره الوقت الموصوف  
موقوف لا شرط لا يدخل الخیار في اليمين والنذر  
والناسخ والعامد في اليمين سواء لو قال ان لم اقل  
فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حث والذلة كذا  
في الكفر ويكون العبد نذراً ويصح عن الكفارات  
ولا يصح عتق الا على عن كفارة ولا يتعين النقد  
في النذر قبل التسليم واما بعده فالعامه كذلك  
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الخالف الى  
المخوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ  
النائم قال بمضمر لا يحث والاصح انه يحث  
ويثبت على غيبوبة الخسفة وجوب كفارة اليمين

لو كانت

لو كانت بالله تعالى وقد سئمت عن رجل كتب ايماناً  
ثم قال لا آثر اقرانها فقراها هل تزنمه فاجبت  
بانه لا تزنمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد  
وان كانت بالله تعالى فقالوا الناس والمحظي و  
الزاهر كالعامة ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او  
هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حث ولو حلف  
لا يكلم هذا الخمر فاكل بعد ما صار كبشاً حث  
لان الاول وصف الصبا وان كان داعياً الى اليمين  
لكنه نفي عنه شرعاً وفي الثاني وصف الصغول ليس  
بذم اليها لان امتنع عنه اكثر امتناعاً عن لحم الكباش  
ولو حلف لا يكلم عبيد فلان هذا وامرته هذه  
او صديقه هذا فزال الاضافة فكلمه لم يحث  
في العبد وحث في المرأة والصديق وان حلف  
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كره حث  
**قائمة** في العان النقصية اي رجل قال لامرته  
ان خرجت من هذا الماء فانت طالق في الخيلة فقل  
تخرج ولا يحث لان الماء الذي كانت فيه زال  
بالجريان اي رجل اتى امرته بكيس فقال ان  
حللته فانت طالق وان قصصته فانت طالق  
وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس  
ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح  
فوضعت في الماء فذاب ما فيه اي امرأة تزينت  
بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه

قائمة

الثياب فانت طالق فنزحتها فانت لبسها فالتحليل  
فقل ان يلبسها هو ويحياها فلا ينجث اي رجل  
قال لامرأته ان لم اطلقك مع هذه المعنعة فانت طالق  
وان وطئتك معها فانت طالق فما الخلاص فقل  
ان يطأها بغيرها ولا ينجث ما دامت المعنعة باقية  
وهي حيوان حلف لا يطأ سواها وازاده فالخلاص  
فقل ان ينوي الوطئ برجله فيصدق ديانته له ثلاث  
سنة وله ثوبان فقال ان تلبس كل واحدة منكن  
ثوباً منهن في هذا الشهر عشرين يوماً والآ فانتر  
طوالك كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل  
ثوباً تلبس احدهن ثوباً عشرة وتترجم فقلب  
الاخرى بقية الشهر حلف ان يبيعها من الجماع اليوم  
ان لم يفارقها حتى ازلت فقد اشبعها قال ان وطئت  
عاريًا فكذا ولا يمسك فكذا بالخلاص فقل يطأوها  
ونصفه مكشوف والنصف مستوراى رجل قال  
ان شرب الخمر طابعا فعبدى حر فشرها طابعا  
بالبينة ونجس العبد ولم يجد فقل اذا كانت  
رجلا وامرأتين اى قوم وجبت عليه عين  
فلما حلف واحد سقطت عن الباقي فقل رجل  
اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كانت  
قدما في سكة غير نافذة فجد الجيران ولا بيته  
حلفوا فان تكوا قضى له بفتح الباب وان حلف  
واحدة فلا يمين على الباقي لان فائدته النكول

وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى عن قأوى  
ابى الليث لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في  
سوادها اما بنفسه او بوكاله لا يتزوج عبده من  
امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثمة فيتزوج  
ثم يستردها لا يطلقها بخارى يخرج منها ثم يطلقها  
او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها يعقد  
مرتين قال ان تزوجها في طالق فتزوجها الاولى  
ان يطلقها التخل غير بيقين حلفته امرأته بان  
كل جارية يشتريها في مرة فقال نعم ناويا فريم يبيع  
صحته نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحته نيته  
ولو قال كل امرأة تزوجها عليك ناويا على رقبتك  
صحته عرض على غيره يميناً فقال نعم لا يكتفى ولا يصير حائشا  
وهو الصحيح كذا في التامار خانية وعلى هذا فاقع من  
التعاقب في الحكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا  
فيقول نعم لا يبيع على الصبيح ان فعلت كذا فعبدى  
حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده للحيلة في بيع مدبر  
يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي  
فانت حر انتقض البيع باقائه او خياد ثم ادعى به  
فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غيره  
او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه بانى عشر درهما  
يشتريه باحد عشر وشئى اخر غير الدرهم لا يبيع  
الشرب من فدان بتمن ابدًا فالحيلة يبيع الثوب منه  
ومن آخر ان يبيعه منه بموض او يبيعه البعض

ويهب البعض او يوكل لبيعه عنه او يبيعه فضولي  
منه ويجز البيع لا يشترى بشرى بالخيار وفيه نظر  
او يشترى الايه مائة بشرى السهم الاية الصغير عبده  
حر ان اخذ دينه متفرقا ياخذها الادرها حلف  
لياخذ من فلان حقه او يقبضه ثم اراد ان لا ياخذ  
منه ياخذ من وكيل الحلو ف عليه او من كفياله او  
حوايه وقيل بحيث ان اكلت من هذا الخبز يدقه  
وتلقه في عصيدة ويطبخه حتى يصيرها الكا فاكله  
لا ياكلها ما لفلان يبيعه له او يهدى فيا كله  
ان سعدت فكذا وان نزلت فكذا يجملها وينزل  
بها لا يتفق عليها يهبها مالا فتفقها او  
يبينها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تساجر  
زوجها لكل سنة بكذا على ان يجز لها فحينئذ الكسب  
لها وان كان صانعا تساجر له ليقبل العمل طلبت  
ان يطلق ضربها فالجيلة ان يتزوج اخرى اسمها  
على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأت فلانة ناويا  
لجديدة او يكتب اسم الضرة في كفة اليسرى ثم يقول  
طلقت فلانة مشيرا باليمين الى ما كفة اليسرى حلفه  
السراق ان لا يجز باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن  
ليس بسارق يقول السارق فيسكت عن اسمه  
فيعلم الوالي السراق ولا يثبت الحالف لا يسكنها  
وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يتفق به و  
يجز ان لم اخذ منك حتى وقال الاقران اعطيتك

فالجيلة

فالجيلة لهما الاخذ جبرا ولو قال والله وسكن او رفع  
او نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا الا بالخلف  
والفرق ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا في رواية  
ولو قال ان دخلت والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل  
الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كان مبناه على  
العرف له عليه مائة فقال ان اخذتها منك اليوم  
درهما دون درهم فعبدى حر فزيت الشمس وقد  
قبض خمسين ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما  
دون درهم بحيث والفرق ان شرط الحنث في الاول  
قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء كتابة  
عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد عبدا  
حر ان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف  
لا يشترى بتسعة فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان  
المبيع بتسعة لا يثبت البيع بعشرة واشترى بعشرة  
ما يثبت بتسعة ولو حلف لا يبيع فباعه ولم يقبل  
لا يحنث وفي الهبة وغيرها يحنث والفرق ان البيع  
بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتبيع يتم بالقبول  
وحده **كتاب الحدود** القذف يصح بدون  
النية وفي فسخ القدير اجمع فقهاء الاصحاب على ان الحدود  
تدبر بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق  
عليه وتلقته الائمة بالقبول والشبهة ما يشبهه  
الثابت وليس ثابت واصحابنا قسموها الى شبهة  
في الفعل ويشمل شبهة اشتباه والى شبهة في المحل

فالاول تحقق في حق من اشبه عليه الخلل والحرمة فظن  
 غير العليل دليلاً فلا بد من الظن والا فلا شبهة هلاً  
 كظن حل وطى جارية زوجته او ابية او امه او  
 جده او جدته وان علياً ووطى المطلقة ثلاثاً او  
 بائناً على ملام المختلفة او ام الولد اذا لم يعتقها  
 وهو العدة ووطى العبد جارية مولاه وللرهن  
 في حق المرهونة في رواية ومستعير الدهن كالمرفق  
 في هذه المواضع لاحد اذا ظنت انها تحل لي  
 ولو قال علمت الفاحرم على وجب الحد ولو ادعى  
 احدهما الظن والاخر لم يبيع لاحد عليهما حتى يقرأ  
 جميعاً بعلمها بالحرمة والشبهة بالمحل في ستة  
 مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقاً بائناً بالكفاية  
 والجمارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى  
 المشتري والمجعولة مهرًا اذا وطئها الزوج قبل  
 تسليمها الى الزوجة والمشاركة بين الواطى وغيره و  
 المرهونة اذا وطئها المرهق في رواية كتاب الرهن  
 وعلمت انها ليست بالمختارة في المواضع لا يجب الحد  
 وان قال علمت الفاحرم على لان المانع هو الشبهة  
 في نفس الحكم وقد يدخل في النوع الثاني ووطى جارية  
 عبد الاذن والديون ومكاتبه ووطى البائع الجمالية  
 المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها  
 الخيار للمشتري وجارية بنته التي هي اخذت من الرضاع  
 وجاريته قبل الاستبداد والزوجة المحرمة بالردة

او بالمطاعة

او بالمطاعة ولا ينها ويجماعه لانهما انتهى ما فسخ  
 القدير وحملاً شبهة ثلاثة عند ابي حنيفة وهي شبهة  
 العقد فلا حد اذا وطى محرمه بعد العقد عليها وان كان  
 بالحرمة فلا حد على من وطى امرأة تزوجها بالاشهاد او  
 بغراذ من مولدها او مولاه وقلا يجتدي في وطى محرمه المعقود  
 عليها اذا قال علمت الفاحرم والفتوى على قولهما كما في  
 الخلاصة ومن الشبهة ووطى امرأة اختلف في صحة  
 نكاحها ومن شرب الخمر للتداوي لا يجب عليه الحد  
 وان كان المعتمد محرماً ولا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود  
 واختلف في التوكيل باثباتها وما يثبت على انها تدرأ  
 بها انما لا يثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاض  
 الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل  
 الشهادة بمجرد متقدم سوى حد القذف الا اذا  
 كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود  
 الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستخلف فيها لدم الرجال  
 وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف تركه من غير  
 يمين ولا يصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن  
 القاذف برجلين او برجل وامرأتين على اقرار القذوف  
 بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد  
 وحد او يسقط القطع به عوا كونه المسروق ما كره  
 وان لم يثبت واللعن الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة  
 زوجته ولم يعلم ذلك ويقبل قول المترجم في الحدود  
 كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم

عالم

بدل عن عبارة الجني والحدود لا تثبت بالابدال الا يرى انه  
 لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى  
 اجيب بان المترجم ليس يبدل عن كلام الالهي لكن القاضى  
 لا يعرف لسانه ولا يقف عليه فكان عبارة ذلك الرجل  
 لا يطرق البديل بل بطريق الاصاله لانه يصار الى ترجمته  
 عند الجني عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم  
 عجز الاقرار وكذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثاني  
 والثلاثين التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما  
 يثبت به المالد ويجرى فيه الحلف وينتفى في النكول ومن  
 العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قالوا  
 فلو قتل مسلم ذميا فقتله والذمي قائم يقتل به وان كان  
 موافقا راي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يجد ولا يرعى  
 خلاف ابي حنيفة لو طأ وعته حره على الزنا فلا مهر لها  
 كما في الخانية ولو كان الواطى صبيا فلا حد ولا مهر ولو  
 زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد سولا كان الاول  
 موجبا لما اوجبته الثاني اولا فلونى بكذا ثم ثانيا كفى  
 الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجامع  
 كفى واحد بخلاف اذا زنى فهد ثم زنى فانه يجد ثانيا  
 ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لا اختلاف للجنس  
 ولو تكرر الوطى بشبهة واحدة فان كانت بشبهة ملك  
 لم يجز الامهر واحد لان الثاني محاد فملكه وان كانت  
 بشبهة اشتباه وجب لكل وطى ميه لان كل وطى مع  
 ملك الغير فالاول كوطى جاريم ابنه او مكاتبه والمكاتب

فاسد

فاسدا ومن الثاني وطى احد الشريكين الجارية المشتركة  
 ولو وطى مكاتبه مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها  
 وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية  
 المستحقة كذا في الظهير ولو زنى بجمرة فقتلها وجب الحد  
 مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة  
 من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا شيء في الافضاء  
 لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى  
 شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر  
 وان كانت مكرهة من دعوى شبهة فعليه الحد  
 دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية  
 كاملة والاتحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى  
 شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه  
 ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم تستمسك  
 البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندها خلافا  
 لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها في كالكبيرة الا في  
 حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان  
 كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكما  
 المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح  
 الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع  
 عضو ثم قتله فانه لا تتداخل فيها الا اذا كانا  
 خطاين على واحد ولم يتحلاها ببرد وصورها ستة  
 عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او  
 خطاين او احدهما عمدا والاخر خطا وكل من الاربع

ولو زنى بامة فقتلها الوطى  
 الحد والقيمة لا يتخالفها



اما على واحد او اثنين وكل من الشهانية اما ان يكون  
 الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح التات  
 في بحث الاداء والقضاء والمعدة اذا وطئت بشبهة  
 وجبت عدة اخرى وتدخلتا والمرئ منها سولدا كان  
 الواطئ صاحب العدة الاولى وغيره لحصول المقصود  
 وقد علمت ما احتزنا عنه بقولنا من جنس واحد وقد  
 ولم يختلف مقصودها وبقولنا غالباً والله تعالى  
 الموقف وقالوا في الحدود ولو وطئ امرأة وجدها  
 في فراشه ظاناً انها امرأته فانه يجد ولو كان اعمى  
 الا اذا نادىها فاجابته للزوج ان يضرب امرأته على  
 اربعة وما بعناها على ترك الزينة بعد طلبها منها  
 وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض  
 والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير حق وعلى  
 ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكفر قولهم  
 وما كان بعناها لها ان تخرج بغير اذن قبل ايقاع العجل  
 مطلقاً وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلاً  
 او غسله او الزيارة ابويها كجمعة مرة او زيارة للحمام  
 كل ستة وفيما عد ذلك من زيارة الاجانب وقيامهم  
 والوليمة لا تخرج ولو ياذنه ولو خرجت باذنه كانا  
 عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعدة الجوار بشرط  
 عدم التزين والتطيب الوطئ في دار الاسلام لا يتخلو  
 عن مهر او حد زاجر الا في مستلتي تزوج صبي امرأة  
 مكلفه بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعاً فلا حد

مطلقاً تزوج امرأة

ولا مهر

ولا مهر كذا في الخانية ولو وطئ الباطح المبيعة قبل القبض  
 فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا  
 كما في بيع الولو الجية من خدع بنت رجل او امرأته واخر  
 من منزله يحبس الى حين ان ياتي بها او يعلم مولها كذا  
 في الملتقط النداء لا اعلام فلا يثبت به حكم الا في الحدود  
 يانانية وفي التعزير يا سارق اذا صار الشافح خفياً  
 ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لان انتقاله الى  
 المذهب الاو وكذا في شعبة البنانية من اذى غيره  
 بقول او فعل يعزر كما في التامان خانية وكوبخ العين  
 ولو قال لذي يا كافر يا ثم ان شق عليه كذا في القنية  
 وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها  
 التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه  
 الكفارة ولم اراه الا في مسلم دخل دار الحرب واركب  
 ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الى دار الاسلام الذي  
 القتل فانه تجب الدية في ماله عمداً او خطأ يعزر على ما فيه  
 الولوج اليار كتعريف نحو عمرة كذا في التامان خانية قال له  
 يا فاسق ثم اذ اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يرد  
 تحت الحكم كما في القنية لا يسقط بالتوبة كما الحد كذا في  
 في التيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة  
 بغير كفالة فقيدوم وجسوم وضربهم وغيرهم  
 عزز كذا في التيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها  
 من غير اوصية يحبس الى ان يحدث توبته او يموت لانه  
 سابع في الارض بالفساد وكذا في قضاء الولو الجية وفي القنية

مطلقاً يعزر من اذى غيره

التعزير

ان الابد يعزى اذا شتم ولده مع كون لا يحده له واستثنى  
الامام الشافعي من لزوم التعزير ذوى العياف فلا تعزير  
عليهم واختلفوا في تفسيره فقل صاحب الصغرة فقط ويك  
من اذا اذنب ندم ولم اذ له لا يحابا والمثل لا يتبع امة في  
وجوب الحد عليها فلا تحدد الذبعد وضحاها للجمالة  
والحدود تمنع كذا ان اوهذا ولا يملك المقذوف العفو  
عن العقاب ولو قال المقذوف كنت مبطلة فدعوى مستط  
الحد كذا في حيل التامات رفاية من حيل الدانيات ويقام  
التعزير على الصبي تأديبا وحد العبد النصف ولا احصان له  
ولا يحده قاذم وانما يعزى ويعزى مولاه على الصحيح و  
لا يحده عندنا اما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط  
من العبد قالوا لو عني المقذوف ثم عاد وطلب عده ولكن  
لا يقام بعد عفو له فقد الطلب ويجزى الاثني في الرجم  
ان ثبت زناها بالبينة ويجازى جالس والرجل قائما ولا  
تتن سياسة وينى هو عام بعد الجلاء سياسة لاحد  
وتختص الاصول باحكام منها لا يحده الاصل بقذفه  
ويحد الفرج بقذف اصله ويترب على غيبوبة الخشفة  
وجوب الحد لو كان زنا اولوا طه على قولها وذبح البهيم  
المفعول بها ثم حرقها وجوب التعزير ان كان في مية  
او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له اولوا طه  
بزوجه و ثبوت الاحصان ولا يجب الحد بالطريق في الدبر  
عند الامام الا اذا تكررت فقتل على المفتي به ولا يثبت به  
الاحصان وكذلك لا يثبت الاحصان بالطريق بتكاح

فاسد

فاسد وكذا بالوطى بملك اليمين في المحيط اذا اجتمع حدان  
وقد روي دره احد عبادوه وان كانت بلجنا سو مختلفة بان  
اجتمع حد الزنا والسرقه والشرب والقذف والفقاه  
فاذا بئى حد القذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان  
شاء بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوتها بالاجتهاد  
من الصحابة وان كان محصنا يبدأ بالفقاه ثم بحد القذف  
ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى لواجب التعزير والحدود  
قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتحضه حقا  
للعبد كذا في الظهيرة ولم ار الا ان ما اذا اجتمع قتل النصاص  
والردة والزنا وينبى تقديم النصاص قطعاً لحق  
العبد واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ينبى تقديم  
الرجم لانه به تحصل مقصودها بخلاف ما اذا قدم  
قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل النصاص  
وهو القتل بالسيف حصل مقصود النصاص والردة وان  
قات الرجم حد الزنا والشرب والسرقه يسطل بالتقام  
وحد القذف والنصاص لا والفرق ان حد القذف  
والنصاص يتوقف على الدعوى فيجوز التأخير في الشهادة  
على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقه فانه  
قائم على صفة حمله على الشهادة لعدم توقفها عليها  
وحد السرقه وان توقف عليها لكن ضمن المال لانه  
بتأخير الدعوى بعد تحييره تارة للحسبة فتكنت  
التمهة في الدعوى يشترط في الاقرار بالزنا ان يكون  
اربع مرات وفي سائر الحدود يكفي باقرار واحد

براه بالفقاه وم

والفرق ان الزنا اقيم من غيره فيكلف ستره ما لم يكلف لغيره  
وهذا هو حكم النص في الكفر الزاني اذا احد لا يجبي بخلاف  
السارق والفرق ان الزنا جنائية على غيره قالا لرجلين  
احد كان فقيل له اهذ فقال لا يجب الحد بخلاف  
ما لو قال احدي امرأتك طالق فقيل له هذه فقال لا  
لزومه حكم الطلاق في الاخرى والفرق ان الطلاق  
والعتاق تكبيل بمغضه وبعين منكرة الا حد العذف  
فينبغي ان يدرك عند القاضي اربع مرات بالزنا فاحس  
بربه ففر وانكر يقبل انكاره وينفعه فانه بخلاف ما  
لو اقر بسرقة او قذف او قضاة والفرق ان الاول لا يحضر  
حق الله تعالى في حق الفاضل ولا كذلك غيره شهدوا  
انه زني بغائبة يحد ولو شهدوا انه سارق يخائب  
لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط في الاول وشرط  
في الثاني **كتاب السرقة** السرقة تقع بدون النية  
ولا قطع بسرقة مال اصله وان غلا وفرغ وان سفل واحد  
الزوجين وسببه وعبد ومن بيت ما دونه دخوله  
ولا فيما كان اصله مباحا ويستقط بدعواه كود السرقة ملكه  
وان لم يثبت وهو التصرف الطريف ولا يضمن من ذلك  
سارقا على مال انسان سرقة وتخصر الاصول والفرق  
بالحكام منها انه لا يقطع احداهما بسرقة مال الاخر  
اي رجل سرقة من خوز ولا قطع فقل اذا سرقتها على رفعا  
كل سرقة اقل من عشرة اي رجل سرقة من مال ابيه وقطع  
فقل اذا كان من الرضاة قال لو سرقت مائة لا بل عشرة

يقطع

يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل ما تبين  
يقطع ولا يضمنه شيئا والفرق انه في الاول يرجع عن بعض  
ما اقر به فلم يبع في حق المالا وفي الثاني لم يرجع وانما لا عليه  
والقطع والضمان لا يجتمعان سرقة ثوبا قيمته دون  
العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو كان في حوقة  
قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب لا يساوي  
نصابا وفي الاواني مقصود وكذا لو سرقت ابريق فضة  
او ذهب فيه مثلث او نبذ او خر او كلبا او طيرا  
في عنقه طوق فضة او في رجله لا يجب القطع يحد وكذا  
لو سرقت صبي دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم  
ودنانير فاكلها وخرج لا يقطع ولا يضمن ولا ينتظر  
خروجها من جوفه ولو حملها على دابة فخرجت ثم اخذها  
والقاه في ماء حتى خرج بجرمان الماء ثم اخذ لا يقطع  
لان هتك الحرز والاخراج شرط له **كتاب الجهاد**  
والجهاد من اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية  
والكافر لا يكون مسلما بحجة النية ويكون كافرا بالنية كما  
ذكره الزيلعي وكذا قولهم في التكفير اذا القران في معرض  
كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقراء فجمعناهم جميعا وكذا اذا  
قال وكاساها قاعا عند رؤية كاسه وله نظائر  
في الغاظة التكفير كلها يرجع الى قصد الاستخفاف وقالوا  
الكافر اذا تترس بسلم فان و ماه مسلم فان قصد  
قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا وصرحوا  
في كتاب السيد بان السوق لا سهم لهم لان عند

المجاورة لم يقتضها الا التجارة لاعتزاز الدين وارهباب  
العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده  
القتال والتجارة تبع فلا تضره تبطل العبارة بالارتداد  
في اثباتها وتبطل بحجة النبي ص بالردة ان مات عليها  
فان اسم بعدها فان كان في حيوة عليه السلام فلا  
مانع من عولتها والادخ في عودها نظر كما ذكره الكوفي  
فانه في قطع الايمان صار مرتدا للحال السكنى كالصاحب  
الذي في الردة اذا فحشا حصنا وفيهم ذم لا يعرف لليجوز  
قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض واخرج حل قتل  
الباق للثبوت في قيام الحرم والطعام في دار الحرب يؤخذ  
على سبيل الحاجة لانه انا ابيع للضرورة قال في الكنز  
وتنفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن  
بلد قسمة وبعد الخرج منها وما فضل ردة الى الغنمة  
ويجوز الرمي للكفار تنرسوا بصيان المسلمين وفي  
البنار يقتل المشروط عرفا كالمشروط شرعا وهي  
لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان  
للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم  
على المسلمين اعانة المسلم عليه ولو مات الفارس  
سقط سهم الفرس لا عكسه ومن له حق في ديوان  
الخارج كالمقاتلة يرضى له ولادع تبعه ولا يسقط  
بموت الاصيل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز  
ذكر الزبيدي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت  
المال اربعة انواع وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه

الانواع

الانواع بيتا بختمه ولا يخلطه ببعضه ببعض لان لكل  
نوعا حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يثق  
الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان  
قصر في ذلك كان الله عليه حيبا انتهى قال في المحيط  
من كتاب الزكوة والرأى الى الامام من تفضيل وتسمية  
من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يجعل لهم الا ما يكتفون  
ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيئا  
بعد ائصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان  
قصر في ذلك كان الله عليه حيبا انتهى وفي كتاب  
الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم للال بين  
الناس بالسوية فقام ناس فقالوا يا خليفة رسول الله  
انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس اناس لهم  
فضل وسوابق وقدم والفضل بفضلهم فقال اما  
ذكرتم من السوابق والفضل والقدم فما عرفتم بذلك  
وانما ذلك شيئا ثواب على الله تعالى وهذا معطش فالأمة  
خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رض وجد الفئج  
فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله ص قاتل  
معهم ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين  
والانصار ثلثي شهم بدر اولم يشهد اربعة الاث  
وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون  
ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى  
وفي القنية من باب ما يجعل للدرس والتعلم كان ابو بكر  
رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال

ومن الناس

وكان عمر بن الخطاب يظنهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل  
والأخذ بأفضل عمر بن الخطاب في زماننا احسن فقبر الامور الثلاثة  
والجزية يجوز طلبها من الذمي مع الله يحرم عليه اعطاءها  
انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة  
عندنا ولم ار الثانية ولا ستم لمن دل على هجرته دار  
الحرب بتجسس الكافر فلو ستم على الذمي كفر ولو قال  
لمجوسي يا امستاد بتجسسك كفر كذا في صلوة الظهرية  
في الصغرى الكفر بشئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا  
متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران  
الا بالردة بسبب النبي فانه يقتل ولا يعنى عنه  
كذا في البرزخية كل كافرا بفتوته مقبولة في الدنيا  
والآخرة الاجماع الكافر بسبب النبي وبسبب  
الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالردة  
اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يبت  
الا المرأة ومكان اسلامه بشهادة رجل وامرأتين  
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادة  
التيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال  
مطلقا لكن اذا سلم بقتلها لا يلحق كالكافر الاصل  
اذا سلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز  
للسامع منه ان يروي عنه بعد رده كما في شهادة  
الولد الجيد وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقعة  
مطلقا واذا مات او قتل على رده لم يدفن في مقابر  
اصحابه وانا يلقي في حفرة كالكلب المرتد اجمع كفرا

من الاصل

من الاصل الايمان تصديق محمد عليه الصلوة والسلام  
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد  
في شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل  
القبلة الا بحجوه ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره مختارنا  
في الفتاوى من الغاظ الكفر يرجع الى ذلك وفيه بعض  
اختلاف لكن لا ينبغي بما فيه خلاف وسبب الشيخين  
ولعنهما كفر وان فضل عليهما فبمعنى كذا في  
الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتها  
او ابغضها المحبة النبي هم لها واذا ابغض عليهما  
الكر منهما لا يؤخذ به انتهى وفي التهذيب انما يصير مرتدا  
بانكار ما يجب الاقرار به او ذكر الله او كلامه او حقا  
من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان  
اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهودنا  
الحجج النبوية انكار الردة توبة فاذا شهد وان لم  
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا التكذيب بالشهود المرد  
بل لا في انكار توبته ورجوعه كذا في فتح القدير فان قلت  
قد قال قبله ويقبل الشهادة بالردة من عدلين  
فما فائدة قلت ثبوت رده وانكارها توبة ورجوع  
فثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال  
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض  
انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما ان لا تقبل  
توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي والشيخين  
لا قد منا واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة

البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا صلى  
الاجحوك ولا يشترط في صحة الايمان لمقدم معرفة  
اسم ابيه بل تكن معرفة اسمه وصفت الله تعالى  
بجفة زوجته فقالت كنت ظنت ان الله تعالى  
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ايليس  
الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في  
كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت  
قبل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل الله  
بزوجه كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجلاه على المحض  
مستغنا والاله لا الاستغناء بالعلم والعلماء كفر  
ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبتكليف العبادة  
تعاوناً ومستغناً واما اذا تركها بكاساة او ما ولا فلا  
وهما في الجبتي ويكفر بآداء علم الغيب ويكفر بقوله  
لا اعرف الله تعالى الاستغناء بالاذان كفر بالمؤذن  
قال الناجران الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام  
والمسلمين لا يكفوا الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر  
بقول المسلم عليه ان رديت السلام اركب كبرى  
عظيمة ولا يكفر بقوله لا تجب فهلك كان موسى  
عجب بنفسه فهلك ويتفسر فان ضم بما يكون  
كفر ككفر قيل له لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر  
ولا يكفر ان قال امرأتى احب الى من الله تعالى  
ان اراد الشهوة وان اراد حبة الطاعة كفر عبادة  
الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سحر بقوله

عليه

عليه السلام او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى  
عليه السلام لمسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا  
الاستغناء بالقرآن والمجد ونحوها مما يعظم ولو  
استعمل نجاسة لغرض الاستغناء فكذلك وكذا  
لو تزنى بزنا اليهود والنصارى دخل كنيستهم او  
لم يدخل ولو قال كنت استغنى بهم ولا اعتقد دينهم  
صدق ديانته ويكفر اذا شك في صدق النبي عم او  
سبه او نقصه او صغره وفي قوله ليسجد خلاف  
والاصح لا يكفر كتمه ان لا يكون الله تعالى بعينه  
ان لم يكن عداوة ولو ظن العاجز نبياً فهو كافر لا  
كفري ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم  
على الزنا ونحوه في يوسف عم لانه استغنى بهم  
وقيل له ولو قال انهم لم يعصوا حال النبوة وقيل لها  
كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمداً اخر الانبياء  
فليس بمسلم لانه من الضروريات ويصير الصغير  
مسلماً باسلام ابيه دون جدته لومات المستامن  
في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى  
يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بيعة ولو اهل ذمة  
ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثاً غيرهم ويؤخذ منهم  
كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم وتوثبت انه كتاب كذا  
في مستامن فتح القديرو وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر  
جاهداً قال بعضهم لا يكفر وعانتهم على انه يكفر و  
لا يفتر وانتهى وفي آخر التيمم ظن الجاهل ان ما فعله

من المحظورات حلاله فان كان مما يعلم من دين النبي  
ضروية كفر والذلا ويصح امان الصبي ويملك المال  
بالاستيلاء على المباح كالبيع ويصح اسلامه وركته  
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا وتبعه ولا جزية  
عليه ولا يؤخذ صيان اهل الذمة بالتمييز عن صيان  
المسلمين كافي الخانية ولا شئ على صيان بنى تطلب ولا  
يقتل ولد الحرب اذا لم يقاتل ولو قتله بجاهد بعد  
قول الامام من قتل قتيل فله سلبه لم يستحق  
السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل  
قتيل فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله  
لقول الزبيني ويدخل فيه كل من يستحق الغنمة سهما  
او رضى انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضح له اذا قاتل  
السكان كالصاحي الذي الردة ولا سهم للعبد من  
الغنمة وانما يرضح له ان قاتل ويملكه الكفار بالاستيلاء  
ولا جزية عليه ولا حق له في بيت المال وتؤخذ  
بالتمييز عما لو كان عبد ذمي ولا جهاد على الاعمي  
والحق يبطل بالترك حتى لو ان احد الغانين قال قبل  
القسمة تركت حتى يبطل حقه فقد علم ان هو الغانم  
قبل القسمة يسقط بالاستقاط على قول خواهر زاده  
ولا سهم للانثى وانما يرضح لها ان قاتلت ولا تقتل  
المردة والمشركة وهم الذي حكم المسلمين الذاته لا يرضح  
بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضؤه  
وغسله فلو اسلمت جازت صلواته ولا يتم على تركه

العبادات

العبادات على قول وباتم على ترك اعتقادها اجماعا ولا  
ينبغي من دخول المسجد جنبا بخلاف المسجم ولا يتوقف  
جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد  
الحرام يصح نذره ولا سهم له من الغنمة ويرضح له ان  
قاتل او دل على الطريق ولا يجذب شرب الخمر ولا يراق  
عليه بل ترد عليه اذا غضب منه وبغض متلفه الا  
ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقها او يكون  
المتلف اما ما يرك ذلك بخلاف اطلاق هجر المسلم فانه  
لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون  
اظهاره شريها كاطهاره بيعها ولم اراه الا في ولا يبيع  
من لبس الحرير والمذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا  
فاسدا او بنا يعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقتل قوله  
الكافر في الحل والحرمه ويعقبه الزبيني بانه سهو ولا  
يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات  
لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ  
الذمي بالتمييز عناه في المركب والملبس فيركبون كالكاف  
ولا يلبسون الطيالة والارضية ولا بتياب اهل  
الشرف وتجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة  
ولا كنيسة في مصر والعمد الجواز في بحلة خاصة  
واختلف المشايخ هل يلزمه تمييزه بجميع المعاملات  
او تكن واحدة والعمد انهم لا يركبون مطلقا ولا  
يلبسون العايم وان ركب الخمار لضروية نزل في الجامع  
ويصنق عليهم في المروء ولا يرضح وانما يجذب وقال

تقام للحدود كلها عليه الاخذ شرب الخمر ولا يبدى الذمي  
 بساكنة الا الحاجة ولا يزداد في الجواب على وعليك وتكره  
 مصاحفته ويحرم تعظيمه وفي المنقط كل شيئ ممنعه  
 المسلم ممنعه الذمي اللاتخمس والخنزير ولا يكره عيادة  
 جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاة بين اهل  
 الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كاس  
 فيفرق بينهما التسكين الفتنة كذا في البرانية والذمة  
 يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق  
 الادميين كالمقاصد وضمان الاموال الا في مسائل  
 لو اجتب الكافر ثم اسلم لم يسقط الحد باسلامه  
 والاسقط اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية  
 وحل المتكلم والذبايح وفي الدية وشاركهم  
 للجوسد الجزية والدية دون الاخرين واستوى  
 اهل الذمة فيما ذكر وتقتصر الاصول باحكام منها  
 لا يجوز له قتل اصله لغربى الادفعان نفسه  
 وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقته غيره  
 وله قتل فرعه للحرب كجرمه ومنها لا يجوز للجهاد  
 الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على  
 اذن الفرق ومنها تبعية الفقه للاصل في الاسلام  
 وعقد الدمان جائز من قبل الحرب لا من جانب  
 المسلم وفي كتاب ملك الكفار بالاستيذان حتى  
 لو وجد حرب في دارنا فعاد انا رسول الملك  
 لم يصدق الا اذا كان معه كتاب كما في السير الثانية

اجتب

فمن

فيجوزها اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم  
 الفارس كما في الثانية ما افرق فيه المرتد والكافر  
 الاصل لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه  
 ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه  
 وتصرفاته ولا يسب ولا يفاذي ولا يمت عليه  
 ولا يرث ولا يرث ولا يدفن في مقابر اهل  
 مله ولا يتبع ولده فيها نقل الامام السبكي الاجماع  
 على ان الكنية اذا هدمت ولو بغر وجه لا يجوز لعادتها  
 ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القا<sup>هرة</sup>  
 عند ذكر الدرهم قلت يستلزم من ذلك انها اذا قتل  
 لا تنفع ولو بغر وجه كما وقع في عصرنا بالقاهرة في  
 كنيسة بخارة زويلة قتلها الشيخ محمد بن الياس  
 قاضي القضاة فلم تنفع الى الان حتى ورد الامر  
 السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي  
 ما نقله السبكي من الاجماع قول الصحابة ويعناد  
 التردم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما فهم  
 ذكر الامم ان شروط الامة المتفق عليها ثمانية  
 الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر  
 الحرب وتدريب الجيوش وان يكون له قوة بحيث  
 لا تقوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف  
 المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا  
 وكسرا حرا نافذ للحكم مطاعا قادرا على من يخرج  
 عن طاعته واما المختلف فيها فتكون قريشيا

بمسحة قتل الكنية

بمسحة شرط السلطان



وها شميكا ومعصوماً وافضل زمانه ذكر الابي من  
 كتاب الامامة اي رجلا من الفاقيل ولم يقبلوا  
 فقتل هو فقل حرب طلب الامان لالف فعدتها  
 ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل فقل من كان  
 اسلامه تبعا وفيه شبهة اي حصن لا يهود  
 قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف  
 فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم  
 باسلامه بلاد تبعية فقل لقيط وجد في دار  
 الاسلام مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم  
 مات على ردة او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما  
 فامان ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان  
 لم يلحق ثم اسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد  
 وزفر نصف الدية في جميعها لان اعتراض الردة  
 اوجب اهدار الجنابة فاذا اسلم لا يهود الضمان  
 والفرق لهما ان الجنابة وقعت في محل معصوم و  
 لا كذلك اذا لم يعد **كتاب التقيط** لو كان  
 اللقيط امرأة اقرت بالرق لرجل وصدقها كانت  
 امة له غير انه لا يقبل قولها في حق الزوج حتى  
 يبطل نكاحها ولو اقرت انها ابنة اب الزوج  
 وصدقها الاب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق  
 ان الابنة تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق  
 لا ينافيه ولو طلقها واحدة واقرت بالرق  
 صار طلاقا ثنتين ثم اقرت ملك رجعتها

ولو كان طلقا ثنتين

والفرق

والفرق ان الابنة تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق  
 لا ينافيه ولو طلقها واحدة واقرت بالرق صار طلاقا  
 اثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت ملك رجعتها  
 والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين ترد حقا  
 ثابتا له بخلاف ما لو كان بعد طلاق لان حق الرجعة  
 لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فاقرت بالرق  
 بعد مضي حيضتين كان له ان يراجع في الثالثة و  
 لو اقرت في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان  
 لا يمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل  
 ههنا وقته ومبطل في الفصل الاول **كتاب**  
**اللقطة** ولو اراد الملقط الانتفاع بها بعد التعريف  
 وكان غنيا لم يجعل له وان كان فقيرا فكذلك التباذن  
 القاضى كما في الجنابة وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها  
 بنية ردها رفعها واذا اخذها بنية نفسه كانت  
 عاصيا انا قال في البرازية من اللقطة اخذ بيج حمام  
 في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلمها ولا يتركها بل  
 كيدا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيرها  
 لا ينبغي له ان يأخذ ولو اخذها طلب صاحبها  
 كالضالة الى اخر ما فيها للمبني في الالتقاط كالبائع  
 والعبد كالحق ولا يجعل لمفلس ما يجده بل يهرق  
 ولم ارحم النقاط العبد واستبدلته على المباح ونبي  
 في الثاني ان يملكه مولاه اخذ من قولهم لورده ابقا  
 فالجمل لمولاه وان لم قيمة اللقطة اذا تصدق بها

او اشغ بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها  
 يوم التصديق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال  
 بغير اذنه ولم اراه صريحاً تركه الا شهادته انه اخذها  
 ليردها ضمن فان خاف اخذ الظالم لها بشهادة  
 وتركه لا يضمن والفرق ان الاشهاد لصيانة المال  
 والاشهاد ههنا سبب لغوته واسباب الملك ثلاثة  
 مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح و  
 ناقلاً بالبيع والهبة ونحوها وخلافه كملك الوارث  
 فالاول شرطه خلق المخل عن الملك فلو استولى على  
 خبيب جمعة عنده من المغازاة لم يملكه ولو ارسل  
 انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاشهاد  
 فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان للثقة  
 لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو اتى بهيمة  
 مائة فجاد رجل سلخها واخذ جلودها فلها ملك  
 اخذ فلود بغير ردة له ما زاد الدباغ ان كان بماله  
 قيمة سيب دابته فاصحها رجل كان للمالك  
 ان ياخذها الا اذا قال جعلتها لمن اخذها والفرق  
 انه اذا قال ذلك فقد ملكها له وقد انفق عليها  
 فكانت هذه النفقة عوضاً عن الاسترداد اثر  
 السكر فرقع حجر رجل واخذه غيره ولا يكره اذا لم  
 يكن اعد حجراً لذلك كالوضع شبكة للصيد  
 فتعقل بها صيد كان لمن اخذه ولو نصبها لاجل  
 الصيد كان لصاحبها ويكره امساك الحمام بخلاف

غزها لان من عاذرها انما تبنى الى موضع اخر فيخلط فلا يعرف  
 بخلاف الطيور الاخر فان افترقت في لصاحب الام ان عرف  
 والاصدق على فقير ثم يشتري كما حكى السرخسي عن ابيه  
 الحلواني من انه كان مولعاً باكل الحمام فكان يهب الكل من  
 الفقير ثم يشتري بمن رخصه اتاناً وربطها في موضع  
 واحد ليلا فولدتا ذكرًا وانثى واحدهما بعد  
 والاخرى جحشاً فادعى كل واحد منهما البعق او  
 الذكر وهو بينهما والثاني لبيت المال لانه لقطعة  
**كتاب الابن** يجعل للبعق لراد الابن الا اذا رده  
 من عمه السيد او رده احد الابوين مطلقاً والابن  
 الى احدهما **الحديث** او احد الزوجين للاخر او وصي  
 اليتيم او من يعوله او من استعان به ماله في رده  
 اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير **فالمستثنى**  
 عشرة من اطلاق التون وان رده العبد الابن فاجعل  
 لمولاه وان اشهد راد الابن انه اخذ ليرده على مالك  
 اشق الضمان عنه واستحق للبعق والافلا فيها **كتاب**  
**المفقود** الاستصحاب وهو كالتحريم الحكم ببقاء  
 امر محقق لم يظن عدمه واختلفوا في حجته **فقال**  
 حجة مطلقاً واختار الفحول الثالث ابو ربه  
 وشمس الائمة ونحوه في الاسلام انه حجة الدفع  
 لا الاستحقاق وهو **المفقود** المشهور عند الفقهاء  
 وما يقع عليه **المفقود** لا يبرئ عندنا ولا يورث  
 اى رجل يمد ميتاً وهو حي ينفق المفقود

**كتاب الشركة** ايجاد الشريكين العارة مع شريكه

فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف  
 سقوطه وعلم ان في تركه ضررًا فان **الابن** من **الاصبين**  
 يجبر كاذ الخانية **ويبين** ان يكون في الوقف **كذلك** **قاعده**  
 الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة بقولهم الضرر يزال  
 اي لا يضر ومن فروعها عدم وجوب العارة على الشريك  
 وانما يقال لم يرد لها انفق واجبر العين الى استيفاء قيمه  
 البناء او ما اتفقه فالاول ان كان بغرا ذن القاض  
 والثاني ان كان باذن وهو المعتمد وكتبا في شرح الكندي  
 مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في  
 ثلاث مسائل **قاعده** اذا اجتمع الخلال والحرام غلب منها  
 عدم جواز وطى الجارية المشتركة احتياط اصحاب **قاعده**  
 في الفروج الا في مسألة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى  
 كل الخوف عليها من شريكه وطلب وضع عند عدل لا يجازي  
 لذلك وانما تكون عند كل يوم حشمة للملك كذا في كراهية  
 العراج والصا بطن اللق مما يجزى فانه يثبت لكل على الكمال  
 فالاستخدام في المملوك مما يجزى والفتوى على جواز الشركة  
 بالفلوس التبر لا يصح الا في موضع يجزى مجرى النقود  
 للمعاوض العقد مع من لا يقبل شهادته له لا يجوز شركة  
 القراء والوعاظ والدلائين والشحانين ولحققت بهم  
 الشهود في المحاكم وان شرط الرج للعامل اكثر من رأس  
 ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضعاً  
 وكل منهما راجح ماله كافي الشريعة اذا عمل احد الشريكين

دون الآخر بعدد او غيره فالرج بينهما بخلاف ما اذا تقبل  
 ثلثة عمل من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث  
 الاجر ولا شئ للآخرين لو قال ما اشترت اليوم من انواع  
 التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترك  
 شيئاً فقال اشركني فيه فقال اشركك فيه جاز الا ان  
 يكون قبل قبض زهيه لصدما شريكه عن الخروج وعن بيع  
 النسبة جاز لاحدهما السفر بغرا ذن الآخر فان سافر  
 فهلك لم يضمن فيما لا اهل له ولا مؤنه والرج بينهما تركة  
 الشركة مع الذمي وللشرك اذا تقدم فابي احدهما العارة  
 فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابن ثم اجر ليرجع بي  
 احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع  
 في نصيب البناء فيها والاهدم ويتعين النقد في الشركة  
 العقد لازم من الجانبين في الشريك وجاز من الجانبين  
 في الشركة اما الفاسد والباطل في الشركة فظاهراً  
 كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره  
 اذا فقد شرط فاسد الخيلة في جواز الشركة بالعروض  
 ان يبيع كل نصف متاع نصف متاع الآخر ثم يعقد بها  
 وهي معروفة **كتاب الوقف** الصحيح عندنا ان  
 الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في  
 الموقوف عليه ولو كان معيناً والوقف ليس  
 بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر فان نوى  
 القرية فله الثواب والا فلا **قاعده** الوقف  
 ولو مسجد لا بد من التلغظ الدال عليه **قاعده**

الاصل في الكلام الحقيقة وعلى هذا فروع كثيرة منها لو وقد  
 على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد له ان كان له  
 ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولداً بانه  
 واختلف في ولداً بنت فظاهر الرواية عدم الدخول  
 وصح فان ولد للواقف ولد رجوع عن ولد الابن اليه  
 لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد  
 واما اذا وقف على اولاده دخل النسب كله كذكر الطبقات  
 الثلث بلنظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه  
 والا فالاولاد مفرداً او جمعاً حقيقة **الصبي قاعدة**  
 المشقة تجلب التيسير ووفقنا عزل صاحب وظيفة  
 على عمله دفعاً للحرج ووسع ابو يوسف في الوقف والنفقة  
 على قوله فيما يتعلق به وصح الوقف على النفس وعلى جهة  
 تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط في التولية ولا حكم  
 القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط **وجوبه**  
 مع الشوط ترغيباً في الوقف وتيسيراً على المسلمين فقد بان  
 بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه  
**قاعدة** الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت  
 او خاصة ولهذا جوز شربة السقاء **قاعدة** العادة  
 محكمة ومن ذلك الواقيين نبي على عهدهم كما في فتح  
 القدير واما تعبير العادة اذا طردت او غلبت ومنها  
 ما في وقف القنية بعث شمعاً في شهر رمضان الى  
 المسجد فاحترق وبنى منه ثلث اودونه وليس للامام  
 ولا للمؤذن ان يأخذ به غير اذ في الدفاع ولو كان العرف

في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذ من غير صريح الاذن  
 في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام  
 الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه  
 لم اهل صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت  
 مشروطة لم يسقط من العلوم شي والافينين ان يتحقق  
 ببطالة القاضي وفي اللنية القاضي يتحقق الكفاية من  
 بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختار في منظومة ابن  
 وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس  
 لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون  
 للمطالعة والتحرير عند ذوى المهمة ولكن تعارف  
 الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار  
 الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض  
 المدرسين يتقدم على اخذ المعلم على غيره محتجاً بان  
 المدرسين من الشعاير مستدلاً بما في الحاوي القدسي  
 مع ان ما في الحاوي انا هو في المدرسين للمدرسة لا في كل  
 مدرس فخرج مدرس المسجد كما في مصر والقرق بينهما  
 ان المدرسة تعطل اذا غاب المدرس بحيث تعطل  
 اصلاً بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس  
**قائده** نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل  
 شهر اسبوعاً للاستراحة ولزيارة اهله وعبادته  
 في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اهله  
 في الرسائين اسبوعاً او نحوه او لمصيبة او لاستراحة  
 لا بأس به ومثله عفو في العادة والشع انتهى

ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم امر  
 الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة  
 المصطلح كاختصار ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبحر  
 ومسم ونحوها ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب  
 ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن  
 قال جلال الدين السيوطي وهو شرط المدرسة المشغورية  
 كما رأيت في شرط واقفها قالا وقد سأل الشيخ الاسلام  
 ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن  
 ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين  
 فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد  
 فان اهل الشام يلقون بدرس الحديث بالسمع  
 ويتكلم المدرس في بعض اوقات بخلاف المصريين  
 فانما العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع  
 بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث **فان**  
 العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المعتاد السابق  
 دون المتأخر ولذا يقولون لا جرة بالعرف الطارح ويكون  
 ان يخرج عليها مستلثان احدهما مسئلة البطالة في  
 المدارس فاذا استمر عرفتها في شهر مخصوصة  
 حمل عليها ما وقف بعدها الا ما وقف قبلها الثانية  
 اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان للحاكم اذا ذلك  
 شافعيًا ثم صار الآن حنفيًا لا قاضي غيره الا نياحة  
 هل يكون النظر له لانه للحاكم اولاد لانه المتأخر  
 فلا يحمل المتقدم عليه مقتضى القاعدة الثانية ومن هذا

الندوة

الندوة لو وقف كذا على الحرم الشريف وشرط النظر  
 للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او الى قاضي البلد الموقوفة  
 او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة مالو  
 كان اليتيم في بلد وماله في بلد فهل يكون النظر عليه  
 لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول  
 فينبغي ان يكون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه المرف  
 بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل  
 المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية  
 القاضي وتنازع فيه عند قاضي آخر فمنهم من يبيع  
 قضاءه ومنهم من ينظر التداي والتنازع واختلف  
 الصحيح في هذه المسئلة فالخاص ان المذهب اعتبار  
 العرف الخاص وكذا القول على اعتبار العرف الخاص  
 قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بما  
 يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي للجواز وانته  
 لو نزل له وقبض منه المبيع ثم اراد الرجوع عليه لملك  
 ذلك وفي الذخيرة والولولجية وغيرها ان القاضي  
 اذا قرر فرائض المسجد من غير شرط الواقف لم يحمل له  
 ولا يحمل للفراش تناول المعلم انتهى وبهذا علم حرمة  
 احداث الوظائف واحداث المرتبات بالادوي وان  
 فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والآرة القضاء  
 بخلاف شرط الواقف كالتضاء بخلاف التصرف  
 لا ينفذ لقول العلماء بشرط الواقف كقضى الشارح  
 صرح به في شرح المجمع للمص وابن الملاك لو شرط

للقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الاصح  
 كون النظر

بالخاص

الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر  
عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع الدرة لا يفي اذ على  
المشروط لانها كالمبيع لا تقبل تقريفة الصفة وصرح  
به في فتاوى قارى الهداية ثم قال والعقد اذا فسد  
في بعضه فسد في جميعه ومن له حق في ديوان الخراج  
كالقاتلين والعلماء وطبهم والمفتين والفقهاء يرفعون  
لاولادهم تبعاً ولا يسقط بوث الاصيل ترغيباً وقد  
اوضحناه في شرح الكنز وقال قاضيان في فتاواه من  
كتاب الوقف ولو ان سلطاناً اذن لقدم ان يجعلوا رثا  
من اراضي البلدة حوائت موقوفة على المسجد او امرهم  
ان يزيلوه في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت  
عنة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان  
فيها وان كانت البلدة فتحت صلحاً بقي على ملك مالكمها  
فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وصرح في الذخيرة  
والولولجية وغيرها بان القاضي اذا قرره فرائضاً  
لمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل  
للفرائش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احدث  
الوظائف بالادواقف بالاولى لان المسجد احتياج  
للغدا ثم يحجب تقريبه لا مكان استيجار فرش بل تقريبه  
فتقديريه من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم حرمة  
احدث المرتبات بالادواقف فاجبت بانه ان كان  
من وقف مشروط للفقراء فالنقد صحيح لكنه ليس بلازم  
وللناظر الصرف الي غيره وقطع الاول اذا حكم القاضي

بالاولى وقد سئل عن فتوى  
القاضي المرتبات بالاولى

بعدم

بعدم تقديريه في يلزم وهو في اوقاف الخصاص وغيره  
وان لم يكن من وقف الفقراء لم يحل ولم يصح وكذلك كان  
من وقف الفقراء وقرره لم يملك نصيباً ثم سئل لو قرره  
من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائض فهل  
يصح فاجبت بانه لا يصح ايضاً لان التامان خائبة ان  
فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به التوتى  
مستغداً وصرح في البرازية وتبعه الدرر والغرد  
بانه لا يصرف فائض الوقف لوقف آخر اتحد واقفها  
واختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء  
ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف  
لان مخالفته كخالفه النص **قاعدة** اعلا الكلام  
اولى من اعماله متى امكن فان لم يكن اهل لو وقف  
على اولاده وليس له الاولاد الاولاد اهل عليهم صوراً  
للفظ عن الاعمال عملاً بالمجاز وكذلك وقف على ماله  
وليس له موال وانما له موالى مستحق كما في التحريم  
وقال السبكي لو ان رجلاً وقف عليه ثم على اولاده ثم  
على اولادهم ونسبه وعقبه ذكراً وانثى للذكر مثل  
خط الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسبه  
عادم كان جارية عليهم من ذلك على ولده ثم على ولد  
ولده ثم على نسبه على الفريضة وعلى ان من توفي من  
غير نسبه عادم كان جارية عليه على من في درجته من  
اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب  
ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات

من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع وقف وترا  
ولدا اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي  
حيًا لما ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور  
وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقضت فعلى  
الفقراء وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى  
ولديه احمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر  
وتركت ثلاثة اولاد لهم عمر وعلي ولطيفة وولدي  
ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد القادر  
وملكة ثم توفى عمر من غير نسل ثم توفت لطيفة  
وتركت بنتا تسمى فاطمة بنت لطيفة من غير نسل  
ثم توفت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفى علي  
وتركت بنتا تسمى زينب ثم توفت فاطمة بنت  
لطيفة من غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة  
المذكورة فاجاب الذي ظهر في الاذن ان نصيب عبد  
القادر من هذا الوقف جميعه يقسم هذا الوقف  
على ستين جزءا لعبد الرحمة منه اثنان وعشرون  
وظلكة لصد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستحق  
هذا الحكم في اعيانهم بل كل وقت يحسبه قال  
وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه  
الى واحدة الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة للذكر مثل  
حظ الانثيين لعلى فمساء ولعوضاه وللطيفة  
فمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويجوز ان يقال بشاركون  
عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه

ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان  
ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو  
مرجح عندنا لان للكنى في ما اخذ بثلاثة احد هان  
مقصود الواقفان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف  
لان المقاصد ان لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثالث ادخالهم  
في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرع لابن الطبقتين  
جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت  
اليه مرة في وقف اللفظ اقتضاه فيه لست اعلم في كل  
ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات  
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه  
وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده  
انه من اهل الوقف وهذه مسألة كان قد وقع مثلها  
في المشام قبل السبعين وسمائه وطلبوا فيها نقدا  
ما يجدون فاسئلوا الى الديار المصرية يستلون عنها  
ولادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام  
الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده ان مات منهم انتقل  
الى اولاده ومن مات ولده انتقل الى الباقيين  
من اهل هذا الوقف مات واحد عن ولد انتقل نصيبه  
فاذا مات اخر من غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لان نصيب  
من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه لا صار من اهل  
الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر  
المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما  
يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا

آل اليه الاستحقاق قال وما يشبه له ان يبين اهل الوقف  
والوقوف عليه عموماً وخصوصاً من وجه فاذا وقف مثلاً  
على زيد ثم عمر ثم اولاده فهو موقوف عليه في حياة زيد  
لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه عينه ويسر  
من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاق وهو موت  
زيد واولاده اذا لم يسم الاستحقاق كل واحد منهم  
من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه  
بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه  
الاولاد كالفقره فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد  
عبد الرحمن من اهل الوقف اصلاً ولا موقوفاً عليه  
لان الواقف لم يصر على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى  
في حياة ابيه يستحق لانه لو مات ابن جري عليه الوقف  
فينقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت  
في وقته لبحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال  
الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه  
فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيكون  
الطلق اهل الوقف على من لا يصل اليه الوقف فيدخل  
عبد والد عبد الرحمن وملاكة في ذلك فيستحقان  
وتحتمل انما يرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها  
سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لان اسم الواقف  
ذلك لما قلنا اما اولادهم لم يقل قبل استحقاقه  
وانما قال قبل استحقاقه ليشي يجوز ان يكون قد استحق  
شيئاً صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقه اخر

فيموت

فيموت قبله فنصر الواقف على ان ولده يقوم مقامه في  
ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه  
فيحتمل ان يقال ان الوقف عليه او البطن الذي بعده وان  
وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر  
استحقاقه اما لانه مشروط بمجرد كونه في كل سنة كذا  
فيموت في اثنا عشر عاماً وما يشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من  
اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئاً اما لعدمها  
او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غير هذا حكم  
الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر من غير نسل انتقل  
نصيبه الى اخوته عملاً بشرط الواقف لمن في ذمته فيصير نصيب  
عبد القادر كله بينهما ثلثاً لعل الثلثان وللثالث  
ويستمر حرمان عبد الرحمن وملاكة فلما مات لطيفة انتقل  
نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملاكة  
شيئاً لوجود اولاد عبد القادر وهم يجوبونهم لا نصيب  
اولاده وقد قسم على اولاد الا ولاد الذين سماهم ولما  
توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتتمل ان يقال  
نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملاً بقول  
الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى  
هي وبنت عمهما مستوعبين لنصيب جدهما زينب ثلثاه  
ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر  
كله يقسم الان على اولاده عملاً بقول الواقف ثم على اولاده  
ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد  
استحقاق بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملاكة



وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد وزال  
الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد  
اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان  
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا اقتضاه الزوال الحادث  
بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف  
ان اولاد الاولاد بعدهم وشك ان فيه مخالفة  
لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره  
يفتضى ان نصيب علي بنته زينب واستمر نصيب لطيفة  
لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو  
لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد  
الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع  
فهذان الظاهران يمارضان وهو تعارض قوي صعب  
ليس في هذا الوقف محض صعب منه وليس الترجيح  
فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطري فيه طرق  
منها ان الشرط المقتضى لاستحقاق اولاد الاولاد  
جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضى  
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر  
فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس باب الشرح حتى  
يقال العمل بالتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات  
اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع  
وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى  
ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد  
صاح لكل فرد منهم ولجميعهم واذا اريد مجموعهم كان

انتقال

انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات  
هذا الشرط فكان اعماله من وجع اعمال الاولاد وان لم  
تعمل بذلك كان الغاء للاول من وجه وهو مرجح ومنها  
اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم  
تقارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا يشك  
انه اقرب الى عرض الواقفين ومنها ان استحق زينب  
لا قبل الامرين وهو الذي تخصها اذا شره بينهما وبين  
بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على  
المحقق في حتما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق  
عبد الرحمن وملاكه له فان لم يحصل ترجيح في التعارض  
بين اللغطين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملاكه  
وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين  
فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسة  
نظر اليهم دون اصولهم او نظر الى اصولهم فينزلون  
الى منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة  
ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملاكه خمساه فيه  
احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا ينضل فخذ على فخذ  
في المقدر بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفت فاطمة  
من غرضل والباقرن من اهل الوقف زينب بنت  
ظالمها وعبد الرحمن وملاكه ولدا عمتها وكلهم  
في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن  
نصفه وللملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول  
هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن

في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن  
 وملكة خمسان حصل لهم ما يموت على نصف وربع لنفس  
 التي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس  
 ونصف خمس وثلاث خمس وملكة ثلثا خمس وربع  
 خمس فاطمة فاجتمعنا الى عدد يكون له خمس وخمسة  
 ثلث وربع وهو ستون فقسمناه نصيب عبد القادر  
 عليه لزينب خمسه وربع خمس وعشرون  
 ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف  
 خمس وثلث خمس وملكة احد عشر وهو ثلثا خمس  
 وربع خمس فهذا ما ظهر في ولا اشتبه احد من الفقهاء  
 يقد في بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي قلت قائله  
 جلاد الدين الاسيوطي الذي يظن اختيار اولاد دخول  
 عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله  
 ومن مات من اهل الوقف الى آخره ممنوع وما ذكره  
 السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف  
 ممنوع وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف  
 الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح  
 كلام الواقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل  
 في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه  
 وقوله لشي من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة  
 في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النبي فيع لانه  
 المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح  
 في رد التأويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق

هذا اذا زاد بالوقف

ما كان

ما كان يستحقه المتوفى لوبق حيا الى ان يصير له شي من  
 منافع الوقف فهذا اللفاظ كلها صريحة فانه مات  
 قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قال السبكي  
 لا استغنى عنه بقوله اولا على ان مات عن ولد  
 عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يفغ عنه  
 ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بشم  
 لان ذلك عام خصمه هذا كما خصصه ايضا قوله  
 على ان مات عن ولد الى آخره وايضا فاننا اذا عملنا  
 بموجب اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام  
 بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما  
 يستحق عبد الرحم وملكة لما استووا في الدرجة اخذ  
 من قوله عاد على من في درجته فبقوله ومن مات  
 قبل استحقاقه الى آخره مصداقا لا يظن له اثر في صورة  
 بخلاف ما اذا عملناه وخصصناه بعموم الترتيب  
 فان فيه عمالا للكلاد بين وجهما بينهما وهذا امر  
 ينبغي ان يقطع به فنقول مات عبد القادر قسم  
 نصيبه بين الاولاد الثلاثة وولده اسباعا  
 لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر من غير  
 نسل انتقل نصيبه الى اخيه فيصير نصيب عبد القادر  
 كله بينهم لعلى خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن  
 وملكة خمسان اثلاثا ولما توفت لطيفة انتقل  
 نصيبها بكاه لبنتها زينب ولما توفت فاطمة بنت  
 اللطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن

فان قيل في قوله عاد على من في درجته فبقوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مصداقا لا يظن له اثر في صورة بخلاف ما اذا عملناه وخصصناه بعموم الترتيب فان فيه عمالا للكلاد بين وجهما بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به فنقول مات عبد القادر قسم نصيبه بين الاولاد الثلاثة وولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر من غير نسل انتقل نصيبه الى اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفت لطيفة انتقل نصيبها بكاه لبنتها زينب ولما توفت فاطمة بنت اللطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن

عن الاخوة وعلى الباقي منهم كالتالي وقوله ومن مات  
 قبل الاستحقاق كالعلم فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر  
 ما اورد جلال الدين الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر  
 حاصل السؤال وحاصل الجواب للسبكي وحاصل ما خالف فيه  
 للجلال الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانا  
 اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افيت فيها مرارا اما  
 حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذرية مرتباً بين  
 البطون بتم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب  
 المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته  
 وان مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه ولو بقى  
 حياً مات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة و  
 ولدى ابن المستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولد  
 ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الوالدين من غير  
 نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو  
 النصف مقسوم بين اولاده الثلثة ولا شيء لولد ابن  
 المتوفى في حيوة ومن مات من الثلثة من غير نسل  
 ود نصيبه الى اخوة فيكون النصف بينهما ومن مات  
 عن ولد فنصيبه له ما لم اهل طبقة ابيه من مات  
 بعدهم بقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية  
 فيدخل ولد المتوفى في حصة ابيه فنقص القسمة بموت الطبقة  
 الثانية ويزول الحجب عن ولد المتوفى في حصة ابيه  
 عملاً بقوله ثم على اولاد اولاده وانا جعل بقوله من  
 مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده مادام البطن الاول

وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتباراً  
 بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف واكمل  
 بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلاث وبنوت  
 فاطمة نصف خمس وملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت  
 فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عمدة الفاضل بين جزء  
 لزينب سبعة وعشرون وهي هسان وربع ولعبد الرحمن  
 اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وملكة  
 احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصم ما قاله السبكي  
 لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة  
 والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها  
 وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن  
 لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضاً عن رجل  
 وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من  
 مات من اولاده انتقل نصيبه للباقيين من اخوته  
 ومن مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف  
 وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان  
 حياً مات حمزة وخلف ولدين وهما عماد الدين وخديجة  
 وولد مات ابو في حيوة والده وهو نجم الدين ابن  
 مؤيد الدين ابن حمزة واخذ الوالدان نصيبه لولد الولد  
 نصيب الذي لو كان ابو حياً لاخذه ثم مات خديجة  
 فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه  
 نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة  
 ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجح ان التخصيص

على الاخوة

فن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم  
 الربع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول فنقص القسمة و  
 يكون بينهم بالسوية فن مات من اهل الثاني عن ولده انتقل  
 نصيبه اليه الى ان يقرض اهل تلك الطبقة فنقص القسمة و  
 يقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وهاصل  
 مخالفة جادل الدين الاسيوطي في شي ولجد وهوان  
 اولاده المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى  
 وانهم يتحققون معهم ووافق على انتقاص القسمة قلت  
 اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره  
 الجلال الاسيوطي واما قوله ينقص القسمة بعد انتقاص  
 كل بطن وقد افتى به بعض علماء العصر وعزو ذلك الى  
 الخصاص ولم يتبينوا لما صور الخصاص وما صوره السبكي  
 فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاص بالاختصار وايضا بينا ما بينا  
 من الفرق فذكر صور الاول وقف على ذريته بلا ترتيب  
 بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل  
 فنقص القسمة في كل سنة بحسب قتلهم وكثرتهم الثانية  
 وقف عليه شارحا بقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد  
 فلا شي لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى  
 ومن مات عن ولد فلا شي لولده ويستحق من مات  
 ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لامع الاول  
 لكنهم منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسبهم  
 لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لان الخصاص  
 اولاد الولد الموقوف عليه فيخرج المتوفى قبله الرابعة

وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ البطن  
 الاعلى ثم وثم وقلنا لا شي للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى  
 فلو مات واحد من البطن الثاني وترى ولدهم وجود الا  
 ثم انقضت الاعلى فادام مشاركة له مع البطن الثاني لانه من  
 الثالث فاذا انقضت الثاني شارك الثالث الخامسة وقف  
 على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسبهم ولم يترتب  
 وشروطه ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمة قسمته  
 بين الولد وولد الولد بالسوية فاذا اصاب المتوفى  
 كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم المجموع له  
 معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة  
 وقف على ولده لصلبه ذكر او انثى وعلى اولاد الذكور  
 من ولده واولاد اولادهم ونسبهم وحكمة قسمة الغلة  
 بين ولده ذكر او انثى واولاد الذكور ذكر او انثى  
 بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعد  
 يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكر او انثى  
 فاذا انقضت صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم  
 لاولاد هؤلاء ابداء السابعة وقف على بناته واولادها  
 واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة لبناتهم ونسبهن  
 فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرطه بعد انقراضهن  
 ونسبهن لولده الذكور ونسبهم اتبع فان مات بعض ولده  
 الذكور عن غير اولاد وبقى البعض ولده واولاد وحكمه عند  
 عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة  
 للباقيين من ولده فاذا انقضت كانت لولد الموق الثالث

وقف على ولده وولد وولد وسلم مرتبا شارطا ان مات  
 مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الالاقف  
 وحكمه ان الغلة على ثم وثم فان قمت بدين ثم  
 مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف  
 الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحاديين له بعده  
 فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده  
 وانما جعل لولد من مات حصته ابيه مع وجود البطن  
 الاعلى مع كونه الواقف شرط <sup>تقدم</sup> الاعلى لكونه قال بعده ان  
 من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا لو ولد  
 فنجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود  
 الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان وولد  
 بلا نسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران  
 عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء  
 الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادها فاصاب الاربعة  
 فمولهم وما اصاب الميتين كان لاولادها ولوليات  
 واحد من العشرة عن ولدهم مات ثمانية من غير نسل على  
 سهمين سهم التي وسهم الميت يكون لاولاده فلو قسمناها  
 بستين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن ولد ثم  
 مات واحد عن اربعة اولاد وولد عن اولاد ثم  
 مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير  
 ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه  
 وما اصاب المولى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر  
 الى ما اصاب الاربعة يقسم اربعا فيرد سهم من مات

عن غير ولد الاصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما  
 اصاب والدم تقسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيرهم  
 الميت الذي مات عن ولد اثنان فما اصاب الميت كانت  
 لولده فلو لم يموت احد من البطن الاعلى ومات واحد من  
 الثاني عن غير ولد او مات بعض الاعلى ثم مات من الثاني رجل  
 او رجلا عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل  
 ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق  
 الاب ثم اعاد الامام الخفاف الصورة الثانية من  
 عمر زيادة ولا نقص وفتح ان البطن الاعلى لو كان عشرة  
 وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحقهما  
 ما لم واحد من الاعلى لانها من البطن الثاني فلا حق لهما  
 حتى ينقض قول مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب  
 ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استوفى الطبقة  
 فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب التي اخذها  
 وما اصاب المولى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد  
 انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن  
 الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف  
 فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده  
 الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى  
 فما اصاب الميت كان لولده فان انقرض البطن الاعلى  
 نقصنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني  
 ولم نخل باشرط انتقال نصيب الميت الى ولدها  
 لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم

دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة  
 فلو لم يكن له ولد الا العشرة ثمانية واحداً بعد واحد  
 وكلا مات واحد ترك اولاداً حتى مات العشرة فمنهم  
 من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم  
 من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحداً اليس قلت  
 فن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف  
 تقم الغلّة قال انقض القسمة الاولى وارده ذلك  
 الى عدد البطن الثاني فانظر بها عتهم فاقسمها على  
 عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيب  
 لولده لان الامر ينزل الى قوله وولد وولي وكذلك  
 لو مات جميع ولد الصلب ولم يبق منهم احد فنظرنا  
 الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك  
 كل بطن نصير لهم فاما تقم على عددهم ويبطل ما  
 كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض المصرتين من الصورة  
 الثانية وبيان حكمها ان الخصاص قائل بنقض في مثال  
 مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين صورتين فان  
 في مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم  
 بين الطبقتين وفي مسألة الخصاص وقف على اولاده  
 وولد ولده بالواو لا يتم فصد مسألة الخصاص  
 اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدور  
 مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقوله  
 بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه  
 ان الخصاص بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال

القسمة

قلت

قلت فلم كان هذا القول عندك الممول به وتركت قوله  
 كما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردوداً الى  
 ولده وولد ولده ونسباً ابداً ما تناسوا قال من قبل  
 اننا وجدنا بعضهم يدخل في الغلّة ويجب حقه فيها  
 بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمتها الغلّة  
 على عدد من انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول  
 ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا صور لا يتناول  
 ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة  
 فان قلت صدقت ان الخصاص صورها بالواو ولكن ذكر  
 بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا  
 قلت نعم لكن هو خارج بعد الدخول في الاول بخلاف  
 التعبير ثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل  
 مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاص  
 على مسألة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض  
 القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين  
 يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى  
 يعمل بالمتأخر فان كان رأى السبكي في الشرطين فاذا  
 كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الامام  
 الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف  
 كنصر الشارح فانه يقتضى العمل بالمتأخر منهما  
 وحيث كان مبني كلام السبكي على ذلك لم يصح القول  
 به على مذهبنا فان العمل بالمتأخر منهما قال الامام  
 الخصاص انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف



لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك  
والاستبدال بمن كان له الاستبدال قال من قبل ان الامر  
ناسخ الاول ولو كان على عكسه امتنع بغيره انتهى فلما  
ان الوقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى  
اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد  
طبقة وبطن بعد بطن تجب العليا السفلى على ان  
من مات عن ولد انتقل نصيبه الى واره ومن مات  
عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجة وذو  
طبقة وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف  
واستحقاقه لشي من منافع وترثه ولدا او ولد  
ولدا او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه  
لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقع بالقاهرة  
بعضهم يعتبر بهم بين الطبقات وبعضهم بالواو  
فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا  
وبين اولاد المتوفى في حيوه الوقف قبل دخوله فاهم  
ما خصوا باهم لو كان حيا مع اخوته فن مات من اولاد  
الوقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات  
من غير ولد كان نصيبه لاخته فيتم الحال كذلك  
الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاص الذي  
قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد  
علمته وان ذكر بهم فن مات عن ولد من اهل البطن  
الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض  
اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فان مات

احد ولدى الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كانت  
النصف لولدين مات وله ولد والنصف الاخر <sup>للعشرة</sup>  
فاذا مات ابن الواقف استمر النصف للواحد والنصف  
للعشرة وان استورا في الطبقة فقوله على ان من مات  
وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يرعى الترتيب  
فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر  
البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف  
ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات  
عشرة اخلف كل اولاد حتى وصلوا الى مائة في البطن  
العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر  
بين المائة وان استورا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من  
قولهم تجب الطبقة العليا السفلى ان لم يشترط  
انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يجب فرعه  
ورفع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني مادام ولد  
من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى  
الولد فالمراد ان الاصل يجب فرعه نفسه لا فرعه غيره  
لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا  
بعد بطن ثم يقولون تجب الطبقة العليا  
السفلى ولا شك انه من باب التأكيد وان تجب  
العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة  
وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه  
اذاجع بينهم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تأكيدا لان  
ترتيب الطبقات مستفاد من ثم لما افاده الطرس

في ائمة الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشيخ  
فقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقفين  
غير ما نقله الجليل السيوطي وذكر ان بعضهم نسب  
السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت  
جواب ابن القلاح بشي ثم تبين له خطأه فرجع عنه  
واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتاً فمن رام زيادة  
الاطلاع فليرجع اليه ولم تنزل العلماء في سائر  
الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا ان  
رحمه الله وهو الموفق الميسر لكل عسير **فانته**  
وفي القنية لا يملك القاض المتصرف في مال اليتيم مع  
وجود وصيه ولو كان منصوب انتهى وعلى هذا لا  
يملك القاض المتصرف في الوقف مع وجود ناظره  
ولو من قبله ولا يجوز تعميم المشتراة في الوقف فلو  
وقف على مواليه وله اعلون واسفلون بطل  
فهو للفقراء لا يكون للجمع للواحد الا في مسائل  
منها وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف  
بنية ومنها وقف على اقاربه المقيمين في بيته  
كذلكم يبق منهم فيها الا واحد كما في العدة لو وقف  
على المصالح ففي الادمام والحظيب والقيم وشراء  
الدهن والحصد وفي المزارع كذا في ابن وهبان والبناء  
في ارض لو وقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان  
بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف  
او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له والله اعلم

مؤيداً

مؤيداً فان باذن المتولي يرجع فهو وقف والا فان بقي للوقف  
فوقف وان بقي لنفسه او اطلق رفعه لعل يضر وان  
اضر فهو المضيع من ماله فليترجع الى خلاصه وفي بعض  
الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعاً  
وغير منزوع بمال الوقف والاستدانة على الوقف لا يجوز  
الا اذا احتج اليها المصلحة للوقف كغيره بشرطه بشرطه  
بشرطين الاول اذن القاض الثاني ان لا يتسرب لبارة العبد  
والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان والاستدانة  
على الوقف لمصلحة الوقف عند الضرورة لا يجوز الا  
باذن القاض وان كان المتولي يبعد منه يستدين بنفسه  
كذا في خزانه المقيمين وليس من الضرورة الصرف على  
المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او الشراء  
بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعاً باكثر من  
قيمه ويبيعه ويصرفه على العارة ويكون الرجوع على الوقف  
الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف  
على شي وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد  
زيد واولاد له صح وتصرف الى الفقراء الى ان يوجد  
له وتختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهياً  
مكناً لبنائه قبل بيته والصحيح للجواز اخذ امر السابقة  
كأن في فتح القدير استبدال الوقف العام لا يجوز الا في مسائل  
الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذ انصبه غائب وجب  
الماء عليه حتى صار حجر لا يصلح للزراعة فيضمن القيمة و  
يشترى بها رصداً بدلاً الثالثة ان يجده الغائب



ولا بينة وهي في الثانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل  
 اكثر غلة وخص صنعا يجوز على قول ابي يوسف وعليه  
 الفتوى كما في فتاوى قارى الهداية وشرط الواقف يجب  
 اتباعه لقولهم شرط الواقف كضمان الشايع اى في وجوب  
 العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا  
 في مسائل الاوى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل  
 غير الاهل الثانية شرطه ان لا يوجر وقعه اكثر من سنة  
 والناس لا يرغبون في استيثار سنة او كان في الزيادة  
 نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة  
 لو شرط ان يعزل بمصر فالتعيين باطل الرابعة شرط ان  
 يتصدق بفاض الغلة على من يستل في مسجد كذا كل يوم  
 لم يبرع شرط والقيم الصدقة على سائر غير ذلك المسجد او  
 خارج المسجد او على من يسأله الخامسة لو شرط للمحتاجين  
 خبزاً ولحمًا فعيناً كل يوم فالقيم ان يدفع القيمة من النقد  
 وفي موضع آخر لهم طلب العين ولذا القيمة السادسة  
 يجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكتفه  
 وكان عالماً تقياً السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال  
 فللقاضى الاستبدال اذا كان اصح لا يجوز للقاضى عزل  
 الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزل له لا يصير الثاني  
 متولياً كما في فصول العادى ويصح عزل الناظر بلا خيانة  
 ان كان منصوب القاضى اذا عزل القاضى الناظر ثم عزل  
 القاضى فيقدم الحجج الى الثاني ان الاقل عزله بلا سبب  
 لا يعيده ولكن يآمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية

فذا

فازا ثبت اعاده ليس للقاضى عزل الناظر بخروج شكايه المحققين  
 حتى تثبت عليه خيانه وكذا الوصى الواقف اذا عزل الناظر  
 فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقاً والا عند محمد  
 ويصح عند ابي يوسف وشايخ بلخ اختار والقول الثاني  
 والصدور اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات  
 الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلاً عنه فيما له عزله  
 بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل  
 فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم  
 يشترط له الولاية في حياته وبعد مائة اما لو شرط  
 ذلك لم تبطل بموته اتفاقاً هذا حاصل ما في الخلاصة والبرزخ  
 والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العتابة  
 لو لم يجعل الواقف له قتما فنصب القاضى له قتما وقضى  
 بقوامته لم يملك الواقف اخراجه ولم ارحم عزل الواقف  
 للمدرس والامام الذى ولاه ولا يمكن الا لحاق بالناظر  
 لتقليدهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلاً عنه و  
 ليس صاحب الوظيفة وكيلاً عن الواقف ولا يمكن منعه  
 عن العزل مطلقاً لعدم الاشتراط في اصل الايقاف  
 لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط  
 كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن  
 واولد البلاء وعشيرته اولى من غيره بنى مسجد في محلة  
 فبازعم بعض اهل المحلة في العارة فالباني اولى مطلقاً  
 وان تنازع في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة  
 ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذى اختاره الباني

فاختار اهل المحلة اولى وان كانا اسود فنسوب  
 الباني اولى انتهى الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه  
 كذا او انه يستحق الربيع دونه وصدقه فلان صح في حق  
 المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب  
 الوقف مخالفا له عمل على ان الواقف رجح عما شرطه  
 وشرط ما اقر به المقر ذكره لخصاف في باب مستقل  
 واطال في تقريره ما شرطه الواقف للاثنين ليس لاحدهما  
 الا انفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه و  
 لاخر فان للواقف الانفراد لا لغيره كما في قائما و قائمان  
 ومقتضاه لو شرط له ما الاضلال والاخراج ليس لاحدهما  
 ذلك ولو بعد موت الآخر يبطل ذلك الشرط بموت  
 احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما مات احدهما اقام  
 القاضى غيره وليس للى الانفراد الا اذا قامه القاضى كما في  
 الاسعاف الناظر وكل الواقف عند ابي يوسف وكل  
 الفقهاء عند محمد فيعزل بموت الواقف عند ابي يوسف  
 وله عزله ويبطل ما شرط له بموته خلافا لغيره في الكمال  
 يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذ من جواز تعليق  
 القضاء والامارة بجامع الولاية فلومات المعلق يبطل  
 التقرير فاذا قال القاضى ان مات فلانا وشغرت  
 وظيفته كذا فقد قدرتك فيها صح وقد ذكره في النفع  
 الوسائل تنقها وهو فقه حسن وفي قوائمه صاحب  
 المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا  
 سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط

للمن

لان كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البقية مختصر  
 القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي السنين  
 للجلد الاسويطى فرج تذكر ما ذكره اصحابنا النفقة في الوقف  
 المتعلقة بالادواق واقاف الامراء والسلاطين كلها  
 ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان  
 بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب  
 العلم كذلك وصونى على طريقة الصوفية اهل السنة  
 ان يأكل مما وقفوه غير متعبد بشرطه ويجوز في هذه  
 الحالة الاستنابة بعذر وغيره ويتناول المعلوم وان  
 لم يباشرو ولا استناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة  
 الواحدة وللواحد عشر وظائف ومن لم يكن بصفة  
 الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف  
 ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال  
 لا يتحول عن حكمه الشرعى يجعل احد وما يتوجه كثير  
 من الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم قائم  
 ولا يقبل في باطن الامراء اما واقف ملكها واقفوها  
 فلها حكم آخر وهو قابلية بالنسبة الي تلك واذا عجز  
 الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت  
 المال روى في صفة الاحقية من بيت المال فان كان  
 في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت  
 المال وليس كذلك قدم الا يكون على غيرهم من العلماء و  
 طلبة العلم وآل الرسول وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق  
 منه قدم الاحوج فالاحوج فان استوا في الحاجة قدم

الاكبر فيقدم للدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان  
الوقف ليس مأخوذاً من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان  
لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم  
جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه  
وقد اعتد بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا  
تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشرط  
ولحال ان ما نقله الاستيوطي عن فقهاءهم انما هو فيما  
يقرب بيت المال ولم يثبت له اما الاراضي التي باعها السلطان  
وحكم ببيعة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من  
مراعات شرائطه فان قلت هل في مذهبنا ذلك اصل  
قلت نعم كما بينته في الرسالة الرضية في الاراضي المصرية  
وقد استدلنا بذلك المحقق ابن الممام واجاب بان الامام  
البيع اذا كان للمسلمين حاجة والعباد بالله تعالى وبنيت  
في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن الحاجة  
كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتح به فان قلت  
هذا في اوقاف الامراء اما في اوقاف السلاطين فلا  
قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من ويكسب بيت المال  
وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير  
فانه سئل عن الاشرف برسبايا اذا اشترى من ويكسب بيت  
المال ارضاً ثم وقفها فاجاب بما ذكره واما اذا وقف  
السلطان من بيت المال ارضاً لمصلحة العامة فذكر  
قاضيخان في فتاواه جوازه وهما رأي ما شرطه دائماً  
واما استواء المستحقين عند الضيق فخالف لمذهبنا

١٢١  
لما في الحاشية القدسي الذي يبدي به من ارتفاع الوقف بخارته  
شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة وانعم المصلحة كالامام  
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم  
الشرح والبساط كذلك انتهى فظاهره ان المقدم في الصرف  
الامام والمدرس والوقاد والغراش وما كان بمعناه  
لتعبيره بالكاف فما كان بمعناه الناظر وينبغي الحاق  
الشاذ من العمارة والكتاب بما لا في كل زمان وينبغي  
الحاق الجاني المباشر للجياية بما والسواق ملحق بهم ايضاً  
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجماعة ولكن قيد  
المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرسي  
الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرسي المدرسة  
اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدري  
الروم واما مدرسي الجامع كما كثرت المدرسين بمصر فلا  
ولا يكون مدرسو المدرسة من الشعائر الا اذا لازم  
المدريين على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما  
لا يخفى وظاهره ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على  
بقية الشعائر بتعبيره ثم فاذا علمت ذلك ظهر لك  
ان الشاهد والمباشر والشاذ في غير زمن  
العمارة والزمامات والشحنة وكاتب الغيبة وخازن  
الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منه وينبغي  
الحاق المؤذنين بالامام وكذلك الميقاتي لكثرة الاحتياج  
اليه للمسجد وظاهره ما في الحاوي تقديم من ذكرناه  
ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه يجعلهم

كالجارة ولو شرط الواقف استوله الجارة بالمستحقين بالعادة  
لم يعتبر شرطه وإنما تقدم عليهم فكذلك الجارية في الأوقاف  
لهاشبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى  
كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه زمن الاجرة في اعتبار  
زمن المباشرة وما يقابله من العدم والحل للاغنياء وشبه  
الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات  
او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة و  
شبه الصدقة لتصحیح اصل الوقف فانه لا يصح على  
الاغنياء ابتداءً فاذا مات المدرس في أثناء السنة قبل  
مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات  
او عزل ينبغي ان ينظر وقت صفة الغلة الى مباشرة  
والى مباشرة من جاء بعده ويبسط العلوم على المدرسين  
وينظر كم يكون منه للمدرس المفصل والمصل فيعطى  
بحسب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن مجي الغلة  
وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفتقر  
لحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة  
وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما عرّفه الطرسوسى  
في النفع الواسع ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغلة في حق  
الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلثة  
كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراله القسط  
فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو  
مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في نفع القدير  
لا تنفع الاجارة بوقت الموجر للوقف الا في مثلين

ما اذا

ما اذا جرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطان الوقف برذته  
فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين  
ثم مات تنفع ذكره ابن وهبان في اخر شرحه الناظر  
اذا اجر انساناً قروب ومال الوقف عليه لم يضمن كما  
في التاتاخانية بخلاف ما اذا فرط في خيب الوقف حتى  
ضاع فانه يضمن اقربا رضى في يد غيره انها وقف وكذا  
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفاً مؤخذة له بزعمه  
وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف  
على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على اولاد  
الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم ونسبهم وعقبهم  
من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور  
صرف الى كذا فصل قوله من الذكور خاصة قيد للابناء و  
الابناء حتى لا تستحق انثى ولد وانثى ام هي قيد  
في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد  
الاناث ام هو قيد في الاباء دون الاباء حتى يستحق  
ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الاباء  
دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين  
للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من  
نسائكم اللائي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائكم  
وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان  
اولاد البنات لكونهم ينسبون الى اباؤهم ذكورا كما اذا  
او اناثاً وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثاً لكونهم  
ينسبون اليه بقربنة قوله بعد فاذا انقرض اولاد

بغير شرط وليس نصب خادم

الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا البنات والاولاد والله سبحانه  
 وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا لا يابى  
 والابناء ووافق بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي  
 في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى المبيع عند الشافعية  
 والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا  
 كان العطف بالواو واما يتم فيعود الى الاخير اتفاقا  
 الناظر اذا فرض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط  
 صح مطلقا والا فان فرض في صحته لم يصح وان فرض  
 في مرض موته صح كذا في القنية والبيته وخزانة المفتين  
 وغيرها واذ صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا  
 كان الواقف جمل التفويض والعزل كاحرره الطرس  
 في انفع للوسائل ولم يذكر ما اذا فرض في مرض موته بد  
 شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض  
 الى غيره كالا يصابه وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم  
 بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فرض النظر لغيره  
 ثم مات ينتقل للحاكم والا فاجبت بانه ان فرض النظر  
 لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض  
 وان في مرض موته لا ينتقل مادام المفوض له باقيا  
 لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا رجل معين  
 ثم من بعد للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل  
 الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يعقد  
 وظيفه في الوقف بغير شرط الواقف ولا يجد للمقر الاخذ  
 الا النظر على الوقف ذكر الحسام في واقفاته ان للقاضي

نصب

نصب القيم للسجد بغير شرط فاستفيد منها ما ذكره يكره  
 اعطاء فقير من وقف الفقراء مائة درهم لانه صدقة فاجت  
 الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالموصية  
 كذا في الاختيار ومن هنا يعلم المرتب الكثير من وقف  
 الفقراء لبعض العلماء الفقراء فيلحفظ اذا وقف على فقراء  
 قرابته لم يستحق مدعيها الا بيته على القرابة والفقراء  
 ولا بد من بيان جصة القرابة ولا بد من بيان انه فقير  
 معدوم ومن له نفقة على غيره ولا ماله فقير ان كانت  
 لا تجب الا بالقضاء كذوى الرحم المحرم وان كانت تجب  
 بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار  
 اذا حصل تغير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين  
 كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم ديناً على الوقف اذ  
 لا حق لهم في الغلة زمن التغير بل زمن الاحتياج  
 اليه عمر اولاد وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف  
 لهم مع الحاجة الى التغير فانه يضمنه انتهى وخاتمة  
 ما ذكرناه لو جاءت الغلة في الثانية وقاض شي  
 بعد صرف معلوم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل  
 في عوض عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف  
 الفاضل عن المستحقين للمعتق وقد قطع للمستحقين  
 شي في سنة بسبب التغير هل يعطى الفاضل في السنة  
 الثانية لهم ام للمعتق فاجبت للمعتق لما ذكرناه  
 والله تعالى اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم  
 مع الحاجة الى التغير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا

في المستعمل وان كان الآن  
لا يحتاج الوقف الى العارة

ما لا يستحقون اولاً لم انه صريحاً لكن نقلوا في باب النفقات  
 ان مبيع الغائب اذا انفق الوديعه على ابوي المبيع يبر  
 اذن واذا القاضى فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما  
 لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناده ملكه الى  
 وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وفي العتية لو شرط  
 الواقف قضاء دينه ثم يصر الفاضل الى الفقراء  
 فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف  
 المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك  
 من مدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمعتد في هذه  
 الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه  
 القابض فكان للناظر استرداده وفي النوازل  
 سئل ابو بكر عن رجل وقف داراً على مسجد على ان  
 ما فضل من عمارته فهو للفقراء فان اجتمعت الغلة  
 والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعارة هل يصر الى الفقراء  
 وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد  
 حدث والدار بحال لا تغل قليلاً وحاصله جواز خراب المسجد  
 وبعض الموقوف والوقف لا غلة له فتودي الى مصرف  
 الى الفقراء من غير ادخال شيى للتعير الى خراب العيين المشروط  
 تعيرها اولا وصى الواقف ناظر على اوقافه كما هو متعارف  
 في امواله ولو جعل رجلاً وصياً بعد جعل الاول كان  
 الثاني وصياً لا ناظر كما في العتابية من الوقف لم يظهر لي  
 وجهه فان مقتضى ما قلوه في الوصايا ان يكون وصيين حيث  
 لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل ويراجع غيره وينبغي  
 ان يصر للوقف على الخمر كالوصية بلا اولى ولو وقف على ما لا  
 يحصى كبنى تميم صح نظراً للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء  
 لا للنفذ ليكون تلكا لجمعوا خيار الشرط تثبت في الوقف على  
 قول ابى يوسف للعودة في الاموال الربوية هدر الا في مسائل  
 منها ما في مال الوقف لتعوق العودة لا يجوز الاعتياض عنها  
 كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف

ما لا يستحقون اولاً لم انه صريحاً لكن نقلوا في باب النفقات  
 ان مبيع الغائب اذا انفق الوديعه على ابوي المبيع يبر  
 اذن واذا القاضى فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما  
 لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناده ملكه الى  
 وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وفي العتية لو شرط  
 الواقف قضاء دينه ثم يصر الفاضل الى الفقراء  
 فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف  
 المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك  
 من مدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمعتد في هذه  
 الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه  
 القابض فكان للناظر استرداده وفي النوازل  
 سئل ابو بكر عن رجل وقف داراً على مسجد على ان  
 ما فضل من عمارته فهو للفقراء فان اجتمعت الغلة  
 والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعارة هل يصر الى الفقراء  
 وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد  
 حدث والدار بحال لا تغل قليلاً وحاصله جواز خراب المسجد  
 وبعض الموقوف والوقف لا غلة له فتودي الى مصرف  
 الى الفقراء من غير ادخال شيى للتعير الى خراب العيين المشروط  
 تعيرها اولا وصى الواقف ناظر على اوقافه كما هو متعارف  
 في امواله ولو جعل رجلاً وصياً بعد جعل الاول كان  
 الثاني وصياً لا ناظر كما في العتابية من الوقف لم يظهر لي  
 وجهه فان مقتضى ما قلوه في الوصايا ان يكون وصيين حيث  
 لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل ويراجع غيره وينبغي  
 ان يصر للوقف على الخمر كالوصية بلا اولى ولو وقف على ما لا  
 يحصى كبنى تميم صح نظراً للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء  
 لا للنفذ ليكون تلكا لجمعوا خيار الشرط تثبت في الوقف على  
 قول ابى يوسف للعودة في الاموال الربوية هدر الا في مسائل  
 منها ما في مال الوقف لتعوق العودة لا يجوز الاعتياض عنها  
 كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف

ولا يلزم في الوقف

سئل الفقيه

العارة

بأنه وقاف وفي سبوع القنية اشترى عانوثاً فوجد بعض القبض  
على بابه مكتوباً وقف على مسجد كذا لا يبرده لا بفاعلته لا  
تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا للاعتبار بكتابة الوقف  
على كتاب او مصحف ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع  
له كما في شرح الحجج والحادي القديس الشئى المفوض الى اثنين  
لا يملكه احدهما كالتاظرين والشروط لهما الاستبدال والادخال  
والاخراج الذي مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال  
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كالمخانية  
من الوقف الفعل في المرض احمل رتبة من الفعل في الصحة  
الاق مسئلة اسناد الناظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت  
صحيح لافي الصحة كما في التيمم وغيرها والموقوف على الوقف  
يملك الايداع والجارحة دون الاعارة كما في جامع الفصولين  
العامل لغير امانة لا اجر له الا الناظر مستحق بقدر  
اجرة المثل اذا عمل الآذ شرط الواقف للناظر شيئاً ولا يستحق  
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف يستغلها  
فلا اجر للناظر كما في المخانية ومن هنا يعلم ان لا اجر  
للناظر في المسقف اذا عمل عليه المستحقون والصبي  
يصح ناظراً ويقيم القاضى مكانه بالغاً الى بلوغه كما  
في منظومة ابن وهبان من الوصايا ولا يصح وقف  
العبد وعقده ولا يصح الوقف على عبد نفسه او  
امته عند محمد الا المدبر ولم الولد ويصح الا على ناظراً  
كافي اوقاف هلال كافي الاسعاف اما الحق في الوقف  
فقال قاضيان في فتاواه من الشهادات في الشهادات بقف

الدمية

الدرسة ان من كان فقيراً من اصحاب المدرسة يكون مستحقاً  
لوقف استحقاقاً لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حتى  
كان له ان يبطل ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح  
الكلم من الشهادات ما فهمه الطرسوسى من عبارة قاضيان  
ومارده عليه ابن وهبان وما عرنا فيها وقد وقع الاشتباه  
في مسائل وكثير الشوا منها ولم اجد فيها صريحاً بعد التفتيش  
منها ان بعض الذرية الشروط له الرجوع اذا سقط حقه لغيره  
من استحقاقه ومنها الشروط له النظر اذا سقطه لغيره  
بان فرغ له عنه الآذ في التيمم وغيرها ان الشروط له النظر  
اذا فرضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه  
والآذ ان كان في محتمه لم يجز وان كان عند موت جاز بنا على  
ان للموصى ان يوصى لغيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر  
الشروط له النظر بنفسه لا يعزل الآذ يخرج به الواقف  
او للقاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطاً  
في اصل الواقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقص  
والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان  
يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه  
من شيئ كما علم سابقاً من كلام جامع الفصولين الآذ  
اسقط الشروط له الرجوع حقه للاحد فلا يسقط  
كافهمه الطرسوسى بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره  
وفيما اذا اسقط الواقف حقه من شرطه لنفسه او  
لغيره فان قلت اذا فر الشروط له الرجوع او بعضه انه لا حق  
له فيه والله يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم

وكونه مكتوب للوقف بخلافه لما ذكره الخصاص في باب مستقل  
وقد وقعت حادثه سئلت عنها شرط الواقف له شرط  
من ادخال واخراج وغيره وحكم بالوقف متضمنا للشرط  
عالم حتى ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط  
فاجت بعد صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم  
كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمته  
كلزومه كما صرح به الطرسوس في من اسقط فيما شرط  
من الربيع لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلته  
ان الاشتراط صار لازما كلزوم الوقف فكما ان الشرط  
لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشرط ويدل  
عليه ايضا ما نقلنا عن ابيصاح في كتاب البيع من  
اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم  
المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا  
كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاستسقاط وغاية  
الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل وللوقوف عليه  
السكن لا يجوز بيعه والشافعية جعلوا ذلك  
اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والامارة  
ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون  
المتجر والموصى له بالمنفعة مائكا للانتفاع فقط وهذا  
مخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا يملكها  
والذهب عندنا انها تملك المنافع بغير عوض في كالتجارة  
تملك المنافع قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة  
شرح المهذب فروع حدث في الاعصار القرية وقف

البرهان

كتب

126  
كتب اشتراط الواقف ان لا تعاد الابرهن او لا يخرج من مكان  
تجسسها الابرهن او لا يخرج اصلا والذي اقول في هذا  
ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه  
ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كل من اهل  
الوقف استحق الانتفاع وبه عليها امانة فشرط  
اخذ الرهن عليها فاسدا وان اعطاه كان رهنه  
فاسدا او يكون في خازن الكتاب امانة لانه فاسد  
العقود والضمان كصحتها والرهن امانة هذا اذا اراد  
الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغته وان يكون تذكرا  
فيصح الشرط لانه غرض صحيح وان لم يعلم مراد الواقف  
فيحتل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور هذا على المعنى  
الشرعي ويحتل ان يقال بالصحة هاد على القوي وهو  
الاقرب تصحيحا للكلام ما لم يكن وحيد لا يجوز لغيرها  
بدونه وان قلنا ببطلانه لم يخرج اخرجها به لتقرر  
ولابد منه امانته خلاف شرط الواقف واما الفساد  
الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك  
صح لانه شرط فيه غرض صحيح لانه اخرجها مظنة  
ضامها بل يجب على ناظر الوقف ان يكون كل من يقصد  
الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف  
يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه  
لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الابرهن في المدلول  
القوي ليصح ويكون المقصود ان تجوز الواقف الانتفاع  
لا يخرج به مشروط بان يضع في خزانه الوقف ما يذكرو



هو به اعادة الموقوف ويذكر المأذون به مطالبته فينبغي ان يصح  
 هذا متى اخذت على غيره هذا الوجه الذي شرطه الواقف متى وظن  
 ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهننا بل ان يأخذها فاذا نفذ  
 طالبه للمأذون يرد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير  
 طلب ولا يبعد ان يعمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى  
 يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما لم يكن  
 وجه يجوز اخراجه بالشرط المذكور وينتج بغيره كونه ثابت  
 له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدله الكتاب الموقوف  
 اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين  
 ذلك الموقوف عليه لو فاتته ولا ينتج على صاحبه التصرف  
 فيه انتهى وقولنا كتابا لا يصح الرهن بالامانات شامل  
 لكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطلا فاذا اهلك لم يجب  
 شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما  
 وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فيجب  
 والناظر على الوقف ان لم يشترط له الواقف فله اجر مثل  
 عمله حتى لو كان الوقف طاعة يثقلها الموقوف عليهم  
 فلا اجر له كما في الغمانية وهذا اذا عين القاضى له اجر  
 فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء كذا في الفتية ثم ذكر  
 بعده انه يستحق وان يشترط له القاضى ولا يجزى له اجر  
 النظر والحال لو عمل مع العلة انتهى ويحقق وكوب البحر  
 باحكام منها ضمان الوصي اذا غلب الهلاك لو سافر به في البحر  
 وكذا الموضع ويستويان في بقية الاحكام والمورد المضاف  
 الى معرفة العموم ومن فروع الفقهية لو اوصى لولد

ادوقف

او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان لكل ذكره في  
 فتح القدير من الوقف والفسق لا يمنع اهل التولية على الاوقاف  
 ولا يعمل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينزل واما الصحة  
 بمعنى يجب عزله او يحسن عزله الآداب السفيه فانه لا ولاية  
 له في مال ولده كما في وصايا الغانية وقسمت عليه النظر فلا نظر  
 له في الوقف وانه كان ابن الواقف الشروط له ما ان تصرفه  
 لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يوثق على ماله  
 ولذا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكر في محله  
 فكيف يوثق على مال الواقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من  
 لم يستل الولد للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال  
 وصرح بانته عما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كسب الخمر  
 ونحو انتهى والظاهر ان يخرج مني المسموع فاعله فيخرج بالحق  
 واذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح توليته لما قد  
 ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في توليته غير اهل خصوصا  
 اننا نعلم من سلطان زماننا انه اذا يتولى المدرس على اعتقاد  
 فكلها كما مشروطة ويقال ان السلطان اذا اعتمده فانه لم يكن  
 موجبة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقر عن مدرس اهل  
 فان الاهل لم ينزل وصرح البزاري في الصلح ان السلطان اذا  
 اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين يمنع المستحق واعطاء غيره  
 المستحق وقد مرنا عن رسالة ابى يوسف الى هارون الرشيد  
 ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بيمين ثابتة  
 معروف وعن فاوى قاضيان فان امر السلطان المتأ  
 ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد

بمحمدا ان السلطان  
 اذا اعطى غير المستحق

النعم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول العلم  
 ولا يستحق الفقهاء المنزلة معلوماً لان مدرستهم شاعرة  
 عن مدرستهم انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف  
 في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقر متصفاً لم يصح  
 تقريره وان كان اهلاً للتدريس لوجوب اتباع شرط  
 والاهلية للتدريس لا يفتى على من له بصيرة والذي  
 يظهر انها معرفة منطوق الكلام ومفهومة وبمعرفة  
 المقام وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث  
 يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب  
 وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف  
 ذلك على سابقة اشتغال في الفروع والصرف بحيث صاد  
 يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يفتى واذا  
 نحن قارئ بحضرة رد عليه حادثة سئلت عن مدرستهم بها  
 صفة لا يصح فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها  
 للحكم فهل له وضع خزائنها لحفظ المحاضر والسيارات للنع  
 العام ام لا فاجاب بالجواز اخذ من قولهم لوضاق الطريق  
 على المارة والمسجد واسع فلم ان يوسعوا الطريق من المسجد  
 ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومثاله في المسجد لخوف  
 في الفتنة العامة جاز ولو كان محبوب وقرى بهم بات  
 القضاء في الجامع اول وقالوا لناظر ان يوجرفناه للتجارة  
 ليبتجروا المصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة وخائنه  
 ولا شك ان هذه الصفة من الغناء وحفظ السيارات  
 من النع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقاً

دفعاً

دفعاً للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحجوب والاثاث والفقاع  
 دفعاً للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رقبته وصرحوا بان  
 القاضي بالجامع اولاً من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي  
 يضع قنطرة عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه  
 السجادة والمحاضر والوثائق يجوزوا اشتغال بعض لها  
 فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي بالجامع  
 دعت الضرورة الى حفظها به حادثة اشترى جامعاً  
 مع اوقافه ووقفه وضمه وقف آخر وشرط له شرطاً  
 فاقبت ببطلان شرطه لبطلان المتضمن وهو شرط  
 الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا واشترى يمينه  
 بمال لم يحزن وكان له ان يستخلف انتهى قلت لان الشراء  
 لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن  
 ان يرفع لوباع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه  
 منها اي شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز  
 فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبض وكيله  
 جاز اي وقف آجره انسان ثم مات فانفسخت فقل  
 الواقف اذا آجره ثم ارتدت فمات فانه يصير ملكاً لورثته  
 وتنسخ بونه ان اراد الواقف في مرضه وخاف عدم اجارة  
 الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها  
 وهي في يده اراد وقف داره وقفاً صحيحاً اتفاقاً  
 يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولى  
 ثم يتنازعان فيحكم القاضي بالذم او يقول ان قاضي  
 حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة

لا تدخل الاشجار في وقف الارض وتدخل في بيتها والفرق  
ان الشجر منقول ووقف غير صحيح مقصودا فجاز ان لا تدخل  
بجلاف البيع التسليم الى المتول في المجد لا يكون تسيلا بجلاف  
مستغلة والفرق ان المقصود من بناء المسجد الصلوة  
فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغال وهو قهياه  
في التسليم اليه ولو امر جماعة بالصلوة في ساعة له ابدًا  
لم يصير اثنان عنه ولو قال الى شهر او السنة صار مبرأ  
عنه لانه التابيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول  
وذا الثاني لو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح  
لانه منقول ولو اعطى درهم في عمارة المسجد جاز ويتم  
بالقبض وان كان منقولاً والفرق الضرورة والعرف  
ويجوز صرفها الى المارة لا الى التزين **كتاب البيوع**  
ويعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت بيع  
الدين لا يجوز ولو باعه من المدين جاز والبيع لا يتوقف على النية  
وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد المضاع لم يقدر  
بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب  
للحال كان بيعاً والا بخلاف في صيغة الماضي فان البيع  
لا يتوقف على النية واما المضاع المتحضر لا يستقبل  
فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه  
في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الغرل لعدم الرضاء  
بحكمه معه **قاعدة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب  
اوقاته لو اشترى عبداً ثم ظهر انه كان مريضاً ومات  
عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل

الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب  
كما ذكره الزيني وليس من فروعهما ما اذا تزوج امة ثم شترها  
ثم ولدت ولداً يحتمل ان يكون حادثاً بعد الشهر او قبله  
فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث  
اضيف الى اقرب اوقاته بل لانها ولدت قبل الشهر ثم  
ملكها بصرام ولد عندنا **قاعدة** الشقة تجلب التيسير  
وبيع الموقوف في الذمة كالشم جوز على خلاف القياس  
دفعاً للحاجة المفاليس والاكتفاء بروية ظاهر البصرة  
والانونج ومشروعية خيار الشرط للتردد دفعاً  
للندم وخيار نقد الثمن دفعاً للمطالمة ومن هذا  
القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء **جوز** مشايخ يبيع  
وبحاراً توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار  
الشرط ومن ذلك افتاء المتأخرين بالرد بخيار العين  
الفاحش اما مطلقاً او اذا كان فيه غرور حجة على  
المشتري ومنه الرد بالعيب والتخالف والاقالة و  
لحواله والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة  
والصلح والحج والوكالة والاجارة والزراعة والساقا  
على قولها المفتح به للحاجة والمضاربة والعمارة والوديعة  
للشقة العظيمة فان كل احد لا ينتفع الا بما هو مالكا  
ولا يستوفى الا ممن عليه حقه ولا يأخذ الا بكامله  
ولا يتعاطى امور الا بنفسه فسهل الامر بالبيعة  
الا منتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعانة والقرض  
وبالدستعانة بالخير وكالة وابداناً وشركة ومقتضى

ومساقاة وبلاستيقاء من غير الكديون حوالة وبالترتق  
على الدين رهين وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بمض  
الدين صلحا او كلة ابراه والحاجة افتداء جوزنا الصالح  
على الكار ومن التخفيف جواز العقود الجائرة لان  
لزوجها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم الملازمة  
والآدم يستويج ولا غيره **قاعدة** الضرر يزال اصلها  
قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرر ولا ضرر وفه في الخوب  
بانه لا يضر الرجل لظاه ابتداء ولا آخر انتهى وذكره  
اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرها ويبنى  
على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك  
الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات بحمل الضرر الخاص  
لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال  
بمثله وعليه فروع منها التسعير عند تعدى ارباب  
الطعام في بيعه بعين فاحش ومنها بيع طعام الخكر  
جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً  
للضرر العام ومنها منع اتخاذ ما يؤته للطبخ بين  
البرازين وكذلك ضرر عام كذا في الكافي وغيره وقامه  
في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **قاعدة**  
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة  
فلها ضمان الدرء جوز على خلاف القياس ومن ذلك  
جواز السهم على خلاف القياس لكونه بيع المعذوم دفعاً  
لحاجة المائلين ومنها جواز الاستصناع للحاجة  
ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين

على اهل بخارا وهكذا البصر وقد سموه ببيع الامانة والشيء  
يسمونه الرهن العاد وهكذا اسماهم في الملتقط وقد  
ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط **قاعدة** العا  
بحكمة وفيما لا يضر فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه  
العرف فيكون كيلياً او وزنياً واما المنصوص على كيله او  
وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد  
خلافه قال ابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربا  
ولا خصوصية للربا واما تعتبر العادة اذا اطردت  
او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدينار او دينارين  
وكانا في بلد اختلف فيها النفوس مع الاختلاف في المالدية  
والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه المتعارف  
فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق  
شيئاً بثمن ولم يصحراً بحلول الاجل ولا تأجيل وكان  
المتعارف فيما بينهم ان البيع يأخذ كل جمعة قدر معلوماً  
انصرف اليه بالبيان قالوا الا ان المعروف كالمشروط ولكن  
اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التسبيط للمشتري  
هل يكون للمشتري الخيار فمنه من اثبتته وللجمهور على  
انه يبيعه مراجعة بالبيان لكونه حالاً بالعقد ذكره  
الزيلعي في التولية وفي الملتقط ان دخول البردعة  
والاكاف في بيع الثمار مبني على العرف وفي الملتقط من  
البيع وعن ابي القاسم الصغار الاشياء على ما جرت به  
العادة فاذا كان الغالب للخلد في الاسواق لا يجب  
السؤال وان كان الغالب للحرم في وقت او كان الرجل

ياخذ للملا من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام والحلال  
فالسؤال عنه حسن انتهى وفي البرازية من البيع الغا<sup>سد</sup>  
في الكلام على بيع الوفاء في العقود السادس من انه صحيح  
قال لحاجة الناس فراراً عن الربوا فيجاء اعتاد والاجارة  
والدين وهي لا تصح في الكرم وبجاء اعتاد والاجارة  
الطويلة ولا يكتفى في الاشجار فاضطر الى بيعها وفاء  
وماضاف على الناس امر الاتسع حكاه انتهى فالخاصل  
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير  
من المشايخ باعتبارها فاقول على اعتبارها بيني ان يفتى بان  
ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الخوانيت لانهم  
يصير الخلو في الخوانيت حلاله فلا يملك صاحب الخوانيت  
اخراجها منها ولا اجار فقاليه ولو كانت وفقاً وقد وقع  
في عوانيت الخلو بالفردية ان السلطان الغوري  
كاتبها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل خانة قدراً  
اخذه منهم وكتب ذلك بكتوب الوقف وقد اعتبروا  
عرف القاهرة في مسائلها ما في فتح القدير من دخول  
السهم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم  
طبقات لا يبتغ فيها الا به فان اجمع في البيع بين  
حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس  
بمال كالجوع بين الزكية والمبينة والحرة والمعيد فانه  
يسرى البطان الى الحلال لقوة بطان الحرام وكذا  
اذا جمع بين خل وخمر فان كان الحرام ضعيفاً كان يكون  
مالاً في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن

والكاتب

والكاتب او ام الولد او عبيد غيره فانه لا يسرى الفساد  
الى الثمن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف ومالك  
البيع انه لا يسرى الفساد الى الملك لانه الوقت مال نعم اذا  
كان مسجداً عامراً فهو كالحرم بخلاف العامر بالمعجزة  
اي الخراب فكالمدير ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار  
فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلثة ويطل فيما  
زاد بل يبطل في الكل لكن اذا سقط الزائد قبل دخوله القبل  
صححاً ومنه ما اذا جمع بين معلوم ومجهول في البيع  
فان كان المجهول لا يفضي جهالة الى المنازعة لا يضر والا  
فسد في الكل كما علم في البيوع لعل يدخل في بيع الدم تبعاً  
ولا يزودان بالبيع والشرب والطريق يدخلان في بيع  
الارض تبعاً ولا يزودان بالبيع على الاظهر ولو اسقط  
لجودة يصح لانها حقه واشترى كثيراً عينا وامر  
المشترى البايع بقبضه للمشترى لم يصح وتخلية البعيد  
باطلة كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة ولو  
دفع اليه عكاه وامره ان يكيله فيها صح اذا البايع لا يبيع  
ويكاد عن المشترى في القبض قصد او يصلح ضمناً  
وحكماً لاجل العزارة شراه ما لم يره فوكل وكباد بقبض  
فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرقبة لم يسقط  
خيار الوكيل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار  
رؤية موكله عند ايجافه خلا قاله ما **قاعدة** الخراج  
بالضمان هو حديث صحيح وقال اصحابنا في باب خيار  
العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل

لا تخرج الرد بالعيب كالكتب والغلة وتسلم المشتري ولا يفر  
حصولها له بجانبه لا يفرم تكن جزء من المبيع فلم يملكها  
بالثمن وإنما ملكها بالضمان ويمثله بطيب الرج للمحدث  
وهنا سؤال الماره الآن لا صحابنا وهو لو كان الخراج في  
مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع  
ثم العقد او انفسح لكونه من ضمان ولا قاله وجب  
بان الخراج بعد قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان  
معاً لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاد  
ان الخراج للمشتري قالوا في المبيع فاسداً اذا ضح فانه  
يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والمحصول الخبز ان  
كان لعدم الملك فان الرج لا يطيب كما اذا ربح في  
المفصوب والا مائة ولا فرق بين المتعين وغيره وان  
كان لغناء الملك طاب فيما لا يتعين ذكره الزبلي  
في البيع الفاسد **قاعده** لا ينسب الى ساكت قوله  
فلو راى اجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكلامه  
بسكوت ولو راى المالك رجلاً يبيع مائة وهو حاضر  
ساکت لا يكون رضى عندنا خلافاً لابن ابي ليلى لو قال  
لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وابعها قطعن  
المشتري بقول البائع لا يردّها لانه لا اعلام لا للتحقيق  
فقد هو وابتن العلق بالشرط والمضاف في ابطال  
خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط و  
قالوا لو قال اذا جاء عند فقد ابطلت خيارى او  
قال ابطالته عند فجاهد بطل خيارى كذا في خيار

الشرط من لقائده اذا جمع بين معقود البعض وبين فن في البيع  
يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع المتكاتب  
بلا يعلم معناه لا يلزم منه حكمه في البيع ولا يجوز بيع الحمل  
هو تبايع لانه في احكامها والمالك بساير اسبابه وحق  
المالك القديم يسرى اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد  
وفي الدين في باع مع امه للدين ولم ار الآن حكم ما اذا باع  
جارية وحملها او مع حملها وبحملها او دابة كذلك  
فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا  
حملها بكونه مجرماً ولا استثناء من معلوم فصار الكل  
بجمله فقولنا هنا بفساد البيع لكونه جمعاً بين معلوم  
وبمجهول لكن لم ار صريحاً وفي فتح القدير بعد ما اعتق  
للعمل لا يجوز بيع الام ولم ار حكم ما اذا اهدت امه كافر  
للكافر من كافر فاسلم هل يورثها لهما يبيعهما لغيره  
للعمل مسماً باسلام ابيه والحال ان سيده كافر والحمل  
لا يفرج بحكم مادام متصلاً فلا يباع ولا يتبع للحمل امه  
في شئ من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وحى ما  
اذا استحققت الام ببينة فانه يتبعها ولدها و  
باقراره كما في الكنز ويكن ان يقال ثانياً ولد البهيمه  
يتبع امه في البيع ان كان معها وقت البيع على القول  
به رد المبيع بعيب بقضاء فصح في حق الكل الا في مسئلتين  
احدهما لو احوال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء  
لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء  
من غير المشتري وكان منقولاً لم يجز ولو كان فسخاً لم يجز

قال الفقيه البرجيز كذا فظن ان بيعة جاز قبل قبض من  
 المشتري ومن غير ذلك فصح ان الكيل قياسا على البيع بعد  
 الاقالة حتى راينا نصا على عدم جواز قبض مطلقا  
 كذا في بيع الدخيرة والاعتبار للمعنى لا لللفاظ صرحوا  
 به في مواضع ولو قال بعثك ان شئت او شاء <sup>شروط</sup> ابي اوزيد  
 ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والآبطل  
 التعليق وهو لا يجتمعه ولو قال اعنتك عبدك عنى  
 بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمنى اقتضاء فلا تراعى شروطه  
 وانما تراعى شروط المعنى به فلا بد ان يكون الامر للاعتناء  
 ولا يفسد بالف ورجل من خمر وينعقد البيع بقوله  
 خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر  
 البذل ولفظ الاعطاء والاشراك والادخال والتردد  
 والاقالة على قول وقد بيناه مفسدا معروفا في شرح  
 الكنز وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو وهب  
 المشتري المبيع من البايع قبل قبضه تقبل كانت اقاله  
 لا ينعقد البيع بلفظ النكاح والتزويج بيع الابتن  
 لا يجوز الا لمن يزعم انه عيده ولولده الصغير كما في الثانية  
 الشراء اذا وجد نفاذ على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء  
 الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف بل ينفذ عليهم ما اذرع  
 وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى  
 البرازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض  
 على سوم النظر كما في الدخيرة تكرار الايجاب مبطل الاولى  
 الا في العتق على مال كذا في الدخيرة العقود تعقد صحتها

الفائدة

الفائدة قال الفقيه لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استوى يا  
 وزنا وصفه كما في الدخيرة اذا قبض المشتري المبيع فاسدا  
 ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهان كما في الاصول  
 الثانية لو اشتراه الاب من ماله لا يملكه الصغير او باعه له  
 كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة  
 لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه الرابعة للمشتري  
 اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام  
 الملكتها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا طيها  
 لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاه لو كان  
 عقارا الخامسة لا يجوز ان يزوجها البايع من المشتري  
 كما ذكرناه في الشرح واذا سمي شيئا وشار الى خلافه فجنسه  
 كما اذا سمي يا قريتا وشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه  
 بيع المعدوم ولتختلفوا فيما سمي هرويا وشار الى مروى  
 قبل باطل فلا يملك بالقبض وقبل فاسد كذا في الثانية  
 الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع النصولين  
 وقيد في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمن من الاول  
 او اقل او مجنسا اخر والآفة الغلبة تسليم التي مسائل  
 منها قبض المشتري المبيع قبل النقد بل اذن البايع شرح  
 خلى بينه وبين البايع لا يكون رد له ومنها في البيع الفاسد  
 على ما صحته العادي وصح قاضيان انهما تسليم خيار  
 الشرط تثبت في البيع ولا يدخل الخيار في الصرف  
 والسلم بشرط التعاقب قبل الافتراق في الصرف فان  
 تفرق قبله بطل العقد الا فيما اذا استصاك رجل

بدل الصرف قبل القبض وانما المشتري ابتاع للثمن وتفرق  
العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد  
عندهما خلافاً لما كان في بيع البيع لا يبطل بالشرط واثنين  
وثلاثين موضعاً شرط الرهن وكفيل ولعالة معلومين  
واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن  
الى معدوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة و  
تركها على الخيل بعد ادراكها على المفتح به ووصف  
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن وردة  
بعيب وجد وكون الطريق لغز المشتري وعدم خروج  
المبيع عن ملكه في غير الادمى واطعام المشتري المبيع  
الاذا عتين ما يطعم الادمى وهمل الجارية وكونها مغنية  
وكونها حلوباً وكون الفرس حملاً وكون الجارية ما ولدته  
وايفاء الثمن في بلد آخر وللعمل الى منزل المشتري  
فيما له حمل بالفارسية وحذف النعل وحرق الخنف  
وجعل رقعة على الثوب وخياطها وكون الثوب  
سداسياً وكون السويق ملتوقاً بمن سحنى وكون الصابون  
مختزاً من كذا جرة من الزيت وبيع العبد اذا قال  
من فلان وجعلها ببيعة والمشتري ذمى بخلاف اشتراط  
ان يجعلها المسلم مسجداً ويرضى الجيران اذا عينهم  
في بيع الدار الكحل من الخانية للعودة في الاموال الربوية  
هدر الذئب اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث  
وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسرت  
ونقت قيمته فللاهن يتضمن المرهون قيمته مضمناً

ويكون

وتكون رهناً كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد  
عليه بانقراده صح استثناءه الا الوصية بالخزنة يصح  
اقرارها دون استثنائها من اشترى بالبره وقت  
العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا  
اعاده الى البايع بيع الفصولى موقوف التوثيق في باطل  
اذا شرط للخيار فيه وهي في التلقين وفيما اذا باع بنفسه  
وهي في البايع وفيما اذا باع عرضاً من غاصب عرض آخر  
للمالك به وهي في فتح القدير بيع البروات التي يكتبها  
اهل الديوان على الحال لا يصح فلورد ان ائمة بخارى  
جو ذوايع خطوط الائمة ففرق بينهما بان ملا الوقف  
قائم ثمة ولا كذلك هناك في القنية بيع المعدوم باطل  
الا فيما يستجر الانسان من البقال اذا حاسبه على  
اثانها بعد استهلاكها فانه جائز استحساناً كما في  
القنية من باع او اشترى ملك الاقالة لا تصح الاجارة  
بعد هلاك العين الا في القطة وفي اجازة الغراء  
بيع الماذون للديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل  
بموت الموقوف على اجازته ولا يقدم الوارث مقام  
الذئب القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق  
الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في  
شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجاز  
نقت ولا يرجع الا في قسمة في قسمة الولوالجية اذا  
اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع للحقوق  
المجردة لا يجوز الاعتراض عنها حتى الشفعة وفي بيع



حق المرد في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتد  
لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عيدين  
وارتفع الفساد الا في مسائل منها المشتري من المكره  
لو باع صحيحا فلكره نقضه ومنها المشتري فاسدا  
اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا روج للبايع حق  
حسب المبيع للمتن للحال الا في مسائل في البرازية لو اشترى  
العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا بشترى نفسه  
من مولاه فاشترى الامر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا  
قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن  
ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه في التدبير والاعتاق  
والاستيلاء وله ابطال الكتابة كما في البرازية شره الام  
لابنها الصغير لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت  
من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولولجية اقاله  
الاقالة صحيحة الا في السلم لكون السلم فيه ديناسقط  
والمساقط لا يعود كما ذكره الزيني من باب التحالف  
للمتامن بيع مديره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع  
مال الغائب يبطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات  
البرازية المقبوض على سعم الشراء مضمون عند بيان  
التمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه  
في شرح الكنز الخيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه  
بالمتمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه  
من البايع قبل ذلك فلورج عليه لرجوع عليه كذا في  
البرازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على المبيع

فلا يبطله

فلا يبطله الا في بيع الفسوق اذا شرط للمالك فانه يبطله  
كافروا الكراسي وفي دعوى البرازية المرافق عند الامام الثاني  
المنافخ والحقوق الطريق والسيل وفي ظاهر الرواية المرافق  
هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع اذا اختلف  
في اصل التأجيل فالقول لنا فيه الا في السلم وان اختلفا  
في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة  
كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا  
في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف  
ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق  
بخلافه قبله بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض  
قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض  
الا في مسألة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة  
كقبلها بخلاف رأس المال والكامل في الشرح يشترط قيام  
المبيع عند الاختلاف للمتحالف الا اذا استهلكه  
في يد البايع غير المشتري كما في الهداية وقد ذكر في التنية  
انه لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله  
ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اختلف المشتري بعضه  
فانه يرد مثل ما اختلف ويرجع بالتمن اذا غر البايع المشتري  
وقال له قيمة متاعى كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر  
فيه عين فاحش فانه يرده وبه يفتر وكذا اذا غر  
المشتري البايع ويرده المشتري بفرو الدلال الجهالة  
في المبيع والتمن تمن الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى  
الاخر عليه حقا في دار اخرى فببايعا الحقين المحصولين

فانه جائز الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم  
 ظهر موته صح كما مر جوابه وقالوا اذا باع الوصي والاب  
 ثم ادعى انه وقع بغيب فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا  
 في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان راء ولم يتغير فلا  
 خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرثية لعدم الرضاء به  
 كذا في الهدية ولو باع مالك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم  
 جاز وكذا لو باع الجدة مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ  
 على الصغير ولو باعه على انه ابي فان رجعا ينبغي ان  
 ينفذ وتوقف عقود الصبي المتردد بين النقص والضرر  
 على اجازة وليه وعقد العبد موقوف على اجازة مولاه  
 ودوية الامي لما اشتراه بالوصف ولا يتعين النقد  
 في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان  
 وقد رجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله  
 يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه  
 في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وكتبنا  
 في بيع الشرح جريان الدرهم مجرى الدرنا في ثمانية  
 وفي وكالة البنائة اعلم ان عدم تعيين الدرهم والدرنا  
 في حق الاستحقاق لا يخرها عما يتعينان جنسا ودرنا  
 ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح  
 الجامع الصغير والظاهر من جامع النصولين وفصول  
 العاديات كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا  
 ظاهر ما في الخانية من الشرب ولنظرها رجل له مسيل  
 ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل

ورضى

ورضى به صاحب المسيل لكان صاحب المسيل ان يضرب بذلك  
 في الثمن والذكان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا يثنى من الثمن  
 ولا يسيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره  
 فمات الموصى له وباع الوارث الدار ورضى به الموصى الموصى له  
 جاز البيع وبكل سكناء ولو لم يبيع صاحب الدار داره ولكن  
 قال صاحب المسيل اطلت حق في المسيل فان كان له حقا اجراء  
 الماء دون الرقبة يبطل حقه قياسا على حق السكنى والذكان  
 له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وقد علم ان حق  
 المسيل المجرد يسقط بالاسقاط وقد بقى محقوقا منها  
 خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا  
 لو ابطاله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبعدها يبطل  
 بهما ومنها خيار العيب يبطل به وفي ايضاح الكرماني  
 من السلم لو قال رب السلم اسقطت حق في التسليم في  
 ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى لا يصح الاقالة لان  
 في السلم لانه دين يسقط فلا يعود واختلف الشايخ في  
 بعض مسائل في الخيارات من البيوع في العود وعدمه منهم  
 من قال يعود للخيار نظرا الى انه مانع وزال بفعل المتقضى  
 ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد  
 ذكرناه في الشرح والاصل ان المتقضى للحكم ان كان موجبا  
 والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المتقضى  
 فهو من باب الساقط والدرهم الزبوف كالجياذ في  
 مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع ولا يجوز التفرقة  
 بين صغير ومحرم ببيع الا في عشرة مسائل ذكرناها في شرح الكنز

فان فرقا بين البيع واخصر الاب ولجد لاب باحكام مضا  
توى طرف العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى  
وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ويترتب  
على غيبوبة المشتري بطلان خيار الشرط لمن له وسقوط  
الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا  
وقبله ان كانت بكرة او نقضها وبنوان يسقط بالوطى  
والدبر خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل  
والسبب شهوة فعذاوى للدلالة على الرضاء والعقد  
اقسام لان من الجانبين البيع والصرف والسهم والتولية  
والمرابحة والوضعة وجاز من الجانبين العوض والبيع  
نافذ وموقوف ولانم وغير لانم وفاسد وباطل  
وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت  
عليه ثمانية الباطل والفاسد عند ما في العبادات مترادفا  
واما في البيع فتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله وفي  
وصده وحكم الاقوال انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه  
يملك به والباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان  
الآتي الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والعوض  
وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطى والفتح حل ارتباط  
العقد واذا انعقد البيع لم يتطرق اليه نسخ الا باحد  
اشياء خيار الشرط وخيار عدم التقيد الى ثلاثة و  
خيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار  
العين وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار قرات  
الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض البيع قبل

القبض

القبض وبلك قاله والتخالف وهلاك البيع قبل القبض وفيما  
التعريف الفعلي كالنقبة على احدى الروايتين وخيار  
الغياينة في المرابحة والتولية وظهور البيع متأجرا  
او مرهونا فخذ ثمانية عشر سبعا وكلها باشرها  
العاقدة الا التخالف فانه لا يفسخ به وانما يفسخ القا  
وكلها محتاج الى الفسخ ولا يفسخ بنفسه الفسخ هل  
يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام  
انه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا فيما مضى  
وقائده في احكام شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا  
من خيار العيب ويصح البيع بالكتابة قال في الهداية  
والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتمد مجلس  
بلخ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفتح القدير وهو  
الكتاب ان تكتب اما بعد فقد بعته عندك بكذا فلما بلغ  
وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره  
بقوله بعته بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق  
بين البيع والنكاح في شروط الشهود وقيل بل يفرق  
بين الحاضر والغائب فبعض من الحاضر اتمام ومن الغا  
ايجاب انتهى وكتبنا فيما سبق انه يعمل بدفتر البيع  
والتسليم والصراف فالخط فيه حجة والتسمية البيع  
في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف  
الذات الا ترى ان من اشترى فصاعدا انه ياقوت فاذا  
هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى  
على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد للاتحاد للجنس

انتهى ولو سمي في البيع شيئا و اشار الى خلافه فان كان من  
خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمي يا قوتا و اشار الى الزجاج  
فكونه بيع المعدوم ولو سمي حروبا و اشار الى مروى اختلفوا  
في بطلانه او فساده هكذا في الثانية في البيع الباطل ذكر  
الاختلاف في الثوب دون الفضة ونظر الفضة المذكور  
والاشئ من بني آدم جنسان بخلافها من الحيوان جنس  
واحد فله للخيار اذا كان الجنس متحدًا والغائت الذي  
ويملك البايع البيع اذا رجع البايع مطلقًا وان كان بعد  
فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا رجع الوهب  
فيه وارث الجنائيات والشفيع اذا ملك بالشفعة دخل  
الثمن في ملك المأخوذ منه جبرًا كالمبيع اذا هلك في يد  
البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذلك بائنه  
من الولد والتمار والمانع النابع في ملكه وما كان من ازال  
الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باهر في  
ارضه المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا  
كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري  
اتفاقًا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافاً لها  
وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون  
الزوائد له من جنسه وان فسخ فهو للبايع فالزوائد له  
ويقرّب منه ملك المرتد فانه يزول <sup>عنه</sup> والاعراب  
فان اسلم الله لم يزل وان مات او قتل بائنه زال  
من وقتها واختلفوا في القرض هل يملك المستقرض بالقبض  
او بالتصرف وفائدة ما في البنازية باع المقرض

من

من المقرض الذي في يد المقرض قبل الاستهلاك لا يجوز  
لانه صار ملكا المقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك  
المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المقرض يجوز اجماعًا  
فيه دليل على انه يملك بنفسه القرض وان كان مما لا يتعين  
كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائمًا في يد المقرض  
ويجوز المقرض التصرف في الكسر المقرض بعد القبض قبل  
الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في مناسبة التعليل  
للكرم وله ينفذ بيع الوارث التركة المتفرقة بالدين وانما  
يبيعه القاضي ويستقر المالك في البيع الخالي عن الخيار  
بالقبض والمراد من الاستقرض فيه الامن من الغشاه  
بالهلاكة ولا فرق بين الدين والعين وبيع الديون بعد  
لزومها مستقر الا الدين السليم لقبوله الفسخ بالانقطاع  
بخلاف ثمن البيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتناء  
عنه وعلى قول محمد اذا اختلف المتبايعان تخافا وتفا<sup>ضحا</sup>  
وكان البيع هالكًا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك  
وهذا يعتبر قيمته يوم التلف او يوم القبض او قلها  
قال في الحيف واذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند  
تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيان وطريق معرفة  
النقصان ان يقوم صحيحًا لا عيب فيه ويقوم وبه عيب  
فان كان ذلك العيب نقص عشر القيمة كان حصة النقص  
عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم  
وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الممام ويبنى اعتبارها يوم  
البيع والمقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن

اذ كان قيمياً فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف المقبوض  
بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل به  
في ضمانه وعند من يعتبر قيمته يوم التلف لانه يتعدى  
عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ولو اخذ من الازد والعد  
وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه ديناراً مثلاً لينفق عليه  
ثم اختصاً بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم  
الاخذ او يوم الخصومة وقال في التهمة تعتبر يوم الاخذ  
قبل له لو لم يكن دفع اليه شيئاً بل كان يأخذ منه على ان  
يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ  
لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى وفي الخلاصة تعتبر  
قيمة ولد المغرور يوم الخصومة واقصر عليه وحكاه  
في النهاية ثم حكى عن الاستيجاب انه يعتبر يوم القضاء  
والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن  
اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء  
لا يتراخي عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولاً اعتبار يوم الخصومة  
وثانياً اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وصف  
ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات  
بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار و  
المصبة والصدقة والتكاح والاقذار والابراء وعزل  
الوكيل وحج المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة  
بغير الملاميم والوقف في رواية والمصبة بغير المتعارف  
وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق  
وعتق وحوالة وكفالة وبطل الشرط ولا يبطل الرهن

والاقالة

والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل  
الاذا قال بعت ان رضى ابي ووقته كخيار الشرط وكلمة  
على صحيح ان كان مما يتنصيه العقد او ماله او جرى  
العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لامرهما  
وقد ذكرنا في مدانيات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح  
تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسألة يجوز  
تعليقه فيها وبجملة ما لا يصح تعليقه فيها ويبطل بفاسده  
ثلاثة عشر البيع والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء  
والحج وعزل الوكيل في رواية واجباب الاستكاف والزراعة  
والمعاملة والاقذار والوقف في رواية وما لا يبطل  
بالشرط الفاسد الطلاق والقتل والرهن والقرض  
والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة  
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة و  
الاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح  
عن العصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة  
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة  
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند  
عهد وتامه في جامع النصولين ما افرق فيه البيع الفاسد  
والصحيح يصح اعتاقه البايع بعد قبض المشتري باعتاقه  
عنه بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امر  
المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح  
ولو امر بطن الحنطة بفعل كان البايع بخلافه في الصحيح  
ولو ابراءه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك البيع

فعلية التبعة وفي الصحيح لا تمن عليه ولا مشفعة فيه بخلاف  
الصحيح وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد  
به البيع كما في الخلاصة ولو باعه الثار واجره الاشجار له  
طاب له تركها مع بطلان الاجارة فقتضى القاعدة ان  
لا يطيب لبثوث الاذن ضمن الاجارة **فانته** في الغان  
الفقهية اي بيع اذ عقده المالك لا يجوز واذا عقده من  
اقام مقامه جاز فقل بيع للرئيس مجاباة بيرة لا يجوز  
ومن وصيه جاز اي رجل باع ابيه وصح حاله فقل  
اذن لعبد ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت  
فورثها ابنا فطالب الابن المالك ابيه بمهر امته فركله للمولى  
في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل  
اشترى امه ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او  
ابنه او مجوسية او اخذت من الرضاع او مطلقة بنسبين  
اي جاز لا يجوز بيعة الامن المشافعية فقل ما عجز  
بما نجس قليل لم يجز بيعة من اليهود والنصارى لانه  
اذا علمهم لا يشترونه ولم يجز بجزاعلامهم بخلاف  
الشافعية فانه عند طاهر فيجوز منهم بلا اعلام  
**فانته** في الحيلة اذ بيع دار على انه امكنه سلمها والآ  
رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها  
وهي في يد ظالم لم يقر بالفضب ولم يكن في يد البائع  
ولو لا ذلك لكان للمشتري جنس البائع على تسليمها  
هكذا ذكر الخصاص وعادوا عليه تعليم الكذب وكذلك  
عيب على الامام الاعظم في قوله اذ باع حبي وخاف

المشتري

المشتري من البائع ان يدعى جليها وينتقصا البيع قال فالحيلة  
ان يأمر البائع بان يقر بان الخيل من عبده او من فلان حتى  
لو ادعاه لم تسمع ولجيب عنها بانده ليس امرها بالكذب وانما  
المعنى انه لو فعل كذلك كان حكمه كذا اذ اذ شره وخاف  
ان يكون البائع قد باعه فاذ المشتري انه استحق البيع  
يرجع على البائع بضعف الثمن ثوبا كناية دينار مثلاً  
ثم يشتري الدار بمائة دينار ويبيع الثوب له والمائة  
واذا استحقك ربح بالمائة ولو اراد البيع بشرط البرادة  
من كل عيب وخاف من شافى باع من رجل غريب ثم  
الغريب يبيع من المشتري للحيلة في بيع جارية يعقها  
المشتري ان يقول اشتريتها في حرة فاذا اشتراها  
عققت وان اراد المشتري ان يتخذه زاد بعد موت  
فتكون مديونة اذ شره اناء ذهب بالف وليس معه  
الا النصف ينقده بما معه ثم يستقرضه ثم ينقده  
فان يفسد بالتفوق بعد ذلك لم يرغب في العرض الا ليربح  
فالحيلة ان يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر حراجه من  
الربح ثم يستقرضه اذ اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري  
بعيب يأمر البائع ان يقول ان خاصتك في عيب  
فموصدة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري  
اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانده باعه من  
البائع للحيلة في عدم لزوم الاستبراء ان يتزوجها  
البائع اولاً من ليس تحت حرة ثم يبيعها ويقبضها  
ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقتها قبل القبض وجب

على الاصح او بزوجهما المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها  
فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده <sup>كالم</sup> شاء  
والمأقلا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها <sup>لثمة</sup> لثمة  
قبله ثم يشترها ويقبضها وتختلف في كراهة الحيلة  
لا سقاطه لا يدخل الطريق والمسئلة الا بذكر الحقوق  
في البيع والاقرار والوصية والصلح ويدخل في الاجارة  
والقسمة والرهن والوقف والفرق ان المقصود من  
البيع ونحو الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها  
المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق ونحوه فان عدم  
المقصود عليه هنا لا يجوز اسلام الخطة في المنز  
او الدقيق عند الفهم وفي العكس يجوز اجماعاً والفرق  
ان الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة وفي الثانية  
قليلة هذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري هاتته  
حتى انظر اليه او اريه غيره فاخذ فضاغ فلا يشي  
عليه ولو قال هاتته فان رضيت اخذت فضاغ لزمه  
التمن والفرق ان امره لينظر اليه او اريه غيره ليس بيع  
وامره ليرضاه او يأخذ ببيع بدوذا امره او لا يشتري  
مثله هذا بكذا فتصدق به او فاعتقه اي فاقطعه  
قيماً ان فعل ذلك في المجلس كان بيعاً والافاد  
والفرق انه في المجلس امكن ان يجعل هذا شرطاً للبيع  
بخلاف ما بعد المجلس لان الشرط الاول يبطل  
بالقيام المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة  
عند بيان الثمن والافوامانة والفرق انه اذا بين

ثمة

ثمة عليها لم يفوض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو  
قبض ما دون فيكون امانة باع فصاعاً على انه باقوت فاذا  
هو زجاج بطل البيع ولو على انه احمر فاذا هو اخضر جاز  
والفرق ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوماً  
والاخضر من الجنس فكان موجوداً لكنه غير لغوات الوصف  
باع الشجاراً على الفامثرة فاذا واحدة غير مثمرة ضد البيع  
الا اذا بين بتمن كل واحدة والفرق ان في الاول يبقى البيع  
بالخصه وهي بجهولة وفي الثاني بما عين باع نصف الزرع  
من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز  
والفرق ان لرب الارض حق الاستيفاء بخلاف الاكار  
وقال في آخر الحاوي الحصري مشكلة جلييلة في ان البيع  
بملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جري الكلام  
بين سفيان ويشتر في العقود متى يملك المالك بها معها  
او بعد هال الامر لان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة  
سقطت فانكسرت اكان الكسر مع مادقاتها الارض  
او قبليها او بعدها او ان الله تعالى خلق ناراً في قبة  
فاحترقت ام الحاق احترقت او قبليها او بعده وقال  
غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان المالك  
في البيع يبقى معه لا يبعه فيقع البيع والمالك جميعاً من  
غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة  
فيجب ان يقع المالك في الطرفين معاً وكذا الكلام في سائر  
العقود من الكفاح واللعن وغيرها من عقود المبادلات  
الآخر ما ذكره **كتاب الكفالة** برادة الاصيل موجبة

لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي على فدان فبرهن  
فدان على الله قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ  
دونه الكفيل كذا في الثانية ولو جمع بين الكفالة للجائز و  
غيرها ينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقلنا لو قال لها ضمن  
لك نفقت كل شهر فانه يصح في شهر واحد ولو ابرأ  
الطالب الكفيل صح واذا برأ الاصيل برأ الكفيل بخلاف  
العكس ولو قال لزيد على عمرو الف وانا ضمن به فانك  
عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دونه الاصيل كما في الثانية  
وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذ فرغ الاصيل الدين الى الكفيل  
قبل الاداء عنه فرجح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الرجح  
يطيب له واستدل بها في فتح القدير بالحديث وقال  
الامام يرده على الاصيل في رواية ويصدق به في رواية  
والحمل لا يتبع اتمه في الكفالة الكفالة بشرط براءة الاصيل  
حواله وهي بشرط براءة كفاله الكفالة بعد  
الكفالة صحيحة لزيادة التوثق خيار الشرط تثبت  
في الكفالة كذا في البزارية والكفيل بالنفس اذا صالح الكفيل  
له بلا بيع ولم يجز وفي بطلانها واثبات التأخير  
عن الاصيل كما خرج عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل  
العبد بال ثم كفاله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطابقتها  
المصالح الى عمق الاصيل وله مطالبة الكفيل اذا كذا  
في الثانية ولو كان الدين موجلا فكفله به فمات الكفيل  
حل بئوته عليه فقط فلطالب اخذه من وارث الكفيل  
ولا يرجع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل العجل

عندنا

عندنا كذا في الجمع اداء الكفيل يوجب براءة المطالب  
الا اذا حاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه  
خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال  
اسالك هذا الطريق فانه امن فسله فاخذه التصور  
او كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم فاكله فمات  
لا ضمان وكذا الواجر رجل الفاحرة فتر وجهها ثم ظهرت  
مملوكة فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى  
اذا كان الغور بالشرط كالوزوجه امرأة على الفاحرة  
ثم استحققت فانه يرجع على المخبر بما غرمه المستحق من قيمة  
الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع  
المشترى على الباع بقيمة الولد اذا استحققت بعد الاستيلاء  
ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحققت الدار بعد  
ان يسلم البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا  
ابني فقد اذنت له في التجارة فظم انه غره رجوعا عليه  
للغدر وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه  
ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجوعا عليه ان كان الاب  
حررا والذ فبعد العتق وكذا اذا ظهر حر او مدبرا او  
مكاتباً ولا بد في الرجوع من اضافة اليه والامر بما يبعث  
كذا في ما دون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد  
يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى اذا هلك  
الوديعة او العين المستأجرة ثم استحققت ضمن المودع  
والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا  
من كان بمعناها وفي العارية والهبة لا يرجع لان القبض



كان لنفسه وتأمده في الثانية من فصل الغرور من البيوع ذكر  
 النبي وثبت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او  
 بالمعاوضة وتفرع على الشرط الثاني مستلذان في باب  
 متفرقات بيوع الكنز اشترى فاننا عبيد ارتضى فاننا  
 عبيد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار  
 زوجته الى مجلس القاضي لسماح الدعوى عليها  
 ولا ينعمها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند  
 القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه  
 الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما  
 في جامع النصولين الثالثة سيجان القاضي اذا احضار  
 رجلا من السجون بحسبه القاضي يدين عليه فلو  
 الدين ان يطلب السجان باحضاره كذا في القنية الرابعة  
 ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل  
 بها وطلب احضارها عن الاب فان كانت تخرج في  
 حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى  
 لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها الميثاق  
 من امثاله ذكر الولد الى من القضاة ومن قام عن غيره  
 بواجب بامر فانه يرجع عليه بما دفعه وان لم يشترط  
 كالا مبر بالانفاق عليه وبتضاء دينه الا في مسائل  
 امر بتعويض عن هبته او بلا طعام عن كفارته  
 او باديه زكوة ماله او باديه يهب فلا تاعنى واصاله  
 في وكالة البرازية في كل موضع يملك المدفع اليه  
 المال المدفع اليه مقابله بملك مال فان المأمور

يرجع

يرجع بلد شرطه والآفك وذكر له اصلا في السراج الوهاج  
 من الوكالة فليرجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصل  
 الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفسه الى شهر على ان  
 يبرأ بعده لم يصرفه اصلا في ظاهر الرواية وهي الخيانة  
 وكفاله لا تلزم كما في جامع النصولين برادة الاصيل يوجب  
 ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع النصولين كفل  
 بنفسه فاقترط عليه ابنه لاحق له على المطلوب فله  
 اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البرازية الا اذا  
 قال لاحق له قبله ولا لموكل ولا لبيته انا وصيته ولا  
 لو وقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر  
 في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو  
 ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان  
 كانت كفالته حالة لتخلصه منها اما بالاداء والابراء  
 وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي  
 ان يقيد بما اذا كانت بامر لا تنقض الكفالة الا بدني صحيح  
 وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا تنقض بغيره  
 كبذل الكتابة فانه يسقط بالتعجيل قلت الا في مسألة  
 لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية  
 صححت مع انها تسقط بموتها وموت احدها وكذا  
 لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها كل شهر  
 كذا او بيوم ياتي وقد قررها كل يوم كذا فانها صححت  
 كما صرحوا به القاضي ياخذ كفيلا من المدعي عليه  
 بنفسه اذا برهن المدعي ولم تره شهوده واقام

واحد اودى وقال شهودي حضور وياخذ كفيلا  
باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيلا بالمال ويستثنى من  
طلب كفيلا بنفسه اذا كان المدعي عليه وصيا او وكيل  
ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء  
للخصاف واما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دين  
غزها واما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه  
دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون  
المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم وفي البرزانية لو  
جعل للكفيل اجر لم يصح وكفالة الصبي باطلة ولو  
عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا ولا يصح كفالة العبد  
حالة الاباذن سيرة والكفالة جائزة من الطالب  
لانزلة من جانب الكفيل واما الباطل والفاسد في  
الكفالة فقال في جامع النصولين اذا ادعى بحكم كفالة  
فاسدة يرجع باادى والكفالة بالامانات باطلة  
انتهى ولم يفرق بين الفاسد والباطل اى كفيلا  
بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبيد كفل سيرة بامر  
فادى بعد عتقه ان هبت الريح فانا كفيلا بنفسى  
فادن لا يكون كفيلا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب  
الريح يكون كفيلا ويبطل الاجل والفرق ان في الاول  
تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق للزوج من خارج الاصيل  
الابراهيم في حقه دون الكفيل والفرق ان الاصيل  
رضى ببقاء الدين القاضى اذا اخذ لا يبرأ الكفيل  
الا بالتسليم اليه والطالب اذا اخذ الكفيل لا يبرأ

بالتسليم

بالتسليم الى القاضى الا اذا اضاف القاضى الى الطالب  
فبرأ بالتسليم اليه او الى امينه والفرق ان القاضى  
عابا للطالب من وجهه ولنفسه من وجهه فعند الاضافة  
اليه يجعل نائبا عن الشرع كل من اقر بكفالة او حو لا يجس  
اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تعنته  
ظهر بخلاف الاقرار دفع الى صبي بخمسة عشر فضمنها  
انسان لا يصح ولو قال ادفعها اليه على انى ضامن لك  
صح والفرق انه في الاول ضمن مالى بضمون وفي الثاني يكون  
الضامن مسترضا من الدائن امر له بالدفع الى الصبي  
**كتاب الحوالة** لواحال البايع بتمن ثم رقا البيع بعيب  
بقضاء لم تبطل الحوالة الكفالة بشرط برائة الاصيل  
حوالة وهي بشرط عدم برائة كفالة والحوالة بعد  
الحوالة باطلة كما في التلخيص خيار الشرط تثبت في الحوالة  
كما في البرزانية والعقود اقسام لانم من الجانبين  
الحوالة الآتي مستتين كما مرنا اما الحوالة بالكتاب فذكرها  
في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفينة وفصل  
فيها تفصيلا حسنا فليراجع من دام وخرج عن تملك  
الدين لغير من هو عليه لحوالة فانها كذلك مع صحتها  
كما اشار اليه الزيلعي منعا للحيلة في عدم الرجوع اذا  
افلس الحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة  
على فلان بحصول والحيلة في عدم برائة المحيل ان يضمن  
الحال عليه احواله بخصب فاستحق بطلت وان هلك  
لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان وبالهلاك

بنقل الى ضمانه احوالها بصداقتها ثم غاب فبرهن الحال  
 عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل  
 والفرق ان مدعى الفساد تناقض بخلاف الابرار  
**كتاب القضاء** واما القضاء فقالوا انه من العبادات  
 فالثواب عليه متوقف على النية وكذا اقامة الحدود  
 والتعازير وكل ما يتعاطاه للحكام والولاية وكذا  
 تحمل الشهادات وادائها وفي البرازية من القضاء  
 اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف  
 احترازاً عن الوقوع في الحرام واي خصمه التحلف  
 ان كان اكبراً به ان المدعى يحق لا يحلف وان  
 كان اكثر ظننه انه مبطل ساع له الحلف انتهى  
**قاعدة** المشقة تجلب التيسير ووقفنا عند القاضي  
 على علمه دفعا للحج عنه ووسع ابو حنيفة في باب  
 القضاء تيسيراً فصح تولية الفاسق وقاله ان  
 فسقه لا يعزله وانما يستحقه ووسع ابو يوسف  
 في القضاء والفتوى على قوله فيما يتعلق به فجوز  
 للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي  
 الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا  
 مما شرطه الامام ومعنى قولهم الا شبه انه اشبه  
 بالمنصوص رواية والراجح دداية فيكون الفتوى  
 عليه كذا في قضاء البرازية **قاعدة** العادة محكمة  
 ومن ذلك قبول الهدية للقاضي ممن له عادة  
 بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة

اعلم ان القضاء في اللغة الاعمى  
 والحكام في الشريعة فصل  
 وانه افضل العبادات وانه  
 قال الله تعالى انما انزلنا التوراة  
 فيها هدى ونور يحكم بها النبيون  
 تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا  
 تتبع اهداهم الاية في النصف  
 عن الله تعالى في ارضه في النصف  
 المظلوم من الظالم والعباد  
 الى المستحق ورفع الظلم عن  
 والار بالعبودية والنهي عن المنكر  
 كل ذلك من الصالحات الحسنة  
 اليها كل سبب ومجاسة  
 لا تخفى على احد ولولا ذلك لكانت  
 البلاد والعباد واصلة  
 كل واحد منها باب واحد  
 منتهى

فان زاد

فان زاد عليها ردة الزائد ولم اربما اذا ثبت العادة  
 بالاهداء للقاضي المتقضية للقبول وانما تعتبر العادة  
 اذا اطردت او غلبت واختلفوا في اخذ القاضي مراتب  
 له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه  
 ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني  
 وقيل لا ياخذ انتهى وفي النية القاضي يستحق الكفاية  
 من بيت المال في يوم البطالة في الصحاح واختاره في منظومة  
 ابن وهبان وقال انه الاظهر **قاعدة** الاجتهاد  
 لا ينتقض بالاجتهاد ومن فروع ذلك لو حكم القاضي  
 بردة شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم يقبل  
 وعلاؤه بعضهم بان قبول شهادة بعد التوبة يتعين  
 نقض الاجتهاد بالاجتهاد ولو حكم الحاكم بشيء  
 ثم تغير اجتهاده لا ينتقض الاول ويحكم في المستقبل  
 بما رآه ثانياً ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية  
 لا ينتقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا  
 رفع اليه حكم حاكم امضاء ان لم يخالف الكتاب  
 والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى  
 الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة  
 ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة مسألة  
 وهي اذا رأى الامام شيئاً ثم مات او عزله وللشافعي  
 تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا  
 حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب  
 اتباعها ولو ظهر خطأ القاضي بفوات شرطه

فانه يقتض قضاؤه **تنبيهات** الاول اكثر في زماننا  
وقبله ان الوثيقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي  
من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجب فهل  
يمنع النقص لورفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان  
في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم  
منعه والا فلا يكون حكما صحيحا مستكما بما ذكره البخاري  
في فصوله وتبعه في جامع النصولين والكردي في  
فتاواه البرازية والعادة قاسم في فتاواه من  
ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدين ان يكون في حادثة  
ودعوى فان فات هذا الشرط كان قويا لاحكاما وزاد  
العادة قاسم ان الاجماع عليه فقال الشافعي بموجب  
بيع عقار لا يكون قضاؤه بانه لا شفعة للجار ولو كان  
القاضي حنفيا لا يكون قضاؤه بان الشفعة للجار الا ان ذكر  
من الفروع ومثله عليه ابن الفرس واوضحه بامثلة الثاني  
لو قال الموثق وحكم بموجب حكما صحيحا مستوفيا شرطا  
الشرعية فهل يكتب به فاجبت مرارا بانه يكتب به ولا يثبت  
من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في المنقط  
من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عند  
بما ثبت به للحوادث للكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر  
على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقصى قاضي  
عنبسة البخاري كان يكتب الامام للحوادث في محاضرهم  
لا فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتب بتلك  
الشيخة بعينها بنم فقال انكم لا تفيدون الشهادة

لو قضي صح

وجيز

وقبله القاضي على السعدى وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان  
لا يفتي عليهما فاما انت وامثالك لا تفتي بالوقوف على حقيقة  
ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال  
كنا نتساهل في ذلك كشايخنا حتى طابرتهم بتفسير  
الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب  
الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات  
الاصول في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان والصرح  
ولا يكتب بالاجمال حتى قيل لا يكتب في المحاضر بان يكتب حضر  
فلان واحضر معه فلان فاذي هذا الذي حضر عليه  
لا يكتب به ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي حضر  
الى ان قال وكذا لا يكتب بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد  
الشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعى هذا الى ان قال  
ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظه الشهادة بتمامها  
ولا يكتب بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبتت  
للحوادث للكمية الا اخر وحكي فيها واقعة للحوادث مع قاضي  
عنبسة الى ان قال والمختار عندي في هذا الباب ان يكتب  
به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر  
اخر فلا يكون في الدار حرج انتهى الثالث انه لا فرق  
بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستوى في  
الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة  
كان الحكم بهما صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيما  
وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من  
موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ودفع الدعوى

بشروطها كان حكماً بذلك الموجب فقط وذي غيره والافلا  
فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضى وشرط فيه شروطاً  
وثبت ملكه لما وقفه وسلبه الى بناظر ثم تنازعا عند  
قاض حنى وحكم بحقه الوقف ولزومه وهو جبه لا يكون  
حكماً بالشروط فلو وقع التنازع في شئ من الشروط عند  
مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنع للحنى  
السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف  
وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافى للحاكم  
بابطاله باعتبار اشتراط الغلظة له او النظر والاستدلال  
الرابع بينا في الشرح ما اذا حكم بقوله ضعيف في مذهبه او  
برواية مرجح عنها وما اذا خالف مذهبه عن اواناسيا  
الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضي بشئ مخالف  
للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف  
للاجماع وان كان فيه خلاف لغريم فقد صرح في التحريم  
ان الاجماع انعقد على عدم العمل بذهب مخالف لانضباط  
مذاهبهم وانتشارهم وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف  
شرط الواقف كالتضاء بخلاف النص لا ينفذ لقوله  
العلماء شرط الواقف كضرر الشان صرح به في شرح المجمع  
لمصطفى وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف  
شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه  
سواء كان نصه في الوقف نصاً او ظاهراً انتهى ويدل عليه  
قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه  
لا ينفذ وعبارة او يكون قولاً لا دليل عليه وبعض نسخ

١٤٧  
القدوري بان يكون الى آخره ويدل عليه ايضاً في النسخة و  
الولو الجيدة وغيرها من ان القاضى اذا قرره فراساً للمسجد  
من غير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للغرأش تناوله المقدم  
انتهى ولهذا علم حرمة اعداء الوظائف واصحاب المرتبات  
بالاولى وان فعل القاضى ان وافق الشرع نفذ والآرد  
عليه قالوا لو اهدى الى القاضى من له عادة بالاهداء له  
قبل القضاء ويزاد يرد القاضى الزائد لا الكلى كما في فتح  
القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر  
واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب كان  
فاهدى ثوباً غير لم امره الا ان لا يصح ابناً وبينى وجوب ورد  
الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز واذا  
امتنع القضاء للبعض امتنع للباقيين كما في شهادات  
البرازية ولا يقدم احد في التزام على الحقوق الا بمرح  
ومنه السبق كالانزحام في الدعوى والافتاء والدرسي  
فان استويا في الحجى اقع بينهم والقاضى اذا استخلف  
مع ان الامام لم ياذن له الاستخلاف لم يحز ومع هذا لو  
حكم خليفته وهو يصح ان يكون قاضياً واجاز القاضى  
احكامه يجوز ولو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية  
القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي  
لم تكن له فيها ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى  
جازت اجازته انتهى ويصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء  
ولو كان عدلاً ففسق الغرض عند بعض المشايخ وذكر ابن  
الكامل ان الفتوى عليه ان امر القاضى لا ينفذ الا اذا وافق

الشرع لا يعتمد على الخط ولا يجعل به فلا يجعل بكتاب الوقف  
الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يتبى  
الابحثة وهي البيعة والاقرار والنكود كما في وقف الخانية  
ولو حضر المدعي خط اقرار المدعي لا يجعل انه ما كتب وانما  
يجلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وعلى هذا الاعتبار  
بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت في مستلثين  
الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يجعل  
ويثبت الامان له كماله كما في سير الخانية ويمكن للحاق  
البرات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت  
العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان  
لحقن الدم فلا الثانية يجعل بدفتر التمسك والصراف  
والبيع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان  
مشايخنا ردوا على الامام المالك في عمله بالخط لكون  
الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن  
وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الآماله وعليه  
وقامه فيه من الشهادات من عليه حق اذا امتنع عن  
قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب  
فالحبس ولا يقيد ولا يجعل قلت في ثلث اذا امتنع  
عن الاتفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا  
لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا في السراج  
الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار  
مع قدرته كما صرح به في بابيه والعلة الجامعة ان  
الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا

نفقة

نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت  
بالتأخير لا الى جلف لا يجعل القاضي على حق بمجمل فلو  
ادعى على شريكه خيانه بمصحة لم يجعل الذي مسائل  
الاولى اذا اتهم القاضي وصى اليتيم الثانية اذا اتهم  
متولى الوقف فانه يجعلها نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى  
لخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانه مطلقة فانه  
يجلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة  
في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي  
الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجمل فصاربت  
سنة القضاء يقتصر على المعنى عليه ولا يتعدى  
الى غيره الا في خمسة في اربعة يتعدى الى كافة الناس  
فلا تسمع دعوى احد فيه بعد في الحرية الاصلية  
والنكاح وولاء العتاقة والنكاح كذا في فتاوى  
الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى  
الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به  
كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى  
الى من تلق المعنى عليه المالك منه فلو استحق المبيع  
من المشتري بالبيعة والقضاء كان قضاء عليه وعلى  
من تلق المالك منه فلو برهن المبيع بعده على المالك  
لم يقبل ولو استحق عين من يد وارث بقضاء  
بيئته ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة  
والميت فلا تسمع بيئته وارث اخر كما في البرازية وفي  
شرح الدرر والغرر لمولى خسرو من باب الاستحقاق

والحكم بالحربة الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى  
 الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في  
 الملك المورث فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني  
 اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة  
 اعوام فقال بكر اني كنت عبدا بشهر ملكته منذ ستة  
 اعوام فاعتق وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم  
 قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام  
 وانت ملكي الا ان فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم  
 بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيان  
 قال في اول البيوع في شرح الزيارات مسائل الباب  
 على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة  
 حربة الاصل والقتضاء به قضاء على كافة الناس  
 والثاني القضاء بالعتق في الملك المورث وهو قضاء  
 على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا  
 قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة  
 خالية عن هذه الفائدة انتهى وههنا فائدة اخرى  
 هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون بيته  
 او بقوله انا حر اذ لم يسبق منه اقراره برقا كما  
 صح به في المحيط البرهاني يوم الموت لا يدخل  
 تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في النزاهة و  
 الولوالجية والنفوس وعليها فروع الا في مسألة  
 في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسألة  
 الزوجية التي معها ولد فانه يقبل بنيتها بتاريخ

مناقض لما قضى القاضيه به من يوم القتل وفي القنية  
 من باب الدفع في الدعوى ذكر مسألة الصواب  
 فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها  
 ان شئت وذكر مسائل في خزائنه الاكل في الدعوى  
 في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها  
 في الشرح من باب الدعوى الرجلين للقاضي ان  
 يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم  
 للاجر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب  
 يأمره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القضا  
 في موضع الاختلاف جائن لاني موضع الخلاف و  
 محل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف  
 والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في اثنا عشر  
 ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليل دون  
 الثاني القضاء محمول على الصحة ما لم يكن ولا يقض  
 بالشك كذا في شهادة الظهيرة الفتوى على عدم  
 العمل بعلم القاضيه في زمانها كما في جامع الفصولين  
 والفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء  
 كما في القنية والبنازية اذا سئل المفتح عن شيء  
 فانه يفتي بالصحة جهلا على الكمال وهو وجود الشرائط  
 كذا في صلح البنازية المفتح انما يفتي بما يقع عنده من  
 المصلحة كذا في نهر البنازية اذا اخطأ القاضيه  
 كان خطأه على المقتضى له وان تعدد كان عليه  
 كذا في سير الخانية وقامه في قضاء الخانصة

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الآتي  
ثلاث الأولى لرجاء الصلح بين الأقارب الثانية اذا  
استعمل المدعى الثالثة اذا كان عنده رتبة أبقاء  
السهم من الابتداء الآتي مستثنين اذا ضيق القاضي  
فانه يجوز واذا ولى فاسق ببيع وهو قول البعض  
وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابن  
واذا ابق المأذون صار مجبوراً عليه ذكره الزيلعي  
في القضاء لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا يقبل  
شهادته له الآتي الوصية ولو كان القاضي  
غريم ميت فاثبت ان فلاناً وصيته صح وبرئ بالدفع  
اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء  
وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء  
بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان  
قبل الدفع او بعده وتامة في قضاء الجامع امين  
القاضي كالقاضي لا عهده عليه بخلاف الوصي  
فانه يلحقه العهد ولو كان وصي القطع في بين  
وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخرى  
هي ان القاضي مجبور عن تصرف مال اليتيم مع وجود  
وصي له ولو منسوب القاضي بخلافه مع امينه  
وهو من يقول له القاضي جعلتك اميناً في بيع  
هذا العبد واختلفوا فيما اذا بيع هذا العبد ولم يرد  
والاصح ائمنه فلا تلحقه العهد وقد اوضحناه  
في شرح الكنز وصحح النزاهة من الوكالة انه

يلحقه

يلحقه العهد فليراجع ينصب القاضي وصياً في مواضع  
اذا كان على الميت دين اوله او لتنفيد وصيته وفيما اذا كان  
الميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورث شيئاً وادارة  
تجيب بعد موة وفيما اذا كان ابو الصغير مسرفاً مبدراً  
وينصبه للحفظ وذكر في قصة الولوالجية موضعاً آخر  
ينصب فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند  
القاضي ان فلاناً مات ولم ينصب وصياً فلونصبه ثم  
ظهر الميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلى نصب الآقا  
القضاة والامور بذلك لا يقبل القاضي المصدية الا من  
قريب محرم او تمت بحرم عادته به قبل القضاء بشرط ان  
لا يزيد ولا يخصومة لهما وزدت موضعين من تهنيت  
المقلد نسي من المستطابا وولي البلد ووجه ظاهر  
فان منعها انما هو للتوقف من مراعاته لاجلها وهو  
ان راعى الملك ونائبه لم يراع لاجلها اثبت اخلاص  
المجوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بكفيل الآ  
في مال اليتيم كما في النزاهة والحقت به مال الوقف  
وفيما اذا كان رب الدين غائباً لا يجوز قضاء القاضي  
لمن لا يقبل شهادته له الآ اذا اورد عليه كتاب قاض  
لمن لا يقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره  
في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود  
الآ في شهادة النساء قال في المنتقط حكى ان ام بشر شهدت  
عند الحاكم فقال فرقا بينهما فقالت ليس لك ذلك  
قال الله تعالى ان تضل احداها فتذكر احدهما الاخرى



فكف الحاكم قضاء الامير جازم وجود قاضي البلد  
الآن يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في المنقطع للحكم  
كالقاضي الآتي اربعة عشرة مسائل ذكرناها في شرح  
الكذب وفيه ان حكمه لا يتعدى الآتي مسألة واحدة  
وذكر الخصاص في باب الشهادة بالوكالة مسألة اخلاص  
الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجرى  
فيه الوكالة فان الوصي ينتصب خصماً من الصغير فيه  
وماله فاد فانصب عنه في التزويق بسبب الحب  
وخيار البلوغ وعدم الكفاية ولا ينتصب عنه  
في الغرقة بالاباء عن الاسلام والتعان كذا في  
المحيط لا تتبع البيعة على مقر الآتي وارث مقربين  
على الميت فتقام البيعة للتقرب وفي مدعى عليه  
اقر بالوصية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر  
بالوكالة فثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع  
النصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار  
في كل موضع يتوقع الضرر عن غير المقر لولاها فيكون  
هذا اصلاً انتهى ثم رايته رابعاً كتبه في الشرح  
من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيعة به مع  
اقرار المستحقين عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه  
ولا يستمع على ساكت الآتي مسألة ذكرناها في دعوى  
الشرح ثم رايته خامساً في القنية مغنياً الى جامع  
البرغزي لو خصم الاب بحق عن الصبي فاقر  
لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البيعة عليه

مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا قر خرج  
عن الخصومة انتهى ثم رايته سادساً في القنية ولو اقر  
الوارث للموصي له فانها تتبع البيعة عليه مع اقراره  
ثم رايته سابعاً في اجارة منية المقتجر اجرداً به بعينها  
من رجل ثم من اخر فاقام الاول البيعة فان كان الاخر  
حاضراً يقبل عليه البيعة وان كان بقرماً يدعى هذا المدعى  
وان كان غائباً لا يقبل عليه انتهى القضاء يجوز تخصيص  
وتقييد بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات  
كما في الخلاصة وعلى هذا الامر السلطان بعدم سماع  
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسع ويجب عليه  
عدم سماعها الرأى الى القاضي في مسائل في السوالين  
سبب دين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب  
المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر  
وهما في الثانية وفي التزويق بين الشهود وفي السوال  
عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز  
كما في الصغرية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير  
فالرأى الى القاضي في نقضه كما في بيع الثانية وفي مدة  
حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراه  
كما في جامع النصولين وفي سوال الشاهد عن الايمان  
اذا اتمه وفيما اذا تصرف الناظر مالا يجوز بيع الوقف  
كما في القنية الامام يقضى بعلمه في حد القذف و  
القصاص والتزويق كذا في السراجية وفي التهذيب  
يقضى القاضي بعلمه الآتي الحدود والقصاص القاضي

الذي قضى في مجتهده فيه نفذ قضاءه الا في مسائل انصر  
اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان للحق  
بمضى المدة او بالتفريق للحي عن الانفاذ غائبا على  
الصحيح لاحاضرا او بصحة نكاح مزنية ابية او ابنة  
عند ابن يوسف او بصحة نكاح ام مزنية او بنتها  
او بنكاح العتقة او بسقوط المهر بالتقدم او بعدم  
تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلارضائها او  
بعدم وقوع الثلاث على الحبل او بعدم الوقوع على  
المائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم  
وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة  
عقبه او بنصف الجمان لمن طلقها قبل الوطء بعد  
المهر في التمهيز او بشهادة بخط ابية او في قسامة  
بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة  
او قضى لولده او فرع اليه حكم صبي او عيد او كاف  
او الحكم بحج سفية او بصحة بيع نصيب الساكن من  
قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا  
او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح  
او يبطلان عفو المرأة عن العقود او بصحة ضمان  
للخلاص او بزيادة اهل الحلة في معلوم الامام من  
اوقاف المسجد او بجل الطلقة ثلاثا بحج وعقد  
الثان او بعدم ملك الكافر مالا للمسلم باجره بدرهم  
او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة  
المحدث او بقسامة على اهل الحلة بتلف مال

او بعد

او بعد القذف بالتعريض او بالوعدة في معق البعض او  
بعدم تصرف المرأة في مالها بغير زوجها لم ينفذ في الكل هذا لحرمة  
من البنارية والعمادية والصرفية والتاتاقانية القضاء  
الضمني لا يشترط له الدعوى والمصومة فاذا شهد  
على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابية وجده وقضى بذلك  
الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في عادية الضم  
وقد ذكر العادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر  
ان احدهما يقاس على الاخر و فرق بينهما في جامع النصولين  
فليستظر وهو من مسائل القضاء وعلى هذا الوشهر  
بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا  
على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان بالزوجه بينهما  
وهي عادية الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم  
بثبوت الرضائية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخوله  
رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعان في دخوله فمقام  
البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل  
واصل القضاء الضممي ما ذكره اصحاب المتون من انه  
لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقربها وانكر الدين  
فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء  
عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فرغ  
وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانه الفتاوى  
ان اقامت القاضي انغزل خلفاؤه ولومات واحد من  
الولاية انغزل خلفاؤه ولومات الخليفة لا ينغزل ولاية  
وقضائه انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناظرين

لومات القاضى انغزل خلفاؤه وكذا موت امرأه الناحية  
بجلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضى انغزل  
النائب بجلاف موت القاضى وفى المحيط اذا عزل السلطان  
القاضى انغزل نائبه بجلاف ما اذا مات القاضى حيث  
ينغزل نائبه هكذا قيل وينبغى ان لا ينغزل النائب بعزل  
القاضى لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى  
انه لا ينغزل بموت القاضى وعليه كثير من المشايخ انتهى  
وفى البرازية مات الخليفة ولما راه وعال فالكل على  
ولاديه وفى المحيط مات القاضى انغزل خلفاؤه  
وكذا امرأه الناحية بجلاف موت الخليفة واذا عزل  
القاضى ينغزل نائبه واذا مات لا والقوى على انه  
لا ينغزل بعزل القاضى لانه نائب السلطان او العامة  
وبعزل النائب القاضى لا ينغزل القاضى انتهى وفى جامع  
الهادى وجامع التصولين كما فى الخلاصة وفى فتاوى  
قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينغزل قضاة وعماله  
وكذا لو كان القاضى ماذونا بالاستخفاف واستخلف  
غيره مات القاضى لا ينغزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك  
اختلاف المشايخ في انغزال النائب بعزل القاضى وموت  
وقول البرازى الفتوى على انه لا ينغزل بعزل القاضى  
يدل على ان الفتوى على انه لا ينغزل بموته بالاولى لكن  
علمه بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الا ان  
ينغزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب القاضى  
من كل وجه فهو كالوكيل ولا يفهم احد الا انه نائب

السلطان

السلطان ولهذا قال العلامة ابن الفرس ونائب القاضى  
في زماننا ينغزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى  
فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في الحج كونه كوكيل قاض  
القضاة مذهب الشافى واجهد وعندنا انه نائب  
السلطان وفى التاثير خانية ان القاضى انما هو رسول  
عن السلطان في نصب النواب انتهى وفى وقف القينة  
لومات القاضى او عزله يبقى مانصبه على حاله ثم رقم  
يبقى انتهى وفى التصديب وفى زماننا لما تعذرت  
التركية بغلبة الفسق اختار القضاة استخلاف  
الشهود كما اختار ابن ابي ليلا لحصول غلبة الظن  
وفى مناقب الكردرى فى باب ابى يوسف اعلم ان  
تصليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل  
بالمسوخ حرام وقد ذكر فى فتاوى القاعدى وخزانة  
المفتيين ان السلطان اذا امر قضاة بتصليف الشهود  
يجب على العلماء ان ينفخوا السلطان ويقولوا له  
لا تكلف قضاة امر اذا اطاعوك يلزم منه سحق  
الحائق وان عصواك يلزم منه سحقك الى اخرها فيها  
لا يصح رجوع القاضى عن قضائه فلو قال رجعت عن  
قضاى او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت  
حكى لم يصح والقضاء ماضى كما فى الخانية وقيد فى  
الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفى الكنز بما اذا  
اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى  
الذى مسائل الاولى اذا كان القضاء بعله فله الرجوع

عنه كذا ذكره ابن وهبان استباطاً من تقييد الخلاصة بالبيته  
 الثانية اذ ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف  
 ما اذا تبدل رأى المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه  
 يخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما شرح المنظر  
 امر القاضى حكم لقبوله ستم المحدود الى المدعى والامر  
 بدفع الدين والامر بحبس الآفة مسألة في العبادية و  
 النزاهة وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابة الوافق  
 فامر القاضى بان يصرف شئ من الوقف اليه كان  
 بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر  
 صح فعل القاضى حكم منه فليس له ان يزوجه البيته  
 التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنته ولا من كذا  
 شهادة له واما اذا اشترى القاضى مال البيتم لنفسه  
 من نفسه او من وصي اقامه فذكورة في جامع النصوص  
 من فصل تصرف الوصي والقاضى في مال البيتم فقال  
 لم يجز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا عكسه واما  
 شراء من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه  
 فانه يجوز ولو وصي من جهة القاضى انتهى ولو باع  
 القاضى ما دفعه المريض في مرض موته بعد موته  
 لغرمائه ثم ظهر مالا آخر لم يبطل البيع ويشترى  
 بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين  
 عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين  
 ارض توقف لان فعل القاضى حكم بخلاف غيره  
 كما في الظهريه من الوقف الآفة مسألة ما اذا عطي

فقراً

فقراً من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطى  
 غيره كما في جامع النصولين ونما اذن الولي للقاضى في تزويج  
 الصغرة فزوجها القاضى كان وكبراً فلا يكون فعلة حكماً  
 حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية  
 فالمستثنى مستثنان وقوله ان فعلة حكم يدل على ان الدعوى  
 انما هي شرط للحكم القولى دون الفعلية فليتنبه له وقد  
 ذكرناه في الشرح يخلف القاضى غريم الميت بان الدين  
 واجب لك على الميت وما البرائة منه ولو كان ثابتاً باقرار  
 المريض في مرض موته كذا في التاثير خانية من كتاب الخليل  
 انما يجوز اقامة البيته على المسخ اذا لم يعلم القاضى بانه  
 مسخ وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضى  
 بلا خصم جائز ان كان القاضى عرف الموكل باسمه ونسبه لا  
 ينزول القاضى بالردة والفسق ولا ينزل والى الجمعة  
 بالعلم بالعدل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ  
 في القاضى الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد  
 عزلتك فانه ينزل الآبه طلب من القاضى كتابة حجة  
 الا يرد في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابو يوسف خلافاً  
 لمحمد واجمعوا على انه يكتب حجة والاستيفاء ولها حجة  
 الطلاق قال القاضى قضيت بكنا عليك ببينه او اقرار  
 يقبل يرسل القاضى الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين  
 على الصبي في الدعوى ولو كان مجبوراً لا يحضره القاضى  
 لسماعها ويخلف العبد ولو مجبوراً ويقضى بنكوله  
 ويؤخذ به بعد العتق الاصح انه لا تخليف على الدين

المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضى انه حلف  
 الخديرة الابشاهدين القضاء يتخصر بالمكان والزمان  
 فاذا ولاه قاضيا بكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي  
 الملتقط وقضاء القاضى في غير مكان ولايته لا يبيع وتختلفوا  
 فيما اذا كان العقار لاني ولايته فاختلفوا في الكنز عدم  
 صحة قضائه وصح في الغلظة الصحة واقصر قاضيان  
 والخلاف انما هو في العقار لاني العين والدين  
 كما في البراذية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد  
 على قضائه في غير ولايته لا يبيع الا لشهادته لا يجوز  
 اطلاق الجوس الا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره  
 واحضر الدين للقاضى في غيبة خصمه تصرف القاضى  
 في الاوقاف مبنى على المصلحة فاخرج عنهما منه بال  
 ومما يدل عليه انه لو عزل الاوقف من النظر المشروط له  
 وولى غيره بلا خيانة لم يبيع كما في فصول الجارى من  
 الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عيّن بالتأثير  
 معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر  
 اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والاجعل له اجر  
 المثل وخط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمه  
 احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في  
 الدخيرة وغيرها ومن اعتمد على امر القاضى الذى ليس  
 بشيخ لم يخرج عن العصبة ونقلنا فرعا في فتاوى  
 الولوالجية ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم  
 اهل المحلة ان يعرض من مال المسجد للامام فاجب قاضيه

القاضى

القاضى به فاقضه ثم مات الامام مغلما لا يعين  
 القيم انتهى لانه يعين بالقرار باذن القاضى لان  
 للقاضى الاقراض من مال المسجد وفي الكتاب من الشهادات  
 الاصح ان القاضى اذا علم ان المحضر مسخى لا يجوز اقامة  
 البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بان  
 خصم حاضر لا يخلف المدعى عليه التي مسئلة ذكرناها  
 في الدعوى من الشرح من الجيط وقال فيه انها من خواص  
 هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها قال في بسط الانوار  
 للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من  
 اصحاب الشافى وابوصيفة اذا لم يكن القاضى له شئ  
 من بيت المال فله اخذ عشر ما يوقى من اموال التامى و  
 الاوقاف ثم بالغ في الاخذ انتهى ولم ار هذا للاصحابنا  
 لكن في الثانية ذكر العشر للتوى في مسئلة الطاعة لا  
 مع البرهان الذي ثلث ذكرناها في الشرح في دعوى دين  
 على ميت وفي استحقاق البيع وفي دعوى الدبوة لا تخلف  
 بل طلب المدعى الا في اربع على قول ابى يوسف مذكرة  
 في الخارصة القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل باطل  
 احد الا اذا اقر المقتضى له ببطلان فانه يبطل الذي  
 المقتضى تجرئته وفيما اذا المهر الشهرود عبيدا او محذودين  
 في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لو كان بغير صحيح يخلف  
 المنكر الذي احدى وثلاثين مسئلة بينهاها في الشرح اذا  
 اتى رجلا من كل منهما على غير ذى اليد استحقاق ما في يده فاق  
 لاحدها وانكر الاخر لم يستخلف للمنكر منها الذي ثالثة

انما حلف المدعى

دعوى الغصب والايديع والاعارة فانه يستلزم المنكر  
 بعد اقراره لاحدهما كما في الثانية منقاد في الخادصة  
 كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستلزم الآتي ثلث  
 وذكرها والصواب في اربع وثلاثين وقد ذكرها في الشرح  
 يجوز قضاء الامير الذي يوتي القضاة وكذلك كتابه  
 الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء  
 الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد ائتمت بان تولية  
 باشامصر قاضيا يحكم في قضية بمصر مع وجود قاضها  
 المولى من السلطان باطلة لانه لا يفوض اليه ذلك  
 وقد ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان  
 المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فقضاء  
 جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز  
 استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعلى القضاة  
 الا ان على ارسال نائبه حين التولية في يدرة السلطان  
 والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ ذلكم في  
 لا تخالفا اذا اختلفا في الاجل الا في لصل السلم اذا اقر  
 القاضي بشي حال قضائه قبل منه الا اذا اقر باقرار  
 رجل بحد وتامه في شرح ادب القاضي للصدر القضاء  
 بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعق من ملك  
 مخرج فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك الخارج  
 فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبالة كما ذكر  
 مولى خسرو في شرح الدرر والغرد للجمالة في الاختلاف  
 تمنعه الآتي خمس هذه الثلاثة ودعوى خيانة بمهمة

على المودع

على المودع وتختلف الوصي عن القاض له وكذا المولى  
 للجهة بينة عادة او اقرار او تكول عن يمين او قسامة او  
 علم القاض بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه  
 في الشرح من الدعوى الآتية الفتوى على قول محمد الرجوع  
 اليه الآتية لاعتبار بعلم القاض وفي جامع النصولين  
 وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البرازية من  
 المسائل الخمسة من الدعوى لا يقضى بالقرينة الآتية  
 مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاض اذا  
 حكم في شئ وكتب التجيل يجعل كل ذي الجهة على حجة  
 اذا كانت له خمس من السجلات لا يجعل القاض كل ذي  
 للجهة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ  
 النكاح بالعدة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشئ  
 كذا في الخلاصة من كتاب المناظر والسجلات الشئ  
 المفوض الى اثنين لا يملك احدهما كالقاضين والكامين  
 والوصي ليس مناهل الولايات فلا يقضى بالقضاء ونقض  
 سلطنته ظاهرا قال في البرازية مات السلطان و  
 اتفقت الرعية على سلطنة ابن صغيره ينبغي ان يفوض  
 امور التقليد على والد وبعد هذا الوالي نفسه تبعا  
 لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن  
 وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء  
 والجهة ممن لا ولادة له انتهى وفي البرازية السلطان  
 او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى  
 ولا يجوز كون العبد شاهدا ولا مريضا على يمين ولا عا

سلسلة مسائل

تفتت

ولا قاسماً ولا مقوماً ولا كاتباً حكم ولا اميناً للحاكم ولا اماماً  
 اعظم ولا قاضياً ولا ولياً في كساح او قود ولا ولياً امر كمالاً  
 الا نيا به عن الامام الاعظم فله نصب القاضى نيابة  
 عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبد  
 بالقضاء فقضى بعد غتقه جان بلا تجديده اذن ولا  
 تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا  
 يجلس في دين ولا يصح الادعى للقضاء والامامة العظمى  
 ولا يبنو ان يتولى الا نى القضاء وان صح منها بغير محدود  
 والقصاص ولا تكلف للحضور للدعوى اذ كانت مخدرة  
 ولا يمين بل يحضر اليها القاضى او يبعث اليها نائبه  
 يلفها بخضرة شاهدين ويقبل ثوبها بل رضاه <sup>للضم</sup>  
 اذ كانت مخدرة اتفاقاً وتختص الاصول والفروع  
 من بين سائر المحارم باحكام لا يفتخ احد بها الاخر  
 ويرتب على غيبوبة المشفة استحقاق العزل عن  
 القضاء والولاية والعقود اقسام جائز من الجانبين  
 القضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى ومن الجائز  
 من جانبين تولية القضاء فالسلطان عزله ولو بلا حجة  
 كافي للخلاصة وله عزل نفسه واعتماد الراوى على ما  
 في كتابه والشاهد على خطه والقاضى على علامته عند  
 عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوز ابو يوسف  
 للراوى والقاضى دون الشاهد وجوز محمد الكلبي  
 ان يقرن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة  
 قال شمس الامنة الخولان يبنون ان يبنى مقول محمد و هكذا

في الاجناس

في الاجناس انتهى قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المنع  
 في زماننا عن الجسد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه اليه  
 او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن  
 الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الجلال  
 الا سيوطي عن ابى اسحق الاصولي الاجماع على جواز النقل  
 من الكتب العمدة ولا يشترط اتصال السند الا مضيغاً انتهى  
 ويجوز الاعتماد على خط المنع اخذ من قولهم يجوز الاعتماد  
 على اشارته فالكتابة اولى ويحقق القاضى على كتابه الحاضر  
 والسجادة اجرة مثله **فائدة** ما افرق فيه الامامة العظمى  
 والقضاء بشرط في الامام ان يكون قريباً بجنازة القاضى  
 ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضى ولو  
 في مصر واحد ولا يغرل الامام بالفسق بخلاف القاضى  
 على قول ما افرق فيه القضاء والحسبة للقاضى سماع الدعوى  
 عموماً والمحب فيما يتعلق بجنس او تطفيف او غش ولا  
 يسمع البينة ولا يخلف والفسق لا ينع اهلوية الشهادة  
 والقضاء والامارة والسلطنة والامامة والولاية في مال  
 الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه  
 في الشرح واذ افسق لا يغرل وانما يستحقه بغيره يجب عزله  
 او يحسن عزله الا الاب السفية فانه لا ولاية له في مال ولده  
 في وصايا الخانية **فائدة** ذكر الاب في القضاء في شرح مسلم  
 الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق بين الاخص  
 والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية  
 وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية

ترتيبها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرفيق ان  
 امير المؤمنين استفتى اسدين العزات في دخوله للحمام مع جواريه  
 دون سائر له ولم ينه فافتاه بالجواز لا يفتن ملكه واجاب  
 ابو حنيفة بذلك وقال له ان جاز له النظر اليهن وجاز  
 لهن النظر اليه لم يجز لهن نظره بعضهم ببعض فاهل  
 اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجوزية فلم يعتبرها  
 لهن فيما بينهن واعتبرها ابو حنيفة والفرق المذكور هو  
 ايضا الفرق بين علم الفتيا ووقف الفتيا هو العلم  
 بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام  
 مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح  
 ابو عبد الله بن شعيب قضاء القروان وعمل تحصيله  
 في الفقه واصوله شهرا فلما جلس للقصوم اليه وفصل  
 بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت زوجته ما شانك  
 فقال لها عسر على علم القضاء فقالت له رايت الفتيا  
 عليك السهلة اجعل الخصمين كستفتين سا لا شك  
 قال فاعتبرت ذلك فسهل على انتهى كل انسان غير  
 الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان الارادة تعالى  
 غيب عنا الا الفتفاء فانهم علموا ارادة تعالى بحج الصادق  
 المصدوق بقوله سم من يرد الله به خيرا يفقهه في  
 الدين كمنه اول شرح البهجة للعراق وقد قال في كتاب  
 القضاء لولي السلطان قاضيا عدلا فيفسق الخوا  
 لانه لا اعتمد عدلته صارت كلها مشروطة وقت  
 التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى اي بيع بجرا القاضي <sup>عليه</sup>

فقوة الفتيا

فقل

فقل بيع العبد المسلم لكافر والمحصف المملوك لكافر القاضي  
 لا يملك الاستخفاف الا بالاذن بخلاف المأمور لا قامة  
 للجمعة والفرق تحقق الضرورة في الثاني لجواز ان يسبقه حد  
 قبل الصلوة بخلاف الاول **كتاب الشهادة** شاهد  
 للحسبة اذا خسر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في  
 القنية الخطاء فيما لا يشترط التعمير له لا يضر وعلى هذا  
 المشاهدة اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطا فيه لا يضر قال  
 في البرازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم  
 شهدوا وعند الدعوى وذكروا الوانها فخرتقبل والتناقض  
 فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى **قاعدة المشقة تجلب**  
**التيسير** وقس ابو حنيفة في باب الشهادة تيسيرا ولم  
 يجب تزكية الشهود ههنا لحال المسلمين على الصلح ولم  
 يقبل الحجج المجردة في الشاهد **قاعدة** ما جاز لعذر يبطل  
 بزواله وينبغي ان يخرج عن هذه القاعدة الشهادة على  
 الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا  
 فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لوت  
 الاصل او مرضه او سفره **قاعدة** الاجتهاد لا ينتقض  
 بالاجتهاد ومن فروع ذلك ما في الخلاصة من ردت شهادة  
 لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك العادة لم تقبل الا في اربعة  
 الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى وعلى هذا مسئله في  
 الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بكرة وطائفة  
 يومه بالكوفة لغتا فان قضى بلصديهما قبل حضور الاخرى  
 لم تعتبر الثانية لا اتصال القضاء بها فاذا جمع في الشهادة



بين من لا يجوز شهادته ومن يجوز في الظهيرة منها  
 رجل مات ووصى لفرقة جيرانه بشئ وانكر الورثة  
 وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانهما  
 اولادهما وحج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا  
 لا ولا دعوا فبطلت شهادتهما في  
 ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد وبطلت اصداً لانت  
 الشهادة واحدة كالمشهدا على رجل انه قذف اليهما  
 وفلان لا تقبل شهادتهما ومحمد ذكر في وقف  
 الاصل اذا وقف على فرقة جيرانه جازت شهادتهما  
 قال الفقيه ابو الليث ما ذكره في الوقف قول ابو يوسف  
 واما قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضاً  
 لان عند ابو يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في  
 البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصداً  
 ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانا قليلين  
 انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضاً وشهدت وجهها  
 ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان  
 الشهادة متى ترد بعضها بردها وفي روضة الفقهاء  
 اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة واخره لا يجوز لمن  
 لا يجوز له الشهادة اتفاقاً واختلف في حق الاخ  
 فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز  
 ان شهادة العدة لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا  
 سواء كانت على عدة او على غيره بناء على الفاسق وهو  
 لا يتجرى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع

من قبولها لان طابق الدعوى والاخر خالفها وفي الثانية  
 ثلثة قتلوا رجلاً <sup>احد</sup> ثم شهدوا بعد التوبة ان الذي  
 عفا عنه قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول  
 اثنان منهم عفا عنه وعن هذا الواحد في الوجه قال  
 ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل  
 في حق الكل انتهى التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل  
 بخلاف الحدود سوى حد القذف الولد من الزنا  
 لا يثبت نسيبه من الزنا في شئ الذي الشهادة لا تقبل  
 للزاني والزكوة كما في جامع الفصولين السكنان كالصاحي  
 الذي الاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الثانية  
 المدبر في زمن سعيته كالكاتب عنده فلا تقبل شهادته  
 كما في البنازية الذبح وصف في المذروع الا في الدعوى  
 والشهادة كذا في دعوى البنازية في اختلاف الشاهدين  
 مانع من قبولها ولا بد من المطابق لفظاً ومعنى الا  
 في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادته  
 فتح القدير مغرباً الى الخصاص الثانية في المهر اذا  
 اختلفا في مقداره يقضى بالادنى كما في البنازية  
 الثالثة شهد احداهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل  
 الرابعة شهد احداهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما  
 في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الف والآخر  
 انه اقر له الف تقبل في العدة السادسة شهد انه  
 اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف  
 الطلاق والاصح القول فيهما بخلاف السابعة وجمعوا

انما لا تقبل فالقذف كما في الصرافية وذكرت في الشرح  
 ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت  
 في الخصاص في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزداد عليها  
 فلتراجع وقد ذكرت في شرح ان المستثنى اثنا واربعون  
 مسألة وبينها مفصلة الشهادة بالمجهول غير  
 صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفسه فلا  
 ولا يعرف واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغير  
 شئ مجهول كما في قضاء الثانية الشهادة برهن  
 مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه  
 من الدين كما في القنية الشهادة اذا بطلت في البعض  
 بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرة الا اذا كان  
 عبد بين مسلم ونصران فشهد نصران عليها  
 بالعق فانها تقبل في حق النصران فقط كما في العتاق  
 منها بيته النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق  
 طلاقها على عدم شئ فشهد بالعدم وفيما اذا شهدا  
 انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال  
 المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا  
 نتاج الدابة عنده ولم تنزل على ملكه وفيما اذا شهدا  
 للقلع او الطلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام  
 اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت  
 الامان وفيما اذا شهدا ان لاجل لم يذكر في عقد  
 السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما  
 اذا شهدوا انها ارضعت الظئر بلبن المشأ لا بلبن

نفسها

نفسها كما في جامع النصولين وتقبل بيته التي للواتر  
 كما في الظهيرة والبرازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان  
 يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول بتيسر ذكره  
 في قوله عبد احمر ان لم يحج العام فشهد بخبره في الكوفة  
 لم يعتق بناء على انه سني معنى بمعنى لم يحج يقبل قول الواحد  
 العدل في احد عشر موضعاً كما في منظومة ابن وهبان  
 في تقويم المتلف وفي الحج والتعديل والترجم وفي عبادة  
 المسلم فيه وروايت وفي الخبر بالفسد بعد مضي  
 المدة وفي رسول القاضى الى الزكي وفي اثبات العيب  
 وبروقه رمضان عند الاعتدال وفي خبر الشاهد  
 بالموت وفي تقدير الارش المتلف وزدت اخرى  
 يقبل قول امين القاضى اذا اجزم بشهادة شهود على  
 عين تعدر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما  
 اذا بعته لتخليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشا  
 معه كما في الصوى الناس اجماعاً باد بيان الآتي الشهادة  
 والقصاص والحدود والدية تسع الشهادة بدون  
 الدعوى في الحد الخالص والوقف وعق الامة وحرمتها  
 الاصلية وفيما تحض الله تعالى كرمضان وفي الطلاق  
 والايلاء والظهار وتامه في شرح ابن وهبان لا تقبل  
 شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات  
 توكيد كافر كافر بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم  
 كافر فيعتدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادة مسلم على  
 عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادة مسلم على كل

كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين  
 قصداً وفيما سبق ضمناً والثاني في مسئلتين في الايحاء  
 شهيد كافران على كافر انه اوصى الكافر واحضر مسلماً  
 عليه حق للميت وفي النسب شهيدان النصراني  
 ابن الميت فادعى على مسلم بحق وعمامة في شهادات  
 للجامع شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان  
 عد لا عند الناس لم تقبل كذا في الملحق كتمان الشهادة  
 كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل ان  
 يكون عاجزاً عند الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا  
 ان يكون اسرع قبولاً وان يكون الحاكم جابراً وان يجزى  
 عدلان بما يسقط وان يكون معتقداً للقاضي خلاف  
 معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله  
 للفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا في المحدود في  
 القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا  
 كان عدلاً على ما في المنظومة وفي الخانية في القبول  
 لا تقبل شهادة الفرج لاصله الا اذا شهد لجد  
 لابن ابنته على ابية شهادته الفرج جائز الا اذا  
 شهد على ابية لدمه او شهد على ابية بطلاق  
 ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطمع  
 مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والايثار  
 والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول  
 لدعي الطمع كما اذا اختلفا في حجة بيع وفساده  
 فالقول لدعي الضمة اذا اختلفا المتبايعان تخالفاً

على اصولها

الا في مسألة ما اذا كان البيع عبداً فحلفا كل بعتقه على صدق  
 دعواه فلا تخالف ولا تسخ ويضمن البيع ولا يعقق واليمين  
 على المشتري كما في الواقعات الشهادة ان وافقت الدعوى  
 قبلت والا في مسائل ادعى ديناً بسبب فشهد  
 بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهد  
 بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقيل فشهد  
 بالاقرار به ادعى الفكاك كغالة عن فلان فشهد بها كغالة  
 عن آخر ادعى ملك عين بالشر من جهلم بعينه فشهد  
 بالمطلق ادعى ملكاً مطلقاً بسبب وقيل لا ادعى هو لى بذلك  
 السبب ادعى الايحاء فشهد بالابراء والتخليل ادعى  
 الهبة فشهد بالصدقة كما في التخصيص وبقبلها  
 من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلثة  
 وعشرين مسألة فليراجع الشاهد اذا ردت شهادة  
 لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل  
 الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي  
 اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا  
 تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده  
 او غير وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للتخص  
 ان يطعن في الشاهدين او لا بثلاثة ايام اعلان او  
 محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة  
 اذا قال المقر لسامع اقرار لا تشهد على وسعه  
 ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال المقر له  
 لا تشهد عليه باقراره في لا يسعه كما في جيل التنازع

انها مكتوبة ادعى ملكاً  
 ببيان تاريخ فشهد به

من حيل الدائيات ثم قال واختلفوا فيما اذا جع المقر له وقال  
 انما نصبتك لعذر وطلب منه الشهادة قبل يشهد وقيل  
 لا يشهد ولا يقبل شهادة من قال لا ادري امر من انا  
 ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات  
 الولا الجية المشهور عليه بشي ان كان حاضرا كفت  
 الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه  
 وابيه وجده ولا يكون النسبة الى الخنز ولا الى الخرفة  
 ولا يكون الاقصار على الاسم الا ان يكون مشهورا و  
 تكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد  
 من بيان حليتها ويكنى في العبد اسمه ومولاه واب  
 مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والنظر  
 على قولها ان لا يشترط في الخنز للشاهد باسمه و  
 نسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي  
 ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلالها لا الشاهد الكل  
 من البنزانية لا اعتبار بالشاهد الولد الا اذا قام  
 واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كافي البنزانية  
 لا تقبل شهادة المفضل ويقبل اقراره كافي الولا الجية  
 شهدا على انه مات وهي امراته واخراته طلقها  
 فالاولى اولى تنازعنا في ولاه رجل بعد موت فبرهن  
 كل انه اعنقه وهو يملكه فالمرث بينهما كما لو برهننا  
 على نسب ولد كان بينهما واي بيعة سبقت وقضى  
 بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن  
 فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم

تقبل كافي الصرافية الاصح انه لا يفتح يجوز تحمل الشهادة  
 على المتقبة واجمعوا انه لا يتحملها من ولا جدار كذا  
 في المجتبى وفي البنزانية شهدا بطلاق او اعتاق  
 وقال لا ندري كان في صحة او عرض فهو على المرض  
 ولو قال الوارث كان يهدى يصدق حتى يشهدوا  
 انه صحيح العقل وفي الخزانة قال هو زوج الكبرى  
 لكن لا ندري الكبرى تكلفه اقامة البيعة ان الكبرى  
 هذه شهدا الفا زوجت نفسها ولا نعلم هل هي  
 في الحال امراته ام لا او شهدا انه باع منه هذا  
 العين ولا ندري انه دخل في ملكه ام لا لا يقضى  
 بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد  
 في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البنزانية مغربا  
 الى الجامع الشاهد عين وآبه يتبع دابة وترضع له ان  
 يشهد بالملك والنتاج انتهى اللعب بالمشطوخ لا  
 يسقط العدالة الا بواحدة من خمس القار عييد و  
 كثرة الخلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه  
 واللعب به على الطريق وذكر شي من الفسق عليه  
 كما بينناه في شرح الدعوى على غرضي اليد لا تمنع الاتي  
 دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار  
 فلا فرق كافي البيعة شهادة الزوج على زوجته  
 مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف  
 وفيما اذا شهد على اقرارها بائنا امة لرجل يدعيها  
 فالد تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعى

تقبل

يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الثانية تقبل  
شهادة الذمى على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيا  
انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف  
ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا  
وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى  
عليه بقول وليه كما في الثانية وفيما اذا شهد على  
نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا  
شهدا عليه بعين اشترها من مسلم وفيما اذا  
شهدا ربة نصراني على نصراني انه زنى بمسئلة الا  
اذا قالوا استكرهوا فيحد الرجل وحده كما في الثانية و  
فيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كاذرا  
انه عبده قضى به فلان القاضى المسلم له كما في البيهقي  
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل  
اذا شهد بعفو وفي المقتول وصورة في شهادات  
الثانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد  
التوبة ان الولي عنى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم  
الا ان يقول اثنان منهم عنى عنا وعن هذا الواحد ففى  
هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال  
الحسن تقبل في حق الكل انتهى ومن اتلف لحم انسان  
وادعى انه ميتة فلا يشهد ان يشهد وانه زكية  
بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لوراوا شخصاً  
ليس عليه اثار مرضا قرينى ولهم ان يشهدوا  
انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه ولوراوا في فراشه

ادبه

اوبه مرض ظاهر فلم ان يشهد وانه كان مريضاً  
عملاً بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا  
بصحة او يحكوا قوله فان ظهر ما يدعى على صحة شهادته  
بها والتحكوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضى هل  
ظهر عليه ما يدعى على مرضه فان اخبروا لم يجعل باخباره  
انه صحيح والاعلم به وهي حادثة الفتوى وفي جنائز  
البنازية شهد على رجل انه جرحه ولم ير له صاحب  
الفراس حتى مات يحكم به واذا لم يشهد وانه مات  
من جراحته لانه لا يعلم لهم به وكذا لا يشترط في  
الحاصل المائل ان يقول مات من سقوطه ولا ناضفة  
الاحكام الى السبب الظاهر لدفعه الى سبب يتوهم  
الاترى انه لا يجب القسامة في ميتة بحالة على رقبته  
حية ملقوبة انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقة  
الا في مسألة ما اذا شهدوا بالثمن عند اختلافهما  
كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسألة ذكرناها  
في الشرح تقبل للشهادة حصة بلا دعوى في  
ثانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في  
الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية  
الامة وتدريبها والخلع وهلال رمضان والنب  
وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب  
والايلاد والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف  
الشهادة باصله واما بربعه فلا والشهادة بحصة  
بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت

سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعاً  
وهي الشهادة على دعوى مولده نسب ولم ارض بحجاً  
حج الشاهد حسبة من غير سؤال القاضى واعلم ان  
شاهد النسبة اذا اخرج شهادة بلا عذر يفسق ولا  
يقبل شهادته بصواعليه في الحدود وطلاق الزوجة  
وعق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو  
في الظهيرة والبيمة وقد الفت فيه رسالة فلنا  
شاهد حسبة وليس لنا مدعى حسبة الا في دعوى  
الموقوف عليه اصل الوقف فانما تسمع عند البعض  
والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولى  
كما في البرازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه  
لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم انها  
لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقاً وهل يقبل  
تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقاً لله  
تعالى والشهادة تجرية العبد بدون دعواه لا  
تقبل عند الامام الا في مسألتين الاولى اذا شهد  
بجريمة الاصلية وام حية تقبل لا بعد موتها الثانية  
شهادة ابانه او وصى له باعتاق تقبل وان لم يدع  
العبد وهما في آخر العادة والاولى مفرعة على  
الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه  
في العارضة الاصلية كما قدمناه اختلاف الشاهد  
ما في الآخرة وتادئين مسألة ذكرناها في الشرح  
الجملة في الشهادة تمنع الصحة الا في العصب

١٩٤  
والسرقة اذا اقام للخارج بيته على التناج في ملكه وذو  
اليه كذلك قدمت بيته ذى اليد هكذا اطلق اصحاب  
المتون قلت الا في مسألتين ذكرهما في خزنة الاكل من  
دعوى النسب لو كان النزاع في عيب فقال للخارج انه  
ولد في ملكي واعتقه وبرهن وقال ذواليد ولد في ملكي  
فقط بخلاف ما اذا قال للخارج دبرت او كاتبته فانه  
لا يقدم الثانية لو قال للخارج ولد في ملكي من امي  
هذه وهو ابني قدم على ذى اليد اذا برهن للخارج  
وذو اليد على نسب صغير قدم ذواليد الا في مسألتين  
الاولى لو برهن للخارج على انه ابنه من امرأته هذه  
وهما حران واقام ذواليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه  
فهو للخارج الثانية لو كان ذواليد ذمياً والخارج  
مسئلاً فبرهن الذم بشهود من الكفار وبرهن للخارج  
قدم للخارج سواد برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن  
الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقاً لا يقدم المسلم  
على الكافر ولا الكتابي على المجوسى في التعاوى الا في  
دعوى النسب كما في خزنة الاكل اذا شهدوا له  
بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا  
شهدوا بان فلان القاضى قضى بانه وارثه فانه  
تقبل كما في خزنة الاكل آخر الدعوى اذا شهدوا له  
بقراءة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان ينسبوا  
انه لابيه وامه اولاديه الا في الابن والبنت وابن  
الابن والاب والام كما في الخزنة لو شهد احداهما بالاب

والآخر بالهبة ففيه قولان قبل لا يقبل وبيانه في العشرين  
من جامع الفصولين اذا تعارضت بيعة الدين وبيعة  
البرادة ولم يعلم التاريخ قدمت بيعة البرادة و اذا  
تعارضت بيعة البيع وبيعة البرادة قدمت بيعة البيع  
كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين والصبي ليس من  
انفل الولايات فلا يلى الشهادة مطلقا السكران  
كالصاحي الا في الاشهاد على شهادة نفسه ولا يجوز  
كون العبد شاهدا ولا يصلح الاعمى للشهادة مطلقا  
على المعتمد و فرغت على قولهم المساقط لا يعود قولهم  
اذا حكم القاضى برده شهادة الشاهد مع وجود الاهلية  
لفسوق اولتهم فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة  
ولا تقبل شهادة الدننى في الحدود والنصاص وحى  
على النصف في الشهادة وتختص بالفروع من بين  
سائر المحارم باحكام منها لا يشهد <sup>الاتصال</sup> احدهما للآخر  
ويترتب على غيبوبة الخشفة رد الشهادة لو كان زنا  
وفي المبتنى بالجمعة من رأى خطه وعرفه وسمع ان يشهد  
اذا كان في حوزة و به نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب  
الفقه الصحيحة وفي شهادات البنائرية تشهد  
احدهما عن الشحنة وقرأ بلسانه وقرأ غير الشاهد  
الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقرانه  
لا تصح لانه لا يتبين القارى من الشاهد و فالصيرفة  
شهد بالكتاب فطلب القاضى ان يشهد وباللسان  
يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي البيعة مثل علي بن  
اهم

عن الشاهد اذا كان يصف حد و المدعى حين ينظر في  
الصلك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقط  
اذا كان ينظر ويعقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل  
فاما اذا كان يستعين به نفع استعانة كقارى القرآن من  
المصحف فلا بأس به انتهى ما افرق فيه الشهادة و  
الرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا يشترط  
الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة بالحد  
والنصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل  
الشهادة لاصلاء و فرعه و رقيقه بخلاف الرواية  
للعالم الحكم بعلمه في الحج والتعديل في الرواية اتفقا  
بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الحج  
المبهم من العالم به بخلاف في الشهادة لا تقبل الشها  
على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية  
الطارى شيا ثم رجع عنه لا يعمل بخلاف الرجوع عن  
الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة الحدود في قذف  
بعد التوبة وتقبل روايته والفسق لا يمنع اهلية الشها  
ولم امر بشهادة السفينة ولا شك انه ان كان مضيقا لاله  
في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل  
في الشهادة المغفل في الحج قال في الحاشية ومن استدرت  
غفلته لا تقبل شهادته وفي المغرب رجل مغفل على اسم  
المفعول من التفعيل وهو الذي لا فطنة له انتهى  
وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان  
وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحج غير

حكم

في الشهادة وهو انه في الحج من لا يقدره الى التصرف الرابع  
وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدر له على  
ضبط المشهود به اى شهود شهد واعلى شريكين فقبلت  
على احدهما دون الآخر فقبل شهود نصارى شهد ونعلى نصراني  
ومسلم بعق عبيد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم  
ولا يعرفون المشهود عليه فقبل في الشهادة على الشهادة  
اى شاهد جاز له الكتمان فقبل اذا كان الحق يقوم بغيره  
او كان القاضى فاسقاً او كان يعلم انه لا يقبل اى مسلمين  
لم تقبل شهادتهما بشئ وشهد نصرانيان بضده فقبلت  
فقبل نصراني مات له اثنان مسلمان شهد ابناءه انه مات  
نصرانياً ونصرانيان انه مات مسلماً قبل النصرانيان  
شهد واعليه ان زيدا اقرضه الفاً وقضى بها فبرهن  
على الدفع قبل القضاء يضمن الشاهد ولو على الاباء قبل  
القضاء لم يضمن والفرق ان في الاول لم يظهر كذبهم لجواز  
انه اقرضه ثم ابراه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه  
بالدفع في الحال وقد تبين كذبهم ارضاعاً عيناً وقبضاً  
فشهد والمدعى بها يقبل ولو انكر الرهن فشهدوا  
الراهنان لا يقبل والفرق ان في الاول لم يجز لانفسهم معتمداً  
ولا دفماً مغرمًا ولا ابطالاً حقا او جباه للمغرم في الثاني  
سعيًا في ابطال ما تم للمغرم من جمعها وهو مالك اليد والحس  
**كتاب الوكالة** ولا يجسد الوكيل بدين موكله ولو كانت  
وكالة عامة الا ان ضمن الوكالة تقع بدون النية و  
وقفنا عن الوكيل على عمله دفعا للحج عنه والوكيل

بالبيع

149  
بالبيع لا يملك التوكيل به وبذلك اجازة بيع بايعة فضوت  
والعنى فيه انه اذا اجاز بجبط عمله بما افاد به خليفته و  
وكيل الوكيل كذلك فيكون اجازة في الانتفاء عن بصيرة بخلاف  
الاجازة في الابداء ولو اختلفت في الوكالة في التقييد و  
الاطلاق فالقول لم تدعى التقييد والوكيل بالشره لا يصح  
اقالته بخلافه بالبيع يصح ويضمن والوكيل بالسلم على خذ في  
الجمالة في الوكالة فان في الوكيل فيه وتفاحت منعت والآ  
فلا وفي الوكيل منع كهذا وهذا وقبله الاصل ان الموكل  
اذا قيد على وكيله فان كان مفيداً اعتبر مطلقاً والآ لا  
وان كان نافعا من وجه فان اكره بالنق اعتبر والآ لا  
وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم يقدر لانه  
مقيد بعه من فلان فباع من غيره كذلك وهما في المحيط  
ومن هذا النوع بعه بكفيل وبعه برهن وبعه نسة فبا  
نقداً بخلافه بعه نسة له بعه نقداً اولاً بيع الانسة  
له بعه نقداً بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ  
لا تبعه الا في سوق كذا ولا ينظر بعه بشهود لا تبع  
الا بشهود فلا مخالفة مع النهى الا في قوله لا تبع  
الا بالنسة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كافي  
الصخرى فله المخالفة بخلافه لا تبع حتى تقبض لان التسليم  
من الحقوق وهي رجعة الى الوكيل فلا يملك النهى الوكيل يملك  
الموقوف كالمناقد ولا ينضمها وتامه في تكاح الجامع الوكيل  
يصدق برأيه دون رجوعه فلو دفع اليه الفاً وامر  
ان يشتري بها عبداً ويريد من عنده ان يفسد فاشترى



وادعى الزيادة وكذب الامر مخالفا ويقسم الثمن اثنان  
 للتعد و بخلاف شراء المعينة حال قيامها بها وتمام  
 في الجاه لا يصح عند الوكيل نفسه التي يعلم الموكل الا اذا  
 بشراء شئ بغير عينه وبيع ماله ذكره في وصايا الهدية  
 قلت وكذا الوكيل بالكلج والطلاق والعتاق فانحصر  
 في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجز الوكيل اذا امتنع  
 عن فعل ما وكل فيه بكون متبرعا في مسائل اذا وكله  
 في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه العمل اليه والمفوض  
 والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت  
 مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيل بالخصومة  
 بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع العمل  
 لا جبر على الوكيل بالعتاق والتدبير والكتابة والهمة  
 من فلان والبيع منه وطلاق فلان وقضاء دين  
 فلان اذا غاب الموكل ولا يجز الوكيل بغيره على تقاضي  
 الثمن وانما يجز الموكل لا يوكل الوكيل الا باذن او تعيم  
 تفويض الا الوكيل بقضاء الدين له ان يوكل من في عياله  
 بدونهما فيبذل المدعيون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة  
 اذا وكله في شئ وفي دفع الاخر جان ولا يتوقف كما في الضحية  
 للثانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يبيع على  
 موكله به الذي اذا ادعى الدفع وصدق الموكل وكذا البيع  
 فلا يرجع كما في كفالة الثانية وكيلا الاب في مال ابنه كالا  
 التي في مستلثين من بيع الولي الحية اذا باع وكيلا الاب  
 لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع

احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله الامور بالشراء  
 اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسألة من يبيع الولي  
 الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشريه بالف درهم  
 فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا استعمله  
 الوكيل الثمن فاشترى بالكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء  
 الاسير فانه اذا اشتراه بالكثر لزم الامر المستعمل كما في الواقع  
 الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التملك فاذا قال له رجل  
 طلقها لا يتصرف وطلق نفسك يقتصر الا اذا قل ان شئت  
 فيقتصر وكذا الطلقة ان شاءت كافي الثانية الوكيل باصل  
 لغيره متى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال في الكفر في  
 يوكل الكفيل بما لا في مسألة ما اذا وكلت الدين بابتدائه  
 فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا  
 بخلاف ما اذا وكله لتبضع الدين من نفسه او من عبده  
 لم يصح كما في البرازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بما لا  
 نفسه فانه يكون متعديا فلوامسك دينار الموكل وبيع  
 دينار لم يصح كما في الخاصة التي في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق  
 على اهله وهي مسألة الكفر الثانية الوكيل بالانفاق على بناء  
 داره كافي الخاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفع  
 ونقد من ماله نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك  
 وهي في الخاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان للال  
 قائما ولم يصف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء  
 الزكاة اذا امسكه وتصدق بالله نا وبالرجوع اجزا كما في  
 القنية ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته

لنفسه

صحیح عند ابی حنیفة واما حط الكل عنه فغير صحیح عندنا  
 خلافاً لما ذكرنا في حيل التامخانية وما خرج عن قولهم  
 يجوز التوكيل بكل ما يعقد الوكيل نفسه الوصي فان له  
 ان يشتري ما لا يتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان  
 يكون وكلاً في شرائه للغير كما في بيع البرازية الامر اذا  
 قيد الفعل بزمان كبير هذا غداً او اعتقه ففعله للمو  
 بعد غداً جاز كما في حج الثانية من ملك التصرف في شيء ملكه  
 في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام  
 وترقب عندهما او في شراء عبيدين معينين ولم يسم شيئاً  
 فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه  
 الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معاً كما في البرازية واذا  
 وكله بشراء عبد فاشترى بعضه توقف ما لم يشتر  
 الباقي كما في الكذا اذا وكل بخرادنا وتقييم واجاز ما فعله  
 وكله نفذ الا الطلاق والعقاق التوكيل بالتوكيل صحیح  
 فاذا وكله ان يوكل فلاناً في شراء كذا ففعل واشترى  
 الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على الامر ولا يبيع الوكيل  
 على الامر كما في فروق الكرابسي الوكيل اذا كانت وكالة عامة  
 مطلقة ملك كل شراء الاطلاق الزوجة وعق العبد  
 ووقف البيت وقد كتب فيها رسالة المأمور بالرفع  
 الى فلان اذا ادعاه وكذب فلان فالقول له في براءة نفسه  
 الا اذا كان غاصباً او مديوناً كما في منظومة ابن وهبان  
 بعث المديون المالا على يد رسول فهلك فان كان رسول  
 الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه

التوكيل

وقول

وقول الدائن ابعث بصاح فلان ليس رسالة له منه فانما  
 هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فان  
 ارسالها فان هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة  
 لا يصح توكيل بمجهول الا لا سقاط عدم الرضاء بالتوكيل  
 كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز  
 ومن التوكيل بمجهول قول الدائن لمديونه من جاءك  
 بعد امة كذا او من اخذ اصبعك او قال كذا فادفع  
 مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل بمجهول فلا يبرأ دفع  
 اليه كما في القضية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه  
 الا الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان  
 قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله التي بينه  
 كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانة  
 وفيما اذا ادعى بعدم موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان  
 الثمن منقوداً وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذب  
 الموكل وفيما اذا قال بعدم موت الموكل بعته من فلان  
 بالف درهم وقبضها وهلك وكذبه الورثة في البيع فان  
 لا يصدق ان كان البيع قائماً بعينه بخلاف ما اذا كان  
 مستهلكاً الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف  
 الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الدوى  
 قال فلوقال كنت قبضت في حيرة الموكل ودفعته اليه  
 لم يصدق اذا خبر عما لا يملك انشاءه فكان متهماً وقد  
 يبحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل يقبض الوديعة كذلك  
 ولم يقبضه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل يقبض

الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الدين تقضى بائناها  
بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه  
انتهى وكتبنا في شرح الكفر في باب التوكيل بالخصومة  
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض  
وفي الواقعات الحامية الوكيل بقبض العرض اذا قال  
قبضته وصدقه العرض وكذبه الموكل فالقول للموكل  
اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء  
كافي ببيع البرازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح  
استحسانا الذي في الصرف كذا في منية الفتح الوكيل اذا اجاز  
فعل العضوى او وكل بلا اذن وتيمم وحصره فان ينفذ  
على الموكل لانه المقصود حضوره واية الا في التوكيل بالطلاق  
والعتاق لان المقصود عبارته وللغنى والكتابة كالباع  
كافي منية الفتح السني المفوض الي اثنين لا يملكه احدهما  
كالوكيلين الوكيل لا يكون وكيلاً قبل العلم بالوكالة الا  
في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل  
الباع بكونه وكيلاً كافي البرازية وفي مسئلة ما اذا امر  
المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم  
بكونه وكيلاً وهي في الثانية بخلاف ما اذا وكل رجلاً  
بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له  
فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في  
الثانية والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك  
الايداع والادخار والاعارة ولا اجر للوكيل الا بالشرط  
وفي جامع المقبولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سئى له اجر

199  
ليأتى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاده  
الا اذا وقت له وقتاً وفي وكالة البرازية المستبضع لا يملك  
الا بضاعه والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة  
المقرونة بالمشية حتى اذا دفع ثوباً وقال اشترى به  
ثوباً صح كما اذا قال اشترى به اى ثوب شئت وكذا  
لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوباً صح و  
البضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع  
والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد  
الاسترباح او نص على ذلك انتهى ولو باع الوكيل قبل  
العلم بالوكالة لم يحز للبيع وما فرقوا بين العلم و  
لجهل ما في وكالة الثانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع  
الى الطالب بعد ما وهب الدين من المدين قالوا ان  
علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب  
بعد رده قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان  
الدفع الى الطالب بعد رده لا يجوز ضمن مادفعه والا  
لا ولو دفع بعد مادفع الموكل فعن ابى يوسف الفرق  
بين العلم وبجهل والمذهب الضمان مطلقاً والمأمور بقضاء  
الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن  
اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قوله ما واما على  
قوله فيضمن على كل حال وفي وكالة المنية امر رجلاً  
ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم و  
لم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام  
فقال اجرت جان البيع وكذا في النكاح وان قال

قد اجزت ما امرتك به لم يجز انهي وفي جامع الفصولين وكلمه  
بقبض دينه فقبض بعد ابراء الطالب ولم يعلم فملك  
في يده لم يضمن وللذم تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد  
فباعه بعد موته غر علم وقبض الثمن وهلك في يده  
لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى وبيع توكل الصبي  
اذا كان يعقل العقد ويقصد ولو محجوراً ولا ترجع  
الحقوق اليه في مخرج بل لو وكله وكذا في دفع الزكوة  
والاعتبارانية الموكل الوكيل بالطلاق صاحباً اذا  
سكر فطلق لم يقع على موكله ولا يرجع الحقوق الى  
العقد ولو كيداً محجوراً ولا يتعين النقد في الوكالة  
قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك وما ليس  
بالذم من العقود فلا يتصعب بالاستقاط كالوكالة  
والعقود اقسام جائز من الجانبين الوكالة في  
مدنيات القنية ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن  
من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له  
كان القضاء على هذا فاسداً ويرجع البيع على الامر  
بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى وروى  
الامام الاعظم على عدم صحة تعليق الدين من غير  
مذ عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين  
البيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما  
واجتمعا انه لو وكل مديوناً بان يتصدق بما عليه  
فانه يصح مطلقاً ولو وكل المستاجر بان يجر العين  
من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر ما افرق

الوكيل بالبيع لم يكره  
لم ينفذ

فيه

120  
فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن  
وحظه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول بقوله  
للوكالة ومن الثاني صح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني  
وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض للمدين  
فيه ولا يصح ضمان الوكيل بالقبض المدين فيه ولا يصح  
ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة  
الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به والمشتري  
مطالبه الوكيل بما دفع له اذا سلمه للموكل بعد  
فصح البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح  
نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف  
الوكيل بالقبض يملك الوكيل عزله نفسه ولا يشترط  
القبول في الوكالة ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا  
يستحق الوكيل اجرة على عمله ولا تصح الوكالة بعد  
الموت ولا يشترط في الوكيل الا العقل ولو استاجر  
الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صححت والآلة للحيلة  
في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتره بخلاف  
جنس ما امر به او بالكثر مما امر به او يصرح بالشراء  
لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شراؤه للحيلة في صحته  
ابراه الوكيل عن الثمن اتفاقاً ان يدفع له الوكيل قدر  
الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اذا الوكيل انه اذا  
ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له  
في بقية وكذا لو اراد الايداع يستأذن او يرسله الوكيل  
مع اجير له لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل

الامر الى القاضي فياذن له في ارسالها الوكيل بشره شي بعينه  
لو اشتراه لنفسه لا يبيع الا اذا خالف في الثمن الى خير  
او الى جنس اخر غير الذي ستماه والوكيل يتكلم امرأة بتمه  
اذا زوجها من نفسه صح لانه سفير ومعتبر قال له  
اشتر عبدي زيد بيبي وبينك فقال نعم ثم قال له ان  
كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الامرئين دون  
المشترى فلولا يشترعني لقيه ثالث فقال له كذلك  
فاجابه ايضا فهو الامرئين الاولين ايضا ولو كانا  
حاضرين علمنا بذلك كان بين المشتري والثالث لا  
وكالتهم ان تردت لما علمنا كما لو قال لا خراشترى  
عبد فلان ثم وكله اخبر بشرائه فان كان قبل  
الوكالة لا بحضور الاول وان حضرته فهو للثاني  
والفرق ما قلنا التوكيل بغير رضائ المضم لا يجوز  
عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا  
او مخدرا لكن انما لا يبيع اذا لم يكن الموكل حاضر كمن  
فان كان حاضرا فابي المضم التوكيل لا يبيع منه والفرق  
انما اذا كان غائبا يتحقق ائمة من التلبس بخلاف  
ما اذا كان حاضرا **كتاب الدعوى** لو كان لزيد  
على عمرو الف درهم مثله فبرهن عمرو على الاداء  
او الابداء وبرهن زيد على ان له عليه الفالم تقبل  
حتى بينوا انها حادثة بعد الاداء والابداء ادعت  
المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين  
في مرة مديرة فالقول لها لانه الاصل بقاؤها

في ذمته

في ذمته كما لم يدبر ان اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو  
اختلف الزوجان في التمكين من الوطى فالقول لمنكره لانه  
الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والردة فالقول  
لها لانه الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا بعد العدة في  
الرجعة فيها فالقول لها لانه الاصل عدمها ولو كانت  
قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو  
اختلف المتبايعان في الطبع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل  
وان برهننا ببينة مدعى الاكراه اولى وعليه الفتوى  
كافي البرازية ولو ادعى المشتري ان التهميمة او  
ذبيحة بجوسى وانكره الباي لم اره الا انه ومقتضى قولهم  
القول لمدعى البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل  
قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها  
محرمة فالمشتري يملك باصل التحريم الا ان يتحقق زواله  
ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة  
صدقت ولها النفقة لانه الاصل بقاؤها اذا  
ادعت الخيل فان لها النفقة الى سنتين فان مضت  
ثم تبين ان لا جيل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير  
**قاعدة** الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها  
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لو  
الاصل والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الاصل  
فان اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول  
العالم لانه الاصل البراءة عن ما زاد ولو اقر بشي  
او حق قبل تفسيره بالله قيمة فالقول للمدعى بمينه

ولا يرد عليه ما لواقع بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلثة دراهم  
لانها اقل للجمع مع ان فيه اختلافاً فاقبل قوله اثنتان  
فينبغي ان يجعل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول  
المشهور انه ثلثة وعليه يبنى الاقرار **قاعده** الاصل  
العدم وفيها فروع منها القول قول الشريك والضامن  
انه لم يبيع لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم ابيع الاكاذب  
لان الاصل عدم الزوائد وفي الجمع من الاقرار ويجعلنا  
القول للمضارب اذا اتى بالعين وقالها اصل وبيع  
لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم البيع  
لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض  
في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج  
بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول  
قولها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت  
المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى  
الاب الانفاق فالقول له مع العيين كما في الخانية  
والثانية خرجت عن القاعدة بالتعديل فليتأمل  
وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة و  
كذا في انه ما نفاه عن شرط كذا الا ان الاصل عدم النهي  
ولو ادعى للمالك انما قرض والاخر انما مضاربة القول  
فيها قول الآخر لانهما اتفقا على جوانب التصرف له  
والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال  
اخذت منك الفكا وديعة فهلك وقال اخذتها  
غصباً فهو ضامن ولو قال اعطيتها وديعة وقال

غصباً

غصبها لا انتهى وفي البنائية دفع الآخر عيناً ثم اختلفا  
فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى  
لان مدعى الهبة يدعى البراءة عن القيمة مع كون العين متقدماً  
بنفسها ومنها لو اختلفا في قبض البيع والعيون الموجرة  
فالقول لمنكره وهي في اجارة التمهيد ومنها لو ثبت  
عليه دين باقرار او بينة وادعى الاداء او البراءة فالقول  
للدائن لان الاصل عدم ومنها لو اختلفا في قسمة العيب  
فانكره البائع فالقول له واختلفا في تعليقه فيقول لان  
الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها  
لو اختلفا في شرط الخيار فيقول القول لمن نفاه عمداً  
بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم  
العقد وقد حكينا القولين في الشرح والعقد الاول  
ومنها لو قال غصبت منك الفكا ورجعت فيها عشرة  
الاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها  
فالقول للمالك كما في اقرار البنائية يعني لتمسكه بالاصل  
وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في روية البيع  
فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير  
البيع يوم رويته فالقول للبائع لان الاصل عدم التغيير  
**تخييه** ليس الاصل عدم المطلق وانما هو في الصفات  
العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجوه  
وتفرغ على ذلك لو اشتراه على انه خبز او كاتب وانكر  
وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها  
لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها

بكر وانكر قيام البكارة وادعاء البايع لان الاصل وجودها  
كفرها صفة اصبية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا  
تفرع لو قال كل مملوك خبازي فهو حر فادعاه عبد وانكر  
المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكري في حرمة فادعاه  
جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتقام تعريفه في  
شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان  
اختلفنا في وجود الشرط **قاعدة** الاصل اضافة الحادث  
الى اقرب اوقاته منها لو كان في يد رجل عبيد فقال رجل ففان  
عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقائمة وهو  
في ملكي فالقول للمشتري في اخذ ارشه ومنها لو ادعت  
ان زوجها ابانها في الرض وصار فارقا فترث وقالت الورثة  
ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج  
عن هذا الاصل مسألة الكنز من مسائل شي من القضاة  
وان مات ذمي وقالت زوجته اسلمت بعد موت وقال  
ورثته اسلمت قبل موت فالقول لهم مع ان الاصل  
المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانا نخرجوا  
عن هذه فيها الاجل حكيم **قال** وهو ان سبب الحرمان  
ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرغ على هذا الاصل  
ما في البيهية وغيرها الواقعة لا ترث ثم مات فقلا القرلة  
اقر في الصحة وقالت الورثة اقر في الرض فالقول قول  
الورثة والبيهية بيته القرلة وان لم يتم بيته واراد  
استحلالهم فله ذلك انتهى ومما فرغته على هذا الاصل  
قولهم لو مات مسلم وتحتة نصرانية فماتت مسلمة

الحال

بعد

القول بالبايع

بعد موت فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت  
بعد موت فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من مسائل شي  
ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل  
اخذت منك الفأ ودفعها الى يزيد وقضت بها ما عليك  
فقال الرجل اخذته ظلمي بعد العزل فالصحيح ان القول  
للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى  
اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختلفنا  
السرخي لكن العمدة الاول لان القاضي اسند الى حاله  
منافية للضمان وكذا اذا نزع المأخوذ منه انه فعله قبل  
تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد  
لغيري بعد العتق قطعت يدك وانا عبيد وقال المقر له  
بل قطعتها وانت حر فان القول للعبيد وكذا قال المولى  
لعبد قد اعنته قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة  
دراهم وانت عبيد فقال المعتق اخذتها بعد العتق  
كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعث  
وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول  
للكيل ان كان البيع مستملا وان كان قائما فالقول  
قول الموكل وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة  
القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم  
قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها  
وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شي اخذه منها  
عند ايجيفه وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات  
وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينهما وفي قوله

البنازية صب دهنًا لثان عند الشهود فادعى مالكه  
 الضمان فقال كانت نجسة بوقوع الغارة فالقول للصائب  
 لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصبي لا على  
 عدم النجاسة وكذلك لو اتلف لحم طواف فطولب  
 بالضمان فقال كانت مبيته فالتفتها لا يصدق  
 والشهود ان يشهدوا انه لحم زكي بحكم الحال قال  
 القاضى لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب  
 الاستحسان وهي ان رجلاً لو قتل رجلاً وقال كانت  
 ارتدا او قال قتل ابى فقتلته تصاصاً او للردة لا  
 يسمع فاجاب وقال لانه لو قيل لادى الى فتح القدر  
 فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم  
 فلا يهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهوت  
 حتى يحكم بالمال بالنكول وفي الدم يجس حتى يقر او  
 يخلف واكتفى بيمين واحدة وبيمينين يميناً في الدم  
 انتهى **قاعدة** العادة محكمة والحرف الذي يحمل عليه  
 الالفاظ انما هو المعتاد السابق دون المتأخر ولذا  
 يقولون لا عبرة بالحرف الطارى والدعوى لا تنزل  
 على العادة لان الدعوى والاقرار لضار بما تقدم  
 فلا يقيدان بالحرف المتأخر بخلاف العقد فانه باسم  
 للمحال فقيه الحرف قال في البنازية من الدعوى مخرباً  
 الى الالتمس اذا كانت النقود في البلد مختلفة احداهما  
 اروج لا يصح الدعوى مالم يبين انتهى واذا تنازع رجلان  
 في امرأة وكانت في بيت احداهما ودخل بها احداهما فهو

٢١٢

الاولى

الاولى لكونه دليلاً على سبق عقده وفي جامع الفصولين  
 من التاسع عشر امرأة في دار رجل يدعى انفا امرأته وخارج  
 يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان  
 اليد تثبت على المرأة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى  
 ادعى دعوى صادقة فانكر الخريم فله تخليفه الذم و  
 في المذرووع الذي الدعوى والشهادة كذا في دعوى  
 البنازية اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان  
 فالقول لمدعى البطلان كما في البنازية وفي الصحة و  
 الفساد فالقول لمدعى الصحة كذا في الخانية والظهير  
 الذي مسئلة في اقالمة القدير لو ادعى المشتري انه  
 باع البع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى  
 البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد  
 العقد ولو كان على القلب تحالفاً كل من قبل قوله  
 فعليه اليمين الذي مسائل عشرة مذكورة في القنية  
 الفصي في دعوى الاتفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع  
 القاضى مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل  
 عيب واذا ادعى على القاضى اجارة مال وقف او يتيم  
 وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في  
 اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انما اذون  
 وللاب في مقدر الثمن اذا اشترى لابنه الصغير  
 واختلف مع الشفيق وفيما اذا انكر الاب شراء لنفسه  
 وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتوفى من الصرف  
 المقضى عليه في عاقبة لا تسمع دعواه ولا بينة الا اذا



ادعى تلى للملك من المدعى او النتاج او برهن على ابطال  
القضاء كاذره الجادى والدفع بعد القضاء بواحد  
مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما سمع الدعوى بالدفع  
قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث وتسمع الدعوى  
بعد القضاء بالنكول كاذر الغانية المتناقض غير قبول  
الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصى والوارث  
كاذر الغانية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس  
في ظاهر المذهب كالدلة وما ذكر محمد في السيرة الكبرى  
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف اظاهر المذهب  
كاذر الدعوى من الظهيرة واما مفهوم الرواية فحجة  
كاذر غاية البيان من الحج للعق لا يسقط بتقدم الزمان  
قدفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في امان للوجوه  
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العلم نحو لاحق الى  
قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة  
فانها تسقط به وما اذا ابر الوارث الوصى ابره عاما  
بانه اقر انه قبض تركه والده ولم يبق له حق منها  
التاستوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئا من تركه ابيه  
ويبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما  
على الناس من تركه ابيه ثم ادعى على رجل دينيا  
سمع كذا في الغانية ويبحث فيه الطرسوسى بحثا  
رواه ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابراه  
عاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح  
الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية

الخامسة

الخامسة الابراء العام في من عقد فاسد لا ينعى الدعوى كما في  
دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الرجوع  
لا يصح فتصح الدعوى به وتقبل البيعة وفي البيعة لو قال  
لاحق الى في هذه الضيعة ثم ادعى البذر له تسمع ثم قال  
لاحق الى في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقفت عليه و  
على اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي البيعة ايضا  
مات عن ورثة فاقسموا التركة بينهم وابراه كل واحد  
منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى  
دينيا على الميت وعلى تركه الميت تسمع انتهى وفي اجازة  
البزازية ان الابراء العام المتأمن اذا يقر بان العين  
للمدعى فان اقر بعده ان العين للمدعى سلمها اليه ولا  
الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا ينعى من دعوى  
الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن  
الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية سمع اقر  
انه له ثم ادعى ابنه اشتراه بلا تأخير يقبل بخلاف  
ما لو قال لاحق الى قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه  
حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اتم  
ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الاتجوز  
حادث بعده يفيد جواب حادثة اقران في ذمتهم  
لقد نكذوا وابراه عاما ثم ادعى بعد ما انه اقر بعد  
ان لا يثبت له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بيئته  
ولا يمنعها الابراء العام لانها ادعى بما يبطل بعده  
لا قبله وقول قاضيان في الصلح انه لو برهن بعده

على اقراره قبله يانه لاحق له لم يقبل ولو برهن بعده على  
اقراره بعده انه لاحق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى  
يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد البراء العام مبطل  
ولكن في جامع الفصولين من التناقض كقول عنه بالف  
لرجل يرتجيه فبرهن الكفيل على اقرار الكفول وهو محمد  
انها قمار او عن غيره لا يقبل ولو اقر به الطالب عند  
القاضي برثا وانما لا يقبل البيعة على الاقرار لانها  
تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض  
لان كفايته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في  
المدانيات من مسئلة دعوى الربا بعد البراء واخر  
ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصل محفوظ  
حيث قال ويقال له اطلب خصمك في صمد انتهى  
دفع الدعوى صح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح  
هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البيعة يصح  
بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة  
الخمس كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول  
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده  
هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قيل في دفع ولم يبين وجه  
لا بلغت اليه الثانية له بيعة لكن قال بينتي غائبة  
عن العلم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسد ولو كان  
الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصنف رحمه الله الى المجلس  
الثاني كذا في جامع الفصولين والاصح هو المنع به  
كما في البرازية وعلى هذا لو اقر بالدين فادعى ايفاده

اول البراءة

79  
اول البراءة فان قال بينتي في المصنف لا يفتى عليه بالدفع والا  
فتى عليه الدفع بعد الحكم صحح الا في المسئلة الخمسة كما  
ذكره في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاده  
لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاده بعد الاقرار به و  
المفرقة عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير  
المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب  
احد خصما عن احد قصد اغير وكالة ونيابة وولاية  
التي مستلزم الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن  
الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما  
عن الباقي كذا حذر به ابن وهبان عن القنية من عمل  
اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او  
نفقة او حضنة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابن  
ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والنبوة والزوجة و  
الولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وثا  
في باب دعوى النسب من لجامع من سى في نقض ما تم من  
جمعه فسيه مردود عليه الا في موضعين اشترى  
عبدا ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب  
بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جاربه واستوجها وقبض  
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه ربهها واستولوها  
وبرهن تقبل ويستردوها العرق كذا في بيع الخلاصة  
والبرازية وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى  
انه كان اعتمقه الثانية اشترى ارضا ثم ادعى انه باعها  
بان جعلها مقبرة او مسجدا وفي فتح القدير نقاد

عن المشايخ المتناقض لا يفر في الحرية وفروعها انتهى  
 وظاهر ان البايغ اذا ادعى التدبير او الاستيلاء ذرية <sup>الهيبة</sup>  
 في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البنازية سوى بين  
 دعوى البايغ التدبير والاعتاق وذكر خلافاً فيهما  
 الثالثة اشترى عبدك ثم ادعى ان البايغ كان اعتقه  
 الرابعة باع ارضك ثم ادعى انها وقف وهي في يدك  
 الخامسة وقضاها وفصل في دفع القدير فيه في آخر  
 باب الاستحقاق فلينظر ثم فصل في الظهيرة فيه <sup>فصل</sup>  
 اخر ورتبه وظهر ما في الحادية ان المعتد القبول  
 مطلقاً الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع  
 بفن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك  
 السابعة المتوفى على الوقف كذلك ذكر الثالث في دعوى  
 القنية ثم قال وكذلك من باع ثم ادعى الغساق ونشرط  
 الجاهل التوفيق بانه لم يكن عالماً به وذكر فيه اختلافاً  
 ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البايغ انه فضولى لم يقبل  
 وفيها الوضن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط  
 صحة الدعوى بيان السبب الذي دعوى العيون كما ذكر  
 في البنازية لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القبا  
 ولا يكتفى بالتصادق بصحة الدعوى الا في دعوى الغصب  
 كافي القنية او الشراء منه كافي البنازية ذكر في القنية  
 ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام <sup>القاضي</sup>  
 علاء الدين المدزوي يقول يقع عندنا كثير ان الرجل  
 يتر على نفسه مال في مسك ويشهد عليه ثم يدعى

ان بعض

تنبض هذا المال قرض وبعضه ربياً عليه ونحن نفتح ان  
 اقام على ذلك بينة تقبل وان كان منافقاً لا نعلم انه  
 مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المدانيات  
 قال استاذنا وقعت في زماننا ان رجلاً كان يشترى  
 الذهب الردي ثم ما نأ الدينار بخمسة دنانير ثم بينه  
 فاستحل منهم فابراون عما يقب لهم عليه حال كون ذلك  
 مستملاً فكاتبنا ونخبرنا انه يدري ومكتب ركن  
 الدين الرجواي الابره لا يعمل في الربا لان رده لحق  
 الشرح وقالوا اجاب بنجم الدين الحلبي معتاداً بهذا  
 التعليل وقال هكذا سمعته من ظهير الدين المرغيناني  
 قال رضي الله عنه فكتب من ظن ان الجواب كذلك مع ترد  
 فكتب اطلب الفتوى لا محجوباً عنه فرضت هذه  
 المسئلة على علماء الائمة الحياطة فاجاب انه يدري اذا  
 كان للابره بعد الهلاك وغضب من جوابي فخري انه لا يبرأ  
 فازداد ظني بصحة جوابي ولم اجد ويدل على صحته  
 ما ذكره البرزوي في عناء الفقه من جملة صور البيع  
 الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها  
 بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلولا يصح  
 الابره لرد مثله فيكون ذلك رده ضمان ما استهلك لا <sup>رد عين ما استهلك</sup>  
 ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل  
 يتقرر مقيداً للملك في فصل الربو ليجيب ذلك حقاً  
 للشرح وانما الذي يجب حقاً للشرح رده نعين الرجوا  
 ان كان قائماً لارده ضمانه انتهى وقد اصبحت اخذ من الاد

فلم يكن في رده فابره تنقض عقد الربو  
 فليس يمكن في رده فابره تنقض عقد الربو

بأنه الشهود اذا شهدوا ان البعض لاحقيقة له وانما  
فصل مواطاة وخيلة تقبل لا تسمع الدعوى من غير من له  
الحق فلا جواب لها فالدعوى حسة لا تجوز وليس لنا  
مدعى حسة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها  
تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع دعوى  
الامن المتولى كما في البرازية من الوقف فاذا كان الموقوف  
عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم  
انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا لا مجال بين المولى  
وعبد قبل ثبوت عقبه الا في تلك مذكرة في منية  
المفتر ولا مجال بين المنقول والمدعى عليه به الا في  
موضعين منها ايضا لا يلزم المدعى بيان السبب  
وتقع بدونه الا في المظليات ودعوى المرأة الدين  
على تركه زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى  
في الشرح من الدعوى ولا تسمع دعوى الاعتاق  
من غير العبد الا في مسألة من باب التحالف من المحيط  
بائع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق  
وكان في يد البائع تسمع فيها وان كان في يد المشتري  
تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الا  
ذكر اسم امه ولا اسم اب امه ليجوز ان يكون حراً  
الاصل وامه رقيقة مصحح به في آخر الحادية وجامع  
الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما  
في دعوى القنية حادثة ادعى انه غرس ارض  
محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض

اذ

فان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض بغير  
حق وطلبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاصل المذكور  
غرسه مستأجر الوقف له فاحضر المدعى شاهداً بانه  
غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد  
عليه فحكم القاضي بالملك للمدعى ولم يطلب البينة من  
المدعى عليه فثبتت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح  
لان المدعى لم يبين فيها بانه خارج او ذوب وعلى كل  
لا مطابقة بين الدعوى والشهادة وللخاصل ان  
القاضي يستأنف الدعوى فان ذكر المدعى ان المدعى  
عليه واضع اليد اوانه خارج وصحة المدعى عليه  
على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس  
وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان  
فان برهن على ما ادعى قدم برهانه للخارج لان الغرس  
ما يتكرر فليس كالسناج وان ذكر المدعى انه واضع اليد  
وان الناظر المدعى عليه يعارض وبرهن فبرهن  
الناظر على غرسه المستأجر قدم برهانه الناظر لكونه  
خارجاً وهل الترجيح لبينة الناظر لكونه ثبتت الغرس  
بحق والاولى تثبت غصباً قلت لا ترجح بذلك  
ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة  
الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان  
الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة المالك  
المطلق وهكذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو  
غرس المسلم في ارض مسيلة كانت سبباً لا انتهى

فنتقاه ان يكون الاثر وفقاً لذكات الارض وفقاً على ابناء  
 السبيل وظاهره في الاستعانة لانه لو غرس في الوقف ولم  
 يغرس له كانت ملكاً له لا وفقاً وذكر في خزنة المفتين  
 من الوقف حكم ما اذا غصب ارضاً وبني فيها او غرس  
 دعوى دفع التعرض مجموعة على المفتي به كما في دعوى  
 البنازية ودعوى قطع النزاع كما في فتاوى قارى  
 الهداية لا تسع الدعوى بدین على الميت الاعلى  
 وارث او وصي او وصي له فلا تسع على غيره له كما في  
 جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لا يجزى  
 وسلم له فانها تسع عليه لكونه زائداً كما في خزنة  
 المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك  
 من فلان بان فلانا او عمه اياه اندفعت الدعوى  
 بلا بینه الا في مسألتي الاولى اذا دعى الارث عنه  
 فانها لا تدفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا  
 ادعى الشراء منه وقال امرئ بالبض منك لم تدفع والوقف  
 في فروق الكرسي دعوى القضاء والشهادة عليه  
 منذ غزمية القاضي لا تسع الا في مسألتي الاولى  
 الشهادة بالوقف اي بان قاضياً من قضاة المسلمين  
 قضى بصحة صحته الثانية الشهادة بالارث اي بان  
 قاضياً من القضاة قضى بان الارث له صحته وهما  
 في الخزنة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسع الا  
 في اربعة مسألتي القاضي والثالثة الشهادة بانه  
 اشتراه من وصيه في صوغ صحيحة وان لم يسمه نسبة

من قول المدعى عليه في دعوى الارث عنه  
 من قول المدعى عليه في دعوى الارث عنه  
 من قول المدعى عليه في دعوى الارث عنه

الفعل

الفعل الى وصي يتيم كذلك ويكن رجوع الاخيرين الى الاولى  
 القول لتكرار الاجل الا في التسليم فلم يرعيه الشراء بين دعوى  
 الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذ لضاف من الغائب  
 تلف العين فاشترها او اخذها ودبحة ذكره الحاد  
 في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينسب للجملة  
 في الدعوى بين الصحة الا في الغصب والسرقة لا يجوز  
 المدعى عليه الانكار اذا كان عالماً بالحق الا في دعوى العيب  
 فان للبايع انكاره ليقوم المشتري البينة عليه ليمكن الرد  
 على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرها في بيع النازل  
 القوله قول الاب انه انفق على ولده الصغير الميراث  
 ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بنقض الاب  
 ولو كذبته الامم كما في نفقات الثانية بخلاف ما لو ادعى  
 الاتفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال  
 المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسألة اذا  
 تنازع رجلان في عيب فكر العادى انفا على ستة وثلاثين  
 وجهاً وقلت في الشرح انفا على خمائة واثني عشر لوطلق  
 او اعق ثم قال كنت صغيراً فالقول له وان اسند الى حال  
 الجنون فان كان معهوداً قبل والافلا وفي اليتيمة من  
 الدعوى سئل علي بن احمد رجل مات وترك مالا فاقسمه  
 الوارثون ثم جلد رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب  
 عند القاضي بالشهود ان اباه اقرانه ابنة وقضى القاضي  
 له ثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل  
 الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى

القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة  
انتهى للحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث  
مسائل في شفعة الولوية منها استعمل المدعي عليه  
فامهله المدعي صح وله الرجوع ولو ادعى المشتري ان المدعي  
من الثمن وقال الدلائل من الاجرة فالقول للمشتري ولو  
ادعى الزوج ان المدفع من المهر وقالت هدية فالقول  
له الا في المهياة للذكل كذا في جامع الفصولين الوكيل بالبر  
اذا ابرأ ولم يضيف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابرار  
العام يمنع الدعوى بحق قضاء لاديانة ان كانت  
بجيت لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة  
الولوية لكن في خزانة الفتاوى على انه يبرأ قضا  
وديانة وان لم يعلم به وقال الزيلعي وغيره في باب  
التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضى لزوج  
فان برهن ان شهد له مهر المثل لم تقبل بينته  
لانها الاثبات فكل بينة تشهد لها الظاهر لم تقبل  
لجد الفاسد لو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته  
لم يثبت بلا تصديق وقالوا الاستام جارية منتقاة  
او ثوبا ملفوقا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل  
يعذر اذا دعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل والمعتمد  
الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولى  
بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعى  
الثالث قبله سمع فاذا برهنت استردت البذل  
للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادعى البذل ثم ادعى

الاعتاق

الاعتاق قبله سمع ويسترد اذا برهن وقالوا في باب الرضاع و  
لا يضر التناقض في الحرمة والنسب والطلاق كما اوضحناه في  
البحر في باب المتفرقات وفي اللقطة ولا تصح خصومة  
الصبى الا ان يكون مأذونا في الخصومة ولا تنقذ بينته ولو  
كان مأذونا فبإيعاق فوجد المشتري به عيبا لا يحلله حتى  
يدركه كما في العدة ولو ادعى على صبى محجور ولا بينة له  
لا يحضره الا في باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يفتض عليه  
كذا في العدة والصحيح يتعين النقد فيما اذا تبين بطلان  
القضاء فلو ادعى على آخر ماله واخذ ثم اقرانه لم يكن  
له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما  
وقد وقعت عادية الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعد  
بالمال المبراه منه فصل يعود كما في جامع الفصولين  
برهن انه ابرأ من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا  
انه اقرنى بالمال بعد ان ابرأ في فقال المدعي عليه ابن  
وقبلت الابراء وقال صدقت لا يصح هذا الدعوى يعني  
دعوى الاقرار لا احتمال الرد والابراء يردت بالرد فيق  
المال عليه انتهى واذا اختلف الزوجان في الوصي فالقول  
لنافية الا في مسائل ادعى العين الاصابة وانكرت  
وقلن يثبت فالقول له مع بينته لان كانت بكرًا ولد  
فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعد الثانية  
المولى لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قيل قوله  
ببينته لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلق بعد  
الدخول وفي كمال المهر وقال قبله ولا نصفه فالقول

هذا يقبل يصح هذا الدعوى  
دعوى الاقرار

لها الوجوب العدة عليها وله في المهر والتفقه والسكن  
في العدة وفي حمل بنتها وابع سواها واعتها للمال  
فلوجبات بولد من محتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في  
تكميل المهر فان لا عن بنفيه عدنا الى تصديقه وهكذا  
فهمته من كلامهم ولم اراه الا ان صريحاً الرابعة ادعت  
المطلقة ثلاثاً ان الثاني دخل بها فالقول لها  
بالحال المطلق لا كمال المهر الخامسة لو علق بعدم  
وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول  
له لا تكار وجوب الشرط قال في الكفر فان اختلفنا  
في وجوبه فالقول له وذكر القاضى ادعى عليه  
مالاً واخرج خطأ وقال انه خط المتدعى عليه  
بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب  
وكان بين الخصمين مشابهة ظاهرة دالة على انها  
خطاً كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح  
لانه يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس  
على هذا المال وثه لا يجب كذا هنا الا في اذكار العامة  
والعرف والتسار انتهى واما الدعوى من الكتاب  
والشهادة من نسخة في يده فقال في الخاتمة ولو ادعى  
من الكتاب تتعم دعواه لا ترعى لا يقدر على الدعوى  
لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي البيعة مثل  
عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة  
ليقرؤها بعض الموكلين هل يجمعها القاضى قال  
اذا تلقىها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والادلة

انتهى

انتهى وذكر القاضى ادعى للدعى من الكتاب تتعم اذا  
اشار الى مواضعها انتهى اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه  
وهو معنى قولهم اذا بطل التضمن بالكسر بطل المتضمن  
قالوا بواحدة او قرله ضمن عقد فاسد فسد الابراء  
كافي البرازية ويقرب من هذه القاعدة قولهم للبنى  
على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسألة الدعوى الصحيح  
للدعوى الفاسدة صحيح على المختار لانه البناء  
على الفاسد فاسد ذكره البرازي في الدعوى ويست  
في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسألة الخمسة  
اذا ادعى عليه شيئاً باطلاً للبيعة لمنع اليمين ان يقرب  
لابنه الصغرى ولا جنبي وفي الثاني اختلاف او يعبر  
لغيره خفية فيعرضه المستعبر للبيع فيسأله للدعى  
فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صنع التوب  
فسأله بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المتدعى عليه  
من يتق به ثم يهبه للمتدعى ثم يتحققه المشتري بالبيعة  
المدعى به اذ كان ديناً لا يصح التبعيد بيان القدر و  
الجنس والصفة بخلاف العين لانه التعريف فيها  
حاصل بالاشارة وفي الدين بالعبارة ادعى الفاق قال  
ما كان لك على شيء قط فلما برهن المدعى عليه على  
القضاء او الابراء تقبل ولو زاد ولا عرفك لا تقبل  
في رواية للجامع وقال القدرى تقبل ايضاً والفرق  
على ما في الجامع وهو الاظهر لانه التناقض ظهر  
في الكلام الثاني وذا الاول في عليك الف فقال

ان حلفت اديتها خلف فادها ان وقعها على الشريط كان  
 له ان يسترد والآلا والفرق ان الاداء بالشريط لا يكون  
 اقراراً وبدون يكون اقراراً اوهبة فلا يسترد اخلفنا  
 في الاعسار فالاجح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدي  
 به بدل مال كالقرض وان لم يكن كالمدينة فالقول للمدين  
 والفرق ان بدله في الاول قائم غالباً بخلاف الثاني  
 اذ لا بد له اذ يدعي عبداً في يد عبده او ديناً او شياً شياً  
 فالعبد خصم الا ان يعر المدي انه مجبور والفرق انه  
 اذا كان مجوراً فلا بد له وان كان ما ذوقاً كان له يد  
 اذ هي مملوكاً فقال المملوك انا مملوك فلان فان جاء  
 المملوك ببينة انزعت خصوصته فان جاء المقر له  
 فلا سبيل له على العبد الابينة يقيمها لان الغائب  
 ما صار مقضياً عليه **كتاب الاقرار** المقر له اذا  
 كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب  
 وولادة العتاقة كما في شرح للجمع معللاً بان لا يحتمل  
 النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذ رده ثم صدق  
 صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في  
 البنائيم الاقرار يصح بدون النية لو اقر بدينهم بدينهم  
 ثلثة دراهم لانهما اقل للجمع مع ان فيه اختلافاً فقيل  
 اقله اثنان فينبغي ان يحتمل عليه لان الاصل البرائة لانا  
 نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار لو كان  
 عليه دين وسلك في قدره يبنى لزوم اخراج القدر  
 المتيقن **قاعدة** الاصل اضافة للحادث الحاقرب

اوقات وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حرجاً اسلم ياخذ للال  
 قبل الاسلام او بائناً فخر بعد او مسلم بالاحرج في دار  
 الحرب او يقطع يد معتقة قبل العتق فكذبوا في الاسناد  
 افنى الضمان في اكل المفتي وقاله يضمن **قاعدة** الاصل  
 في الكلام للحقيقة وعلى هذا فرق كثيرة منها لوقال  
 هذه الدار لزيد كان اقراراً بالملك له حتى لو ادعى انه  
 مسكنه لم يقبل وفي البنائيم قوله فلان ساكن هذه الدار  
 اقراراً بكونه لغيره بخلاف زرع فلان او غرس فلان  
 او بنى وادعى انه فعل بالاجرة في المقر **قاعدة** ان الظن  
 عند الفقهاء من قبيل المشك والذا قالوا في كتاب  
 الاقرار ولو قال له على الف في ظني لا يلزمه شئ  
 لانه المشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين و  
 هو الذي يبنى عليه الحكم يعرف ذلك من تصحح كلامهم  
 في الاجاب **قاعدة** العادة محكمة العرف الذي يحتمل  
 عليه اللفاظ انا هو المعتاد السابق دون المتأخر  
 ولذا يقولون لاجرة بالعرف الطاري اما الاقرار فهو  
 اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على  
 العرف الغالب ولذا لو اقر بدينهم بدينهم بدينهم  
 زيرف او بنصحة يصدق ان وصل وان اقر بالف  
 من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي  
 زيرف وصل او فصل وصدقاها ان وصل وان اقر بالف  
 غصباً او ودية ثم قال هي زيرف صدق مطلقاً قال  
 في البنائيم من الدعوى مغرباً الى الدامشي لو اقر بعشرة



دنا يدهم وفي البلد نفود مختلفة هم لا يصح بادبيات  
 بخلاف البيع فانه ينصرف الى الارواح انتهى وقال الزيني فيما  
 لو اقر بعين او دين لو اقرته والاجنبي لم يصح في حق الاجنبي  
 ايضا انتهى وفي الجمع من الاقرار لو اقر لو اقر مع اجنبي  
 فتكاذبا الشركاء صحيحة في الاجنبي انتهى ويصح الاقرار  
 للمحل ان بين القرسيين صالحا وولد لاقل من ستة اشهر  
 ويصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به  
 لاقل المدة في الاولى وفي مدة تصور عند اهل الخبرة  
 في البصائر **قاعدة** السؤال معاد في الجواب وفي اقرار  
 القنية قال لاخرى عليك كذا فادفعها الي فقال  
 استغناء نعم لاحت فهو اقرار عليه وتؤخذ به انتهى  
 الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بجهرها  
 وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا  
 بطلانها وقر لها اعطى مصري اقرار بالكلح كذا  
 في اقرار اليتيم المستكران كالتصاخي الذي الاقرار بالعدو  
 للقاصد كذا في خلع الثانية استثناء الكل من الكل  
 باطل وقع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء  
 انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياذ وقال متصلا  
 الا انها زجوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل  
 من الكل كما قال له على مائة درهم ودينار الدينار  
 لم يصح انتهى المعنى لا يصح اقراره بالرق قلت  
 الذي مسألة لو كان المعنى مجهول النسب فاقرب بالرق  
 لرجل وصدة المعنى فانه يبطل اعترافه كافي اقرار الشخص

والجمل

والجمل لا يفرد بحكم ما لم متصل الا في مسائل يفرد في الاقرار  
 به وله بالشروط المذكور في التوثيق والاقرار لا يدخل الخيارات فيه  
 الا الاقرار بعقد يقبله وفي اقرار البرازية ادعى ما لا وفقا  
 المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد الزمت  
 لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا  
 كان في الجريدة شيئا معلوما او ذكر المدعى شيئا معلوما فقط  
 المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق  
 بالجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو  
 على ذلك يصح ولو لم يكن مشاركا اليه لا يصح للجهالة  
 انتهى يقبل اقرار المفضل كما في الولوية للجهالة في  
 الاقرار لا تمتنع الا في مسألة اذا قال على عبد او ذرا  
 فانه غير صحيح كما في البرازية التصديق اقرار الا في  
 الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين الاقرار لا يجمع  
 البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة  
 والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العيون  
 من المشتري كذا في وكالة الثانية الاقرار للجهول باطل  
 الذي مسألة ما اذا ردت المشتري للبيع بعيب فبرهن البائع  
 على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل واستطاع  
 الرد كذا في بيع الذخيرة الاستحجار اقرار بعدم الملك  
 له على احد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه  
 لم يكن اقرارا بجزئته كما في القنية اذا اقر بشي ثم ادعى  
 للخط لم يقبل كما في الثانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على  
 ما افتي به المفتح ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع

الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق  
مكرها فقد افي بعض المتأخرين بعتته كذا في سرقة  
الظهير الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان  
كاذبا الا في مسائل فان شدد يرتد بالرد ولا يظهر في حق  
الزوائد المستصلحة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه  
ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن التصحيح تحليفه  
على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي  
والولي والراجح والوكيل بالبيع ومن له الخيار وقفا  
في ايمان الجام قلت في الشرح الذي مسألة استدانته التي  
على البيع فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها  
المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له  
الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف  
الاختلاف في المرتبة بين الصحة في سببه لا اقر له بعين  
وديمة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديمة  
لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما  
الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك  
فله اخذها لانها على ما كره الا اذا صدق خلافا  
لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها الرد في حق  
العين كذا في الجام الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل  
اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبيع بالعين واقام  
البينة فان الشفيع يأخذها بالعين لان القاض كذب  
المشتري في اقراره وكذا اذا اقر للمشتري بان البيع للبايع  
ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع

بالتن

١٨٥  
بالتن على بايعه وان اقر انه للبايع ومنه ما في الجام ادعى  
عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفل  
كان له الرجوع على المدعيون اذا كان بايعا وخرج عن الال  
مستلثان في قضاء الخلاصة يجمعها ان القاض اذا قضى  
باستصحاب الحال لم يكن تكديبا له الا في لو اقر المشتري  
ان البيع اعتق العبد قبل البيع وكذب للبايع فقضى بالثمن  
على المشتري لم يبطل اقراره باعتق حتى يعتق عليه الثاني  
اذا ادعى المدعيون الالباء او الابرار على رب اليمين فجد  
وخلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو جحد  
البينة تقبل وزدت مسائل الا في اقر المشتري  
بالمالك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن  
لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يقر  
بالسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم  
بعد المرة وفرض القاض له النفقة ولها بينة ثم  
حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اختان  
في تلخيص الجام من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية  
عبد ثم اشترى عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية  
دار ثم اشترىها كالا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة  
في الاسعاف قال لو اقر بارضا في يد غيره انها وقف  
ثم اشترىها او ورثها صارت وقفا مؤخذة له بزعم  
التحوي وقد ذكر في البرازية من الوكالة طرفا من  
مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في حواشي  
الاكل مسألة في الوصية من كتاب الدعوى وهي جمل

مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت  
اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقرا انه اوصى  
له بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعى قضي له بسالم  
ولا يبطل اقرار الوارث بزيع فلو اشتراه الوارث  
بزيع صح وعزم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسألة  
تخالفا فلتراجع قبل قوله ولذا الاقرار حجة قاصرة  
على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المورث بالدار لغيره  
لا تنسخ الاجارة التي مسائل لو اقرت الزوجة بدين  
فلدا ان جسيها وان تضر الزوج ولو اقر المورث بدين  
لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها الفضاة وان  
تضرر المسافر ولو اقرت بمجمولة النسب بانها  
بنت اب زوجها وصدقها الاب انسخ النكاح بينهما  
بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد  
الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته  
المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان  
الاخ من الميراث كونه لابن وكذا الكتاب اذا ادعى نسبه  
والله حق في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون  
اخيه كافي للجامع بإع المبيع ثم اقر ان البيع كان  
تجته وصدقة المشتري فله الرد على بائعه بالبيع  
كافي للجامع الاقرار بشي حال باطل كالواقر بارش  
يده التي قطعها خمسمائة درهم ويدها صحتان  
لم يلزمه شي كافي التا تاريخانية من كتاب الخليل  
وعلى هذا اقيت يبطل ان اقرار انسان بقدر

من السهام لو ارث وهو ارث من الغريضة الشرعية  
لكونه محالاً شرعاً مثلاً لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن  
ان التركة بينهما نصفين بالسوية فاقر باطل لما ذكرنا  
ولكن لا بد من كونه محالاً من كل وجه والا فقد ذكر في  
التا تاريخانية من كتاب الخليل انه لو اقر ان لهذا الصغير  
على الف درهم قرض ارضيه او من ثمن بيع باعنيه  
صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض  
ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر  
محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى ونظر  
الى قولهم ان الاقرار للمحل صحيح ان بين سبباً صالحاً كالبيع  
والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض يبطل لكونه  
محالاً يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلوارث  
احد الاثنين تأجيل حصته في الدين المشترك وبي  
الاخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلاً  
صح اقراره ولو اقر المشروط له الرجوع لانه يستحقه فلا  
دون صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له  
النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان  
الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الخيلة  
في ابراء المريض وارثه في مرضه موت بخلاف ما اذا قال  
ابنة فانه يتوقف كما في حيل الخاوي القدسي وعلى هذا  
لو اقر المريض بذلك لا جنبي لم تسمع الدعوى عليه بشي  
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البدلية  
وعلى هذا يقع كثيراً ان البنت في مرض موتها تقر

بان الامتعة الفلانية ملك ابيها للاحق لها فيها وقد  
اجبت فيها حراماً بالصحة ولا تمنع دعوى زوجها  
فيها مستنداً لما في التائاريخانية من باب اقرار المريض  
مغرباً الى العيون ادعى على رجل ماله واثبتته وبراءة  
لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا الوابرة الوارث  
لا يجوز سواه كان دين اولاد ولواته قال لم يكن لي  
على هذا المطلوب شي ثم مات جازا اقراره في القضاء  
انتهى وفي النزاية مغرباً الى حيل الخفاف قالت  
فيه ليس لي على زوجها مهرًا وقال فيه لم يكن  
لي على فلان شي يبرأ عندنا خلافاً للشافعي انتهى  
وفيها قبله وبراءة الوارث لا يجوز فيه قال في  
لم يكن لي عليه شي ليس لورثته ان يدعى عليه شي  
في القضاء وفي الدبابة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع  
اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شي من تركته  
امدح بخلاف مال الوابرة ووهبه وكذا الوارث يقبض  
ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في  
النزاية مغرباً الى الذخيرة قوله فيها لا مهر لي عليه  
اولاد شي لي عليه اولم يكن لي عليه مهر قبل لا يصح و  
قبل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في  
خصوص المهر لظهور انه عليه غالباً وكذا ما  
في غير المهر ولا ينافيه ايضاً ما ذكره في النزاية بعد  
ادعى عليه ماله وديوناً ووديعة فصالح مع الطالب  
على شي يسير سرًا واقر الطالب في العادنية

182  
انه لم يكن له على المدعى عليه شي وكان ذلك في مرض المدعى  
ثم مات ليس لورثته ان يدعى على المدعى عليه وان  
برهنوا على انه كان لورثته عليه اموال لكنه بهذا الاقرار  
قصد حرماننا لا يصح وان كان المدعى عليه وارث  
المدعى وجري ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان  
اباناً قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال  
تسمع انتهى لكونه متهمًا في هذا الاقرار لتقدم الدعوى  
عليه والصالح معه على يسير والكلام عند عدم  
قرينة التهمة ولا ينافيه ايضاً ما في النزاية اقر  
فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدق الورثة  
فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث  
انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله  
لم يكن لي او لاحق لي واما مجرد الاقرار للوارث فوق  
على الاجارة سواء كان بعين او دين او قبض دين  
منه او براءة التي ثلاث لو اقر بانكاف وديعته  
المعروفة او اقر يقبض ما كان عنده وديعة او  
يقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مدعيه كذا  
في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره  
بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية وللغنى  
في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فانتم هذا  
التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن  
كثير من الاخيرة فيه بنقل كلامهم وفهمه ان  
التميز من قبيل الاقرار للوارث كما سمعته وقد

ظهر لي ان الاقرار منها بان النبي الغادي ملك ابني  
 اواخي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لاحق  
 لي فيه فصحة وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث  
 لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتنا مل ويراج المتقول  
 وفي جنائيات البزازية ذكر بكر الشهد المخرج ان فلانا  
 لم يجره ومات المخرج منه ان كان وجهه معروفاً  
 عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن  
 معروفاً عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال  
 الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان  
 فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص  
 حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف  
 لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفاً يصح اقراره  
 والاذان التي اختلفا في كون الاقرار للوارث في النكح  
 او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كون في  
 الصغر او البلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا في اقرار البزازية  
 وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيراً فالقول له  
 وان اسند الى حال الجنون فان كان معهوداً قبل والاذان  
 مات المقر له فبرهن وادنه على الاقرار ولم يشهدوا  
 ان المقر له صدق المقر او كذبه يقبل كما في القنية اقر  
 في المرض بشيئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة  
 الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال  
 في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا  
 العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك

المشترى

المشترى فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الا بقدر  
 الثالث وفي العارية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان  
 يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتامه في شرح ابن  
 وهبان يحصل النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدق  
 المقر له صحح وصار عبداً ان كان قبل تأكد حرية بالقضاء  
 اما بعد قضاء القاض عليه بجد كما مل او بالتصايد  
 في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذ  
 صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنائيات والحدود  
 احكام العبيد وتامه في شرح المنظومة وقال المنقح  
 يصدق الذي خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره ونجم  
 ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل  
 الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي  
 لو قضى بكون مملوكاً ثم برهن على انه حر فانه يقبل  
 لان القضاء بالملك يقبل النقص لعدم تعديم كما في  
 البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسع دعوى  
 احد فيه لغز الحكم له ولا برهانه كذا في البزازية  
 لما قد منا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعله هذا  
 لو اقر عبداً يحصل انه ابنه وصدق ومثله يولد  
 لمثله وحكم به بطريقه لم يصح دعواه بعد ذلك  
 انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى  
 النسب بشرطه في التصديق بتصديق المولى جصالة  
 المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسألة ما اذا قال لك  
 على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده

الآفي مستلحقين فلا يصح ان يكون العبد مديوناً او مكاتباً  
كذا في المنقط الاقرار بالجهول صحيح الا اذا قال على  
عبد او دار فانه غير صحيح كافي البرازية ثم قال على  
من شاة الى برة لا يلزمه شئ سواء كان بعينه او لا  
انقضى اذا قر مجبول لزمه بيانه الا اذا قال لادري  
له على سدين ام ريب فانه يلزمه الاقل كافي البرازية  
اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيطان الآفي الاقرار  
بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان  
وكان له ابنا وكذا في العبد وكذا التزويج والاقرار  
بالجراحة في ثلاث كافي اقرار منية المنقضى اذا قر  
بالدين بعد الابرار منه لم يلزمه كافي التا تاريخانية  
الا اذا قر لزوجه بمهر بعد هبتها له المهر على ما  
هو المختار عند الفقير ويجعل زيادة ان قبلت والا يشبه  
خلافه لعدم قصد ها كافي البرازية واذا ان  
في ذمته لها كسوة ماضية في فتاوى قارى الهداية  
انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا  
ادعت فان ادعت بان قضاء ولا رضاه لم يسعها  
للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انقضى يعني  
ان اذا قر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاه فيلزم  
اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاه وقضاه بعد  
اقرار المطلق فينبغي ان لا يلزمه اذا قر الدين لفلات  
وان اسمه عادية فيه فهو صحيح لكونه اخباراً لا نكاحاً  
ويكون المقر ولاية قبضه كافي البرازية وفي اقرار البتة

مسئ

سئل على بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان خطبة من مبلغ  
عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سئلت النعمان عن العفة  
فقال هو فاسد فلا يجب عليه شئ والمقر المعروف  
بالجمل هل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعي  
للجمل انقضى وقال قبله اذا قر بالطلاق الثلث على ظن  
صدق المنقضى بالواقع ثم تبين خطأه بافناء اهل لم يقع  
ديانة ولا يصدق في الحكم السكران كالصامى الآفي الاقرار  
بالمحدود للخالصة فيؤخذ باقواله وافعاله ولا ينفذ  
اقرار العبد بالماذوناً او مكاتباً الا باذن مولاه الا  
اذا قر المأذون بما في يده ولو بعد مجرم وكنا اقراره بجناية  
موجبة للدفع او الغدا غير صحيح بخلافه بحد او قود  
وفي التا تاريخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق في عليك  
فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لاحق له على  
ثم اسعد انلاه عليه الف درهم والشهود يسمعون  
ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شئ ولا يسع الشهود  
ان يشهدوا عليه انقضى وفي اقرار البرازية كتب كتابا فيه  
اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام قال القاضي النسفي  
ان كتب مصدر امر سوياً وعلم الشاهد حله الشهادة  
اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اسشهد واعلى به فعلى  
هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك  
على كذا يكون اقراراً لان الكتاب من الغائب كالخطاب  
من الحاضر فيكون متكافئاً والعامية على خلاف لان الكتاب  
قد تكون للثبوت وفي حق الاخر سد يشترط ان يكون

الاسم

مفتونا مصدقاً وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ  
عند المشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقبل الشهود على  
الثالث ان يقرأ هذا عندهم عقبه فيقول الكاتب اشهدوا  
على به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا على  
بما فيه ان علموا بما فيه كان اقراراً والافادى اقراراً كبير  
من تكرار فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير  
ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من اوجب ما يكون  
والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية قال لفرغ لي عليك الف  
فقال ذلك الغير الحق او الصدق او قال حقاً حقاً وصدقاً  
صدقاً كان اقراراً ولو قال الحق حق والصدق صدقاً  
والفرق انه صدق في الاول دون الثاني كتب بخطه على  
نفسه او اماقه وقال اشهدوا على به جاز اقراره  
وان لم يقرأ عليهم ولم يأمرهم بالشهادة لا يكون اقراراً  
والفرق ان الكتاب محتمل فاذا امرنا للاعتقاد فان كتب  
بنفسه لا يكون اقراراً **كتاب الصلح** ادعى فانك فصله  
ثم ظهر بعده ان لا يشق عليه بطل الصلح كما في العادة من  
العاشر فوجه بطلان ابراه الجائرة وغيرها ينبغي ان لا يتعدى  
الى الجائرة وتصرف الامام على الرعية منوط بالصحة  
وقد صرحوا في مواضع منها في كتاب الصلح في مسألة صلح  
الامام عن الظلة المبنية في طريق العام وقد صرح به  
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج وفي صلح البرزانية له  
اعطاء في الديوان ومات عن ابنين فصلنا على ان يكتب  
في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا يشق له

من العطاء

من العطاء وينفذ له من كان العطاء له مالا معلوماً فالصلح  
باطل ويرة بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء  
له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له برضاه  
الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم  
مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقام  
انتهى ولو صلحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط  
للباق فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراه وكونه  
عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب  
والقبول كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل  
فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع النصولين خيار  
الشرط ثبت في الصلح عن مال والابراه عن الدين كما في  
اصول فخر الاسلام من بحث المهرل للحقوق المجردة  
لا يجوز الاعتياض عنها بحق الشفعة فلو صلح المخرجة  
بمال المختار بطل ولا يشق لها ولو صلح احد زوجتيه  
بمال لتركه فزيتها لم يلزم ولا يشق لها والصلح عن اقرار  
بيع الذي المستحق في المستحق الذي اذا صلح من الدين  
على عبد وقبض ليس له ان يبيعه مراجه بالبيان  
الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرع  
بالدين لا انتهى ويزاد في الجمع لو صلحه عن شاة على  
صوفها بجزء يجره ابو يوسف ومنعه محمد والمخ  
رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقاً كما في الشرح  
مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الصلح عقد  
يرفع المنع فاديب مع الموضع بعد دعوى الهلاك

في ذلك ما ويصح بعد طه الذي عليه دفعاً للفرع باقامة البينة  
 ولو برهن المدعي بعد على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي  
 عن مال اليتيم على الكارء اذا صلح على بعضه ثم وجد البينة  
 فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طبع عينه  
 لا تخلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقربه وادعى  
 الايفاء او الابرء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان  
 الصلح هنا ليس لا فضاء اليمين كذا في العادية من العاشر  
 ولو برهن المدعي عليه على اقرار المدعى انه يبطل في الدعوى  
 فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعد يقبل  
 ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح بعد الصلح  
 باطل كما في العادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة  
 فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائلتي من  
 القضاء وان الصلح عن انكار جاز بعد دعوى مجهول  
 فيلحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة الدعوى  
 لا لترك شرط المدعى كما ذكره في القنية وهو توفيق  
 واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالى اعلم  
 صلح الوارث مع الموصي له بالمنفعة صحيح لا يبيعه  
 وصلح الوارث مع الموصي له بيمين الامة صحيح وان كان  
 لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاخر خانية طلب الصلح  
 والابرء عن المال يكون اقرار الصلح عن انكار على شيء  
 انما يرضى الفرع في الدنيا لا في العقبى اذا قال صلحك  
 على كذا وابرأك عن الباقي الصلح عن مال بمنفعة كان  
 اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صلح

عن الدعوى لا يكون  
 اقرار او طلب الصلح  
 والابرء صح

على غلته

على غلته او غلة الدار فانه يخرج ان كثره الخيل كما في الخلاصة  
 اذا استحق المصلح عليه رجوع الى الدعوى الا اذا كان مما  
 لا يقبل النقص فانه يرجع بقيمته كالفقاص والعق والكراج  
 ولتلقه كما في جامع الكبير الصلح جاز عن دعوى المنافع التي  
 دعوى اجارة كما في السقن لا يصح الصلح عن الحدود ولا  
 يستطبه الاحد القذف اذا كان قبل المراجعة كما في الثاني  
 صلح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في  
 حبس الوالي لان الغالب حبه ظملا كما في البذرية  
 الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صلح عن العشرة  
 على خمسة كما في القنية والصلح من العقود الاثمة  
 من الجاهلين واما الباطل والفاسد في الصلح فقالوا  
 من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة  
 والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق  
 وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ فبها يبطل  
 الصلح ويرجع الراجع بما دفع كذا في جامع الفصولين والدين  
 المستغرق يمنع جواز الصلح فان استغرق فلا ينبغي ان يصلحوا  
 ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز اي صلح لوقع فانه  
 يبطل حق المصلح ويرد الغنم البديل اليه فقل كتح صلح  
 عن الشفعة مات وترك ابنا وزوجة ودارا فدعى  
 رجل الدار فصلحها على مال فان صلحها على غير اقرار فللا  
 عليها اثاناً او الدارينها اثاناً والاقلا لا عليها نصفان  
 كالدار والحيلة في جعل الاقرار لغيره ان يصلح اجنبي  
 عنها على اقرار على ان يسمي لها الثمن وله سبعة او يقر



بان لها الثمن والباقي للابن صالحه عن الف درهم على مائة  
وقبضتها ثم استحققت المائة او وجدها ستوة يرجع  
عليه بمائة سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو صالحه  
من الدرهم على دينار فاستحققت بعد الافتراق بطل  
الصلح والفرق انه في الاول حط وفي الثاني صرف قضاءه  
ذوقاً عن جهاد قائداً انفقها فان لم ترج ردها ترج له  
ان يرد لها ولو وجد في البيع عيباً فقال له يعده قات  
لم يشتره فوضعه على البيع لم يكن له رده والفرق  
ان المقبوض في الاول ليس عين حقه الا برضاه فاذا  
لم يرض كان متصرفاً في ملك الدافع برضاه اما البيع فعين  
حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الرد وصلت  
المنكوحه زوجها من النفقة على درهم جاز ولو كانت  
مبانه لا والفرق ان السكنى حق الله تعالى وفي  
حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة وكذا لو شرحت  
المنكوحه سقطت نفقتها بخلاف المبتوية حال  
العدة **كتاب المضاربة** اختلف رتب المالك المضاربه  
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب لو شرط رتب  
المال للمضارب كل الربح كان المالك عرضاً ولو شرط  
لرب المالك كان بضاعة وفي كافي الحاكم من باب الاقرار  
في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال  
ثم قال غلظت انفاً مائة لم يصدق وهو ضامن  
لما اقر به انتهى اذا فسد المضاربة كان للمضارب  
اجرم مثله انه عمل الاتي الوصي اخذ مال اليتيم مضاربة

فاسدة

فاسدة فلا يشئ له اذا عمل كذا في احكام الصفار الا اذا  
ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه  
فالمضارب فالقول للمدعي الصحة الا اذا قال رب المال  
شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب  
الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضاربه  
الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنقد كما في  
البنازية للمضارب البيع بالنسيئة الا لاجل لا يبيع اليه  
التجار وملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المصان  
ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف  
التقييد بالبلد والاذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة  
فلا يتقيدهم بخلاف العين منهم المضاربة تقبل  
التقييد بالوقت فتبطل بضيده تصرف او لا كما في الهدية  
بيعه نهى رب المال مضاربة الا اذا صار للمالك عرضاً  
اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح فبيده  
الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل بينهم  
الا اذا كان بعد الشراء ويتعين النقد في المضاربة ومن  
العقود الجائزة من الجانبين المضاربة اى مضارب  
يخرج ما انفق من عنده فقل الذالم يق في يده من مالها  
شيئ لا يجوز المضاربة بخرد درهم والدينارين مكيداً  
او موزوناً او عرضاً ولو قال بعه وامل يثمنه مضاربة  
جاز والفرق انها اضيفت الى الثمن لا الى العرض حتى لو باه  
بالكيل ايضاً لا يجوز المضاربة وفي جواز البيع بالكيل  
خلاف عند الامام جاز لا عندهما الدرهم اذا كانت

ودیعة او غصبا بها ولو كانت ديناً ولو امر بالقران فيقبض  
الدين ويجعل مضاربة جان بالاجماع والفرق ان الدين باق  
على ملك المضارب فلا تصح المضاربة لان الدين تقضى بانها  
فيشترط القبض لثبوت الملك للمدائن بخلاف الغصب و  
الوديعة لانها على ملك رب المال ذكر نصيب رب المال  
دون نصيبه جان وعلى القلب لا يجوز قياساً ويجوز  
استحساناً والوقف على القياس ان السكوت عن نصيب  
رب المال يمنع استحقاقه لانه فانه ملكه اما عن نصيب  
المضارب فيمنع للجهاز **كتاب الوديعة** الايداع يصح  
بدون النية قالوا في الموضع اذا لم يرد الوديعة ثم رتب  
ومن نية ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما نية  
الغفلة في الوديعة فلم ارها مرجحة لكن في الفتاوى الظهيرية  
من جنائيات الاحرام ان الموضع اذا تعدي ثم زال التعدي  
ومن نية ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى لودل  
الموضع السارق على الوديعة فانه يضمن للمرأة للحفاظ لثبوت  
في باب النفقات ان موضع الغائب اذا انفق الوديعة  
على ابرى الموضع بغراذنه واذن القاض فانه يضمن واذا  
ضمن لا يرجع عليهم الا لانه لا ضمن تبين ان المدفع ملكه  
لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها  
الموضع اذا اذن القاض بالمدفع الى زوجة الغائب فلما حضر  
محمد الكحلح وحلف قال في العتابية ان شاء ضمن  
المرأة وان شاء ضمن المدفع ويرجع على المرأة انتهى انتهى  
المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كما لو مد عين الامانات

تقلب

تقلب مضمونة بللوت عن تجصيل الا في ثلث الناظر اذا مات  
بجهاد غلات الوقف والقاض اذا مات بجهاد اموال  
اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنم  
عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا  
في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة  
وذكرها في الولولجية وذكر من الثالثة احد المتفاضلين  
اذا مات ولم يبين حال المال الذي فيه ولم يذكر القاض  
فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل  
الاولى الوصي اذا مات بجهاد فادخلت عليه كما في جامع  
الفصولين الثانية الاب اذا مات بجهاد مال ابنه ذكر  
فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث بجهاد لما القته  
الرج في بيته الخامسة اذا مات بجهاد لما وضعه لك  
في بيته بغير عمله السادسة اذا مات الصبي بجهاد لما  
اودع عنده بجور وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع  
الكبير للخلاد في فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجصيل  
الفلة لان الناظر اذا مات بجهاد لمال البدل فانه يضمن  
كافي للظانية ومعنى كونه بجهاد ان لا يبين حال الامانة  
وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيا  
رددتها فلا تجصيل ان برهن الوارث على مقاتله والاد  
لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فساد  
تجصيل ولذا قال في النزائية والموضع انما يضمن بالتجصيل  
اذ لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والموضع يعلم  
انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث اننا

علمتها وانكر الطالب ان فسرهما وقلاه كذا وكذا وهلك  
صدق انتهى ومعنى ضاها صبر ورفقا دينا في تركة وكذا لادعي  
الطالب التجهيل وادعي الوارث انها كانت قائمه يوم مات  
وكانت مرفوعة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كافي البرائة  
اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمشترى والمشتري  
الذي الوكيل بالبيع او الحفظ او بالاجارة او بالاستيجار وللضمان  
وللستيع والشريك غنائما او مفاوضة والودع ومستعير  
الرهن وهي في النصول الا الاخرة ففي البسوط الوديعة لا ترفع  
ولا تعار ولا تجبر ولا ترهن وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر  
مضمونه وفي الصرفية من احكام الوديعة اذا استاجر الودع  
للودع مع كل امين ادعي ابطال الامانة الى مستحقها قبل قوله  
كالودع اذا ادعي الرد والوكيل وللناظر اذا ادعي الصرف على  
الموقوف عليهم وسوله كان في حيا مستحقها او بعد موته  
الذي الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه قبض  
ودفعه له في حياته لم يقبل الا بيته بخلاف الوكيل بقبض العين  
والفرق في الولوية القول للامين مع العيين الا اذا كذب الظاهر  
فلا يقبل قول الوصي في نفعة زائدة خالفت الظاهر وكذا  
الموتى الامين اذا خلط بعض اموال الناس لبعض او الامانة  
بالله فانه ضامن فالودع اذا خلطها بالله بحيث لا يميز  
فلوانفق بعضها فردّه وخلطه بما ضمنها والعلم اذا سال  
للفقراد شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لا يراها  
ولا يجزيهم عن الزكوة الا ان يأمر الفقراء ولا بالاخذ  
والموتى اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن

الانا

194  
الانا كان باذن القاضى والتمسار اذا خلط اموال الناس ولاننا  
مباعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي  
اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط  
القاضي اذا خلط ماله بالغير او مال رجل بالآخر والموتى اذا  
خلط مال الوقف بلا نفسه وقيل يضمن ولو انفق الموتى  
مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءة انفاقه  
في التعوير ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذ  
منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده  
لم يضمن الا اذا سقطت من يده شيئا عليها فهلكت كذا في  
الولوية وفي البرائة الرقيق اذا اكتب واشترى  
شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه  
يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يد معتبرة حتى  
لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذ المأذون له  
في يمينه كاذم امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخروج  
عنه مشكك المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة  
الى المودع فدفعها له ثم استحققت بيته بعد الهلاك  
فلا ضمان على المودع والمستحق تضمين الدافع كافي جامع  
الفصولين والثانية لا يجوز للمودع المنع بعد الطيب  
الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما و  
لو كانت كتابا فيه اقرار بالغير او قبض كافي الثانية  
المودع اذا ازال التعدي زاد الضمان الا اذا كان الدين  
موقفا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزد الضمان كافي جامع  
الفصولين المودع اذا جردها ضمنها الا اذا هلكت

قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر  
مضمونة ذكره الزيلعي صليفا الامين عند دعوى الرد او  
العقود قبل النقل التهمة وقيل لا تكار الضمان ولا يثبت  
الرد بمينه حتى لو اوج الرد على الوصي وحلف لم يضمن  
الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد  
دفعه لم يبرأ سوكت كان يقوم عليها اولاد وهو الصحيح وان كان  
الافتاء فيما اذرتها الى بيت مالها او الى من في عماله  
ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضى ضمن ان كانت  
مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والادلة اذا دفع  
لبعضهم ولو قضى المودع بهادين المودع ضمن على الصحيح  
ادعى المودع دفعها الى ما دون مالها وكذبا فالقول  
له في براءته لاني وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع  
اذا ادعاه وكذبا فاذ كانت امانة فالقوله واذ كانت  
مضمونا كالنصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية  
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك اذا قال امرتني  
بدفعها الى فلان فدفعها اليه وكذب رجعا في الامر فالقول  
لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى  
كذا في واخر الوديعة من الاصل لمجرد المودع اذا قل لا ادري  
ايكما استودعني وادعاه جلاذ واجدان يحلف لهما او  
لا يئنة يعطها لهما ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع  
يجعله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع  
ماتت بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل  
ويتعين النقد في الامانات وما ليس بلازم من العقود

فلا

فلا يتصف بالاستقاط كقبول الوديعة ومن العقود  
الجائزة من الجانبين الايداع وفي الهداية من النفقة لوانفق  
المودع على ابوي المودع بلا اذن وان اذن القاضى ضمنها ثم  
اذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه  
متبرع وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت  
التدعي فتبين انه تبرع بملكه فصار كاذقني دين المودع  
بها اتقى ويختص ركوب البحر باحكام منها ضمان المودع  
اذا غلب الهلاك لو سافر بها في البحر اى رجل ادعى وديعة  
فصدقه المدعى عليه ولم يأمر القاضى بالتسليم اليه فقل  
اذا قرأ الوارث بان المتروكة وديعة وعلى الميت دين لم يصح  
اقراره ولو صدق الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ورجح  
المدعى على الغرماء لتسديدهم وكذا في الاجارة والمصارفة  
والعارية والرهن اى مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت  
مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها  
الى بعض ودشته فدفعها اليه بعد موته اى مودع  
يضمن بلا نقد فقل مودع الغاصب انفق بعض الخنطة  
المودعة ثم رده الى الباقي فملك ضمن الباقي ولو لم يرد  
ضمن المأخوذ فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه  
فخلطه بوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد  
اخذت منك النى درهم الغنا وديعة والغنا غصباً  
وهلك الوديعة وهذه المغصوبة فالقول له ولو قال  
او دعيتى الغنا وغصبتك الغنا فملك الوديعة وهذا  
المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه في الاول اقر بسبب

ولو قال

الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروج عنه وفي الثاني لم يقرب  
بالضمان وإنما اقر بفعل الغر وهو الايداع **كتاب العارية**  
يصح العارية بدون النية وإذا شرط فيها الضمان على  
المستعير يصير مضمونه عندنا في رواية ذكره الزبيدي في العارية  
وجزم به في البوهرة ولم يقل في رواية ولكن نقل بعدة فروع  
في البزازية عن الشنايع ثم قال أما الوديعة والعين الموهبة  
فلا تضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرف هذا  
على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاء لم يضمن  
عندنا انتهى ولو استعار شيئاً ليرهنه على قدر معين  
فرهته بان يد قال في الكنز ولو عين قدر أو جنساً  
أو بلد مخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن انتهى  
واستثنى المشايخ ما اذا عين له أكثر من قيمته فبرهته  
بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر فانه لا يضمن لكونه خلافاً  
إلى غير انتهى **قاعدة** لا ينسب إلى ساكت قول وفي عارية  
الثانية الاعارة لا تثبت بالسكوت ولا ينعقد العارية  
بالاجارة بلا اجرة تلزم العارية فيما اذا استعار جدران غير  
لوضع جزوه ووضعها ثم باع المعير الجدران فان المشتري  
لا يتمكن من دفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع  
كذات النية والعارية تعار ولا تجوز قبل يوضع العارية  
وقيل لا للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل  
لو استعار امة لا يرضع ولد وصار لا يأخذ الا ثديها له  
الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى العظام ولو رجع في زمن  
الطهري قبل المرة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء

فله اجر المثل وهما في الثانية وفيما اذا استعار ارضاً للزراعة  
وذريعتها لم تؤخذ منه ثم تحصد ولو لم توقت وتترك باجر  
موتة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في  
المسوط ولو استعار بعيراً فهو على الذهاب والبيعي كذا  
في اجارة الولولجية العادية كالاجارة تنفخ بموت احدكما  
كما في النية وما ليس بلذم من العقود فلا يصف  
بالامقاط كالعارية ومن العقود البائنة من الجانبين  
العارية ولا يملك المستعير الاجارة اى مستعير ملك  
المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر والسيف  
يقتل به ظليماً او انظر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا  
ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل  
قضاء الدين استعار دابة الى منزله لا يركب في الرجوع  
ولو استأجرها الى موضع له ان يركب والفرق ان رد  
المستعار على المستعير ورد المتأجر على صاحبه للمستعير  
ان يعير اذا عين نفسه والفرق ان الاعارة مطلقة  
والمطلق يجري على اطلاقه وفي الثاني مقيدة فتبقى على  
التقييد ثم في المطلقة لو اركبها غيره تعديراً حتى لا يركب  
هو ربيعة ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهر زاده و  
السرخسي لا يضمن عماداً بالاطلاق وقال يجيب الطالب  
اعارة الثوب نعم فاخره في غيبته من بيته فعطب  
لا يضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعارة  
الدواب لا تكون الى النساء وقد وجد القاطع للاجارة  
وهو فعلاً استعار دابة الى مكان فجاوزته ثم ردها

اليه فملكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى مكانها  
لا يضمن والفرق ان يد المبيع كيدته ولا كذلك المستعير  
**كتاب الهبة** هبة المشفول لا تجوز الا في مسألة ما  
اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة بقوله الصبي  
العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى لا تنفع له ولو  
مؤننه فان قوله باطل ويرد على الواهب كما في الذخيرة  
والهبة لا توقف على النية فقالوا لو وهب ما زحاً  
صحت الهبة كما في النزاهة ولكن لو لقرن الهبة والبيع  
فيها لم تنفع لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد  
شرطها وهو الرضا ولذا لو اكره عليها لم يبيع وهي  
لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الخائن وللعل  
يدخل في بيع الام تبعاً ولا يفرق بالبيع والهبة كالبيع  
والهبة كالبيع لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة  
كما في هبة الغانية المتكلم بالاديعلم معناه لا يلزمه حكم  
في الهبة وفي فتح القدير بعد ما اعتق العمل لا يجوز  
بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير العمل على الاصح كما  
في المبسوط والعمل لا يتبع اتمه في حق الرجوع في الهبة و  
لا يفرق بحكم ما لم يتصله فلا يوجب ولو وهب الدين  
لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على  
الصحيح ولو وهب المشتري المبيع قبل قبضه فبطلت  
اقالة لا تنقذ الهبة بالبيع بل يثنى وفي الهبة بشرط  
العوض نظر والى جانب النفل ابتداء فكانت هبة  
ابتداء والى جانب المعنى انتهاء فكانت بيعاً انتهاءً

ع والميرزا

فتبت

فتبت احكامه من الخيارات ووجوب النفقة التولية  
في الهبة الفاسدة لا تكون تسليمًا اتفاقاً وفي الهبة بالخائن  
في رواية تملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا  
سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنتها ما على ابيه  
لها فاعتمد الصحة للتسليم وتفرغ على الاصل لو قضى  
دين غيره على ان يكون الدين له لم يحن وكذا وكذا بالبيع  
كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدين لفلان  
وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اختياراً لا تملكاً  
ويكون للمقر ولاية قبضه كما في النزاهة الهبة تكون  
بجواز عن الاقالة في البيع والادارة كما في اجارة الرولوية  
لا جبر على الصلة الا في مسائل منها نفقة الزوجة  
والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث وضعها  
الى الموصى له بعد موت الموصى مع انفاصلة الثالثة  
الشفعة تجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع  
مع انفاصلة شرعية وكذا الوارث الشفيع بطلت الشفعة  
كما في شرح ادب القضاء للمصدر الشهيد من الفقهاء  
قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للمو  
عليه مع انه صلة محضة ان يكن في مقابلة عمله والا  
ففيه مثلتها وفي مدانيات القنية احاطت انساناً  
على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر  
من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلث حيل اعدها  
شاهد بشي ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية  
صلح انسان معها عن المهر بشي ملفوف قبل الهبة

والثالثة هبة المرأة لابن صغير لها قبل الهبة انقضى  
 ويصح قبض الصبي للهبة وهبة العبد وصدقة و  
 تبرعه باطل الا اهداه السيد للأذن والمحاباة  
 المسيرة منه ويتعين التقيد في الهبة والصدقة وقالوا  
 حق الرجوع في الهبة لا يستطعم حتى لو قال الواهب  
 استقطت حق في الرجوع في الهبة لم يستطع كما في هبة  
 البنازية ولا يجوز التفريق بين صغير ومحرم بهبة و  
 المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ومن العقود التي  
 من الجانبين الهبة بعد القبض ووجود مانع من الرجوع  
 السبعة وما وهب للعبد وقبلاه بغراذيل السيد  
 يدخل في ملك السيد بغراضه ويملك الهبة والصدقة  
 بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع  
 من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه  
 في اصل الملك ولا يصح تملك الدين من غير من هو  
 عليه الا اذا استطه على قبضه فيكون وكيل قابضاً  
 للموكل ثم لنفسه ومتنضاه صحة عز له عن التسليم  
 قبل القبض وفي البنازية هبة الدين من المديون جاز  
 وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت متك  
 الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكافئاً  
 دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبداد  
 انقضى وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليم  
 ومن هبة البنازية وهب له ديناً على رجل وامره  
 بقبضه جاز استئاناً وان لم يأمره لا والبنت

لو وهبت مهرها من ابها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان  
 امرت بالقبض صححت والا لانه هبة الدين من غير من  
 عليه الدين انقضى ما افرقة فيه الهبة والابرايم مترط  
 لها القبول بخلافه له رجوع عنها عند عدم المانع بخلافه  
 مطلقاً اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كانت  
 الاب مملوكاً لا جنبي اى موهوب وجب دفع ثمنه الى  
 الواهب فقل السلم فيه اذا وهبه رب السلم لا المسلم  
 اليه وجب رد رأس المال اذا دت هبة المهر من الزوج  
 على انها انخلت من الولادة يعهد المهر عليه فالجدة  
 ان يبيعها شيئاً مستوراً بمقدار المهر فان ولدتها فنظر  
 اليه فرده بخيار الرؤية وان مات فقد برئ الزوج  
 وهكذا من له دين واراد السرف على انه ان مات يبرأ  
 المديون والآفهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان  
 لم تصبى صداقك اليوم فانت طالق فالجدة ان تشتري  
 منه ثوباً ملفوفاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر  
 ولا تحت **كتاب المدائيات** وعرف الدين في الحارثي  
 القدسي بانه عبارة عن مال حكى يحدث في الزمة ببيع  
 او استهلاك او غيرها او ايقاقه واستيقاقه لا يكون  
 الا بطريق المقاصة عند ايجيفة مثاله اذا اشترى ثوباً  
 بطشرة دراهم صار الثوب ملكاً له وحدث بالشراء في  
 ذمته عشرة دراهم ملكاً للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى  
 البايع وجب مثلها في ذمة البايع ديناً وقد وجب  
 للبايع على المشتري بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع

مثلها بدلاً عن الدفوع اليه فالنقيا قصاصاً وتفرغ على ان  
 طريقها ايغائه انا هو المقاصد انه لو ابراه عنه بعد قضائه  
 صح ورجع الدين على الدائن بما دفعه **قاعدة** الضرورات  
 تبيح المحظورات ومن ثمه جاز اخذ مال الممتنع عن اداء الدين  
 بغراذمه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام  
 وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فرغ منها  
 بيع مال المدين والمجوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر  
 عن الغرماء وهو العمد **قاعدة** الضرر لا يزال بالضرر وهي  
 مقيدة بقولهم الضرر يزال اي لا يضر **تنبيه** تقييد  
 القاعدة ايضاً بالكون احدهما اعظم ضرراً فان الاشد  
 يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين و  
 النفقات الواجبة ومنها حسب الاب اذا امتنع عن  
 الانفاق على ولده بخلاف الدين منها مسألة النظر  
 بجنس دينه **قاعدة** الحاجة تنزل منزلة الضرورة  
 عامة كانت او خاصة وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج  
 الاستعراض بالرجوع **قاعدة** العادة محكمة وفي البرازية  
 المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً وههنا مسئلتان  
 لم ارهما الا فيمكن تخييرهما على ان العرف كالمشروط  
 ومنهما لو جرت عادة المقرض بزيادة مما اقترض  
 هل يحرم اقراضه تنزيهاً لهادة منزلة الشرط ولو قال  
 المدين تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالاً  
 فانه يبطل الاجل كما في الثانية وغيرها ولو قتل صاحب  
 الدين المدين حل دينه ولو ظن ان عليه ديناً فبان

خلافه يرجع بلا اذى الفقيه لا يكون غنياً يكتبه المحتاج اليها  
 الا في دين العباد فتباعد لقضاء الدين كذا في منظومة ابن  
 وهبان المتكلم بما لا يعنى معناه لا يلزمه حكمه في الابرار عن  
 الدين كما في نكاح الثانية لوقضى دين غيره على ان يكون الدين  
 له لم يجز لو كان وكيلاً بالبيع كما في جامع الفصولين اذا قال  
 الطالب لطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراه عاماً كقول  
 لاحق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب  
 الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو  
 المختار كما في القنية الابرار يرتد بالرد الا في مسائل الاو  
 اذا ابراه المختار الحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح  
 الكنز الثانية اذا قال المدينون ابراه في ابراه فرده لا يرتد  
 كما في البرازية الثالثة اذا ابراه الطالب الكفيل فرده لم يرتد  
 كما ذكرناه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم  
 يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابرار لا يتوقف  
 على القبول الا في الابرار في بدل الصرف والسهم كما في البداية  
 الابرار بعد قضاء الدين صحح لانه الساقط بالقضاء  
 المطالبة للاصل الدين فيرجع المدين بما اذاه اذا ابراه  
 براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع  
 واختلفوا فيما اذا طلعتها كذا في النخبة من البيوع وصرح به  
 ابن وهبان في شرح الصبة وعلى هذا الوعد طلاقها  
 بابراه نقا عن المهر ثم دفعها لها لا يبطل التعليق فاذا  
 ابراه براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكي في الجمع  
 خلافاً في صحة ابراه المختار المحيل بعد الحوالة فابطله



ابو يوسف بناء على انها نقل الدين ونحوه محرم بناء على  
 انها نقل المطالبة فقط وفي مدانيات القنية تبين بقضاء  
 دين على انسان ثم ابرئ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط  
 فلم يتبع ان يرجع بان يرجع به انتهى وتقع على ان الدين  
 تقضى بامثالها مساثلها لو هلك الرهن بعد الابراء  
 من الدين فانه يكون مضموناً بخلاف هلاكه بعد الايفاء  
 ذكره الزيلعي ومنها الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد  
 موت الموكل انه كان قبضه في خيوة ودفعه له فانه  
 لا يقبل قوله الا بيينة لانه يريد ايجاب الضمان على  
 الميت بخلاف الوكيل يقبض الدين كما في وكالة الولد لجدته  
 هبة الدين كما ابراه منه الا في مساثل منها لو وهب للختال  
 الدين من المال عليه رجع به على الخيال ولو ابراه لم يرجع  
 ومنها في الكفالة كذلك ومنها توفيقها على القبول  
 على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء  
 والاخر بالهبة فففيه قولان قيل لا تقبل وبيان في العشرين  
 من جامع النصولين الابراء عن الدين فيه معنى التملك  
 ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصح الشريط للدول  
 نحو ان ادت الى غداً كما ظن يرى من الباقي واذا  
 اوتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشريط الثاني نحو قوله  
 الله يرى من كذا على ان يوتى الى غداً كذا وقام تعريف  
 في كتاب الصلح عن الدين والاول يرتد بالرد والثاني  
 لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن الجهول للثاني  
 ولو قال الدائن لم يوتى ابرأت احد كما لم يصح للثاني ذكره

في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون  
 مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتاً فبالنظر الى انه اسقاط يصح  
 وكذا بالنظر الى كونه تملكاً لان الوارث لو باع عينا قبل  
 العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا  
 بالاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل  
 نظراً الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التملك  
 لم يصح كالأو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بان عامل  
 لنفسه وهو ابراء نفسه والوكيل من يبيع الغرم واجبتنا  
 عنه في شرح الكنز من باب تلوييض الطلاق القول  
 للمالك في جهة التملك فلو كان عليه دينان من جنس واحد  
 فدرغ شيئاً فالتعيين للدفع الا اذا كان من جنسين لم يصح  
 تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحداً فادى شيئاً و  
 قال هذا من نصفه فان كان المتعين مفيداً فان كان  
 احدهما حالاً او برهن او كفيل والاخر لا صح والا فادى  
 كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الذي سبعة الا انه  
 في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد  
 الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المدين المستقر  
 فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار  
 بالشفيع وكان الثمن حالاً فاجله المشتري السادسة  
 بدل الصرف السابعة رأس المال اخر الدينين قضباء  
 لاول عليه الف قرض فباع من مروضه شيئاً بالف موله  
 ثم حلت في مروضه وعليه دين تقع المقاصة والمروض  
 اسوة للغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في

كما ذكره قبيلا الربا وفيما اذا كان محجورا فانه يلزم تأجيله  
كأنصرف الظهور وفيما اذا حكم ما لكي يلزمه بعد ثبوت  
اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على ائتمان فاجل  
المستقرض كذا في مدانيات القنية الدين المؤجل اقتضا  
قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون  
فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا  
في الخاتمة والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط  
تسليمه في بولاق فليقيه الاثن بالصعيد وطلب  
تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فتعنى  
مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل  
في القنية قولين في التسليم وظاهرهما ترجيح الله لا يجبر  
الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البادرة وقد اقيمت  
في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل  
الى بولاق فقد لا يتيسر له برضا الصعيد اذا قر بان  
دينه لغلان صح وحمل على انه ويجل عنه ولهذا كانت  
حق القبض المقر ويبرأ المديون بالذبح الى اتمام شاء  
كافي الخلاصة والبنازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت  
المرأة المهر الذي على زوجي لغلان او لو الذي فانه لا يبيع  
كافي المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان عمله  
على انقا وكيلة في سبب المهر والحيلة في ان المقر لا يبيع  
قبضه ولا ابراءه منه بعد اقراره مذكورا في فن الخيل  
منه وفي وكالة البنازية الزوج عليها دين وطلبت  
النفقة لا يقع المعاصرة بدين النفقة بلارضه الزوج

بجواب

بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصا كما اخذ  
الجنس فشا ما اذا كان احد الحقين جديا والاخر دينا لا يقع  
التقاصر بلا تراض عند رجل وديعة والموقع عليه دين  
من جنس الوديعة لم تصرف صا بالدين حتى يجمعوا وبعد  
الاجتماع لا تصرف صا ما لم يحدث فيه قبض وان في يده  
يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع المعاصرة وحكم المصنوع  
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى ولا يبرأ المدين  
الميت يدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين الوارث اذا  
ابرا المديون لا يبرأ عن ظلم المورث ومطله ولو نسي المديون  
الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يبرأ منه ولذا كان  
غصبا يواخذ به كذا في الثانية ولا يتوقف من اقوال الصبي  
ما تخضرر ومنه اقرضه واستقرضه لو محجورا  
لا يكون ما ذونا وبيع العبد في دينه والصحيح تعيين  
التقدي في الدين المشترك فيومر برده نصف ما قبض على  
شريكة والدين يسقط بالابراء ولا يجسب الاصل بدين  
الزوج والاجداد والحالات كذلك وانقص الدين بالحكم  
منها يجوز الكفالة به اذا كان ديننا صحيحا وهو لا يسقط  
الا بالاذاء او الابراء فلا يجوز ببدل الكفاية لانه يستط  
بدونها بالتعويض ومنها يجوز الرهن به فلا يجوز الكفالة  
والرهن باعيان والمضمونه بغيرها كالمبيع واما المضمونه  
بنفسها كالمقنوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح  
عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سبب الشراء  
فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقه بالديون ومنها

صحة الابرء منه فلا يصح الابرء عن الاعيان والابرء  
عن دعواها صحح فلو قال ابرءك عن دعوى هذا العين  
صح الابرء فلا تصح دعواه بها بعد ولو قال برأت  
من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تصح دعواه وبينه  
ولو قال ابرءك عنها او خصومتى فيها فهو باطل وله  
ان يخاصم وانما ابرءه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح  
وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حقل قبله يبرء من العين  
والدين والكفالة واللاجرة والحد والتقصير انتهى  
وبه علم انه يبرء من الاعيان في الابرء المعام كن في  
مدانيات القنية افرق الزوجان وابرء كل واحد منهما  
صاحبه من جميع الدعاوى وكان الزوج بذر في رخصها  
واعيان قائمة فالخصاد والاعيان القائمة لا تدخل  
في الابرء من جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابرء العام  
الشفعة فهو سقط لها قضاء لاديانة ان لم يقصد  
كان الولولجية وفي القانية الابرء عن العين المخصوصة  
ابرء عن ضمانها وقصر امانه في يد الغاصب وقال بفر  
لا يصح الابرء وتبقى مضمونه ولو كانت العين مستهلكة  
صح الابرء وبرى من قيمتها انتهى فقوله الابرء عن  
الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابرء  
والا فالابرء عنها السقوط الضمان صحح ويجعل على الامانة  
ومنها قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل  
شرح رفقا للتخصيل والعين حاصلة ليس في الشرع دين  
لا يكون الا حالة الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض

والتمن

والتمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشئح العقار  
كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين  
الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مرجلة الآلية  
والمسلم فيه وانما بدل الكتاب فيصح عندنا حادثة ومرجلة  
وانما في الزمة لا يتعين الذقبض وكذا لو كان له ما دين  
سبب واحد فقبضا أحدهما نصيبه فان للشريك ان  
يشاركه ويصح تغريمه على ان ما في الزمة لا يصح قسمته  
والاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المدين ولو حكم بالتمام  
مرتكب بذل الرب ولا يحل بموت الدائن واما الرب اذا استرق  
وله ابن مؤجل فقوله بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط  
الاجل فقط كما قاله الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم  
انه لا يوجب الحلول لا مكان التخصيل بوليته والحال يقبل  
التأجيل الا ما قد مناه والحيلة في لزوم تأجيل القرض  
شيطان حكم المالكى يلزومه بعد ما ثبت عند اصل الدين  
وان يحل المستقر صاحب المال على رجل الى سنة او  
سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت  
وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد الزوم الا اذا نذر  
ان لا يطالب به الا بعد شهر او وصى بذلك وشرط  
التأجيل القبول والا فلا يصح والملاحال وشرطه ايضا  
ان لا يكون محمولا بجهالة المفا حشة فلا يصح التأجيل  
الى مهت الرب وبعي المطر ويصح الى الخصاد والدياس  
وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية واعطى  
كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه امر بالا عطاء وفي مدانيات

الغنية قضى دين غيره ليكون له على المطلوب فرضي جاز ثم رقم  
لاخر بخلافه انتهى ثم قال فيها لوقالت المهراتى لى على زوجى  
لوالدى لا يجوز اقرارها به ويحرم السرى على المديون الابان  
الدائن اذا كان مؤجلاً للحيلة في ابراء المديون ابراء باطلاً  
او تأجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدائن بالدين  
لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عامرية ويؤكله بقبض  
ثم يذهب الى القاضى ويقول المقر له انه كان لى باسمه  
هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر  
للقاضى امتنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه  
حدثاً واجرى عليه في ذلك فيجوز القاضى عليه ويمنع من  
قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او صلح كان باطلاً  
وانما احتج الى حجر القاضى لان المقر هو الذى يملك القبض  
فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يفضله عنه ثم قال  
لخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذى كان  
باسم المال بعد اقراره وتأجيله وبراءته وهبته  
لانه لا يرى للرجل جازاً للحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما  
الاقرار كما سبق او الخوالة ان يبيع رجلاً من الطالب شيئاً  
بماله على فلان او يصالح عن ما على المطلوب بعد  
فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التأجيل  
وخاف الدائن ان اجاله يكون وكيلاً في البيع فلم يصح  
تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين  
وجب كان مؤجلاً الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين  
في دين ان يؤجل نصيبه وابى الآخر لم يجز الا برضاه

فالحيلة

٢٠٢  
فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلاً  
الى كذا وكذا واذا اراد المديون التأجيل وخاف ان يكون  
الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة  
ان يضمن الطالب المطلوب ما يريد ركه من دراهم من  
قبله من اقرار تجتة وهبته وتوكيل وتعليك وحدث  
احد ثم يبطل به التأجيل الذى استحقه فهو ضامن  
حتى يختصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا  
احال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التأجيل واخذ  
المال منه كانه حق الرجوع على الطالب فيكون عليه  
الى اجاله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين  
بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم مثل الدين  
للتطالب مؤجلاً فاذا خاف كل من صاحبه احضر  
الشهود وقالوا لا تشهد واعليه الا بعد قراءة  
الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الآخر لا تشهدوا  
على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان  
قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له  
المقر له لا تشهد على المقر ما اذا قال له لا تسع الشهادة  
للمحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح  
اتفاقاً على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت  
في حياته مؤجلاً عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك  
شيئاً والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع  
لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين  
اذا حل بموت المديون لا يحل على كنفه **كتاب الاجارة**

الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا لم يكن اخراج  
الغاصب بشغاعة او هماية كما في التاتارخانية والفتية  
وان اداء الغرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا  
ترعى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له  
ذكره في البرازية لان للخدمة عليه واجبة بلافتى  
المقدمون بان العبادات لا تقع الاجارة عليها  
كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقهاء وكنت  
المعتمد ما ائق به المتأخرون من الجواز الاجارة على  
منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز الاستغناء  
عنها بالعادة كما علم في اجارة البرازية لا يجوز اجارة  
بيت بمنافع بيت لا تصاد جنس المنفعة فلا حاجة  
بخلاف ما اذا اختلف **قاعدة** الحاجة تنزل منزلة  
الضرورة عامة كانت او خاصة منها جواز دخول  
الحمام مع جمالة ملكه فيها وما يستعمله من ما يشا  
**قاعدة** العادة بحكمة وفي اجارة الظئر يعتبر فيه  
العرف وانما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت وفي  
استيجار الكاتب قالوا الجرعليه والخياط قالوا المنيط  
والابرة عليه عمدا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على  
الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العيد فانه على  
المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجه حتى  
لو شرط على المستأجر فسدت كما في البرازية بخلاف  
استيجار الظئر يطعمها وكسوتها فانه جائز وان  
كان مجهولا للعرف وتفرغ على ان علف الدابة على مالها

دون للمستأجر لو تركها بلا علف حتى مات جو عالم يضمن  
كما في البرازية **قاعدة** العادة المطردة هل تنزل منزلة  
الشرط قالا في اجارة الظئر والحروف كالمشروط نظرا  
وفي البرازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا وقالوا  
في الاجارات من دفع ثوبا الى قصار ليقتصر ولم يذكر  
الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة العرف الظاهر  
ولو دفع ثوبا الى خياط ليخيط له او الى الصباغ يصبغ  
له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الجرع وعمره و  
قد جرت عادة بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط  
الاجرة فيه اختلف قال الامام الاعظم لا اجر له  
وقال ابو يوسف ان كان الصباغ حريغاله اي معاملة  
له فله الاجر والافلا وقال محمد ان كان الصباغ  
معروفا بهذه الصفة بالاجر وقيام حاله بها كان  
القول قوله والافلا اعتبار للظاهر المعتاد  
وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد النقي ولا خصوصية  
لصانع بل لكل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان  
السكوت كالاتقراط ومن هذا القبيل نزول  
الحان ودخول الحمام والدلال كما في البرازية ومن  
هذا القبيل المعدل الاستقلال كذا في الملتقط ولذا  
قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي به صارت  
عادة كالمشروط صريحا وحيث تأليف هذا المحل  
ورد على سبيل اجرة مطبخا لطبخ السكر وفيه  
فجار اذن للمستأجر في استعماله فلتفت وقد جرى

العرف في المطايح بضمها فاجتبان  
المعروف كالمشروط فصارت صحة بضمها عليه  
وفي الملتقط ان هل الاجير الالهال الى داخل الباب مبني  
على المتعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المنع  
دفع غلامه الى حائله مدة معلومة ليتعلم النجيم ولم  
يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاد الاجر  
من المولى والمولى من الاستاد ينظر الى عرف اهل تلك  
البلدة في ذلك من العمل فان كان العرف يشهد للاستاد  
يحكم باجر مثل تقليم ذلك العمل على المولى وان كان  
يشهد للمولى فاجر مثل الضلام على الاستاد وكذلك  
لو دفع ابنه انقى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل  
السوق اذا استأجر واحارسا وكره الباقر فان  
الاجرة تؤخذ من الكل كذا في منافع القرية ومما به  
في منية المنع وفيها الودع غزلا الى حائله لينسجه  
بالنضيم جوز مشايخ بخارا واهو الميث وغيره للعرف  
**تنبيه** هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام  
او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول  
قال في البنزانية موريا الى الامام البخاري الذي ختم به  
الفقه للحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل  
يثبت انقى ويتبرج على ذلك لو استقرض الغا واستأجر  
المعرض لحفظه حراة او ملحفه كل شهر وقبيلها  
لا تزيد على الاجر فيها ثلثة اقوال صحة الاجارة  
بلا كراهة اعتبار عرف خاص بخارا والصحة

مع الكراهة للاختلاف فيه والفساد لان صحة الاجارة  
بالتعارف العام ولم يوجد وقد افقوا الاكابر بعلمها  
وفي الفتية من باب استيجار المستقرض المرض القار  
الذي ثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة  
وعند البعض ان كان ثبت لكن احدته ببعض اهل  
بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف واذ هذا الشيء  
لم يعرفه عامتهم بتعارف خواصهم فلا يثبت التعار  
فهذا القدر قال وهو الصواب انقى وفي اجارة  
البنزانية وفي اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه  
بغير منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز  
به الستم وكذا الودع الى حائله غزلا على ان ينسجه  
بالثلث ومشايخ بلخ وغورزم افتوا بجواز اجارة  
الحائك للعرف وبه افق ابو علي النسفي ايضا والفتوى  
على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال  
النص انقى فالخاص ان للذهب عدم اعتبار العرف  
الخاص ولكن افق كثير من المشايخ باعتبارها فالفتوى  
على اعتبارها ينبغي ان يفق بان ما وقع في بعض اسواق  
القاهرة من خلوة الحوانيت لانهم ويصير الخلو في الحانوت  
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه عنها  
ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفاً وقد وقع في حوانيت  
البحلون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها  
اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه  
منهم وكتب ذلك بكتوب الوقف والاجارة كالبيع

في حكم بيع اللاد والحرام لا اشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط  
الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دابة كل شهر كذا فانه  
يبيع في الشهر الاول فقط ولم ار الا ان حكم ما اذا استأجر  
نساء جاك لينسج له ثوباً طوله كذا وعرضه كذا في الف  
بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلاً  
ولو تصرف الموهب في العين الموهبة من لحق المتأجر  
وتامة في النصول العادي من مسائل الخيطان وقد  
سوا بين المعلق بالشرط والمضاف في هذه المسألة  
قال الفقيه ابو الليث والاسكافي لو قال اجرتك غداً  
او اذا جاء غداً فقد اجرتك صححت مع ان الاجارة لا يبيع  
اضافتها وفي الثانية تقع اضافة فتح الاجارة المضافة  
ولا يبيع تعليقها وتفسد الاجارة بالتأخير الى نحو  
ما في سنة المتكلم بما لا يعلم معناه لا يلزم حكمه في  
الاجارة الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنسخ  
الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فانها  
تنسخ بموته كما حرره ابن وهبان مغرباً الى عدة كتب  
ولكن اطلاق المتن بخلافه اقاله الناظر عقد الاجارة  
جائز الذي مستلزم الاولى اذا كان العاقد ناظراً  
قبله كما فهم من تعليقهم الثانية اذا كان الناظر يعمل  
الاجرة كما في الفقيه ومثلي عليه ابن وهبان اجارة  
الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يبيع  
احد في اجارتهما الا باقل وفيما اذا كان النقصان  
يسيراً كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقبلاً

در اجارة صدين

ومراجا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تروى بلاد النيل  
ولا شك في صحة الاجارة لانها لم يستأجر للزراعة وحسب  
منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهدية الاخرى متأجر  
للزراعة وغيرها قال في البناء اي لغير الزراعة نحو البناء  
وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي العراج  
وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المزارع  
اي الكلاء والخيل في ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيه  
فسطاطه او يجعلها خظيرة لغنمه ثم يبيع المرعى  
وذكر الزبيعي الخيل ان يستأجرها لا يقف الدواب او المنفعة  
اخرى انتهى فجمع معنى المقييل في الاجارة الى مكان القيلولة  
ويدل على صحته قوله لو استأجرها لنصب الفسطاط  
جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراج الى مكان ماوى  
الابل ويدل على صحته قوله لو استأجرها لا يقف  
الدواب او يجعلها خظيرة لغنمه جاز وتخليه البعيد  
باطلة ولو استأجر قرية وهو بالمصر لم تقع تخليتها  
على الاصح كما في الثانية والظهيرية في البيع والاجارة  
بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للتولي  
ان يذهب الى القرية مع المتأجر فيخلى بينه وبينها  
او يرسل ويكبله او رسوله احياء لال الوقف في الدور  
والخوانيت المسبلة في يد المتأجر يسكنها بغبن قاسم  
نصف المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت  
عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره  
بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه تسليم رد السنين

الماضية ولو كان القيمة ساكناً مع قدرته على الرجوع الى القاضى  
 لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا نظر الناظر الى  
 الساكن فله اخذ النقصان منه فيصره في مصرقة قضاً  
 وديانة كذا في القنية عزله القاضى فادعى القيمة انه قد جرى  
 له كذا مشاهرة او مساهنة وصدمة المعزول فيه لا تقبل  
 الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه  
 الثاني والآيحة الزيادة ويعطيه النقصان والعمل لا يتبع  
 امة في الاجارة وتعقد الاجارة بلفظ الصبة والتمليك  
 كافي الثانية ولفظ الصلح عن المنافع ولفظ العارية ولا  
 يوقف استيجاد المتولى اجير للوقف بدوهم ودائق بل يفتد  
 عليه الامير والقاضى اذا استأجر <sup>اجيراً</sup> بما كثر من اجرة المثل  
 فان الزيادة باطلية ولا يقع الاجارة له كما في سير الثانية  
 العقود تعقد صحتها على الفائدة فلا يفتد لم يصح فاد  
 نصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار للاجارة  
 بعد الاجارة من المستأجر الاول الثانية فصح الاول  
 كافي البنازية خيار الشرط تثبت في الاجارة ومن اجار  
 ملك الاقالة والمتولى على الوقف لو اجر الوقف ثم اقاله  
 ولا مصلحة لم تجز على الوقف العقد الفاسد اذا  
 تعلق به حق عبدانم وارتفع الفساد الا في مسائل  
 اجر فاسد فاجر المستأجر صحيحاً فالقول ينتصها للجهة  
 في الاجارة منع الصحة في العين او في الاجرة كهذا وهذا  
 وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا  
 تنوقف على الاجارة فان اجازها المالك قبل استيفاء

المعقود

المعقود عليه فالاجر له وان كان بعد فلا وان كان بعد  
 قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد للاضى  
 للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجارة  
 من المستأجر الا اذا تمكن اخراج الغاصب بشفاعة او هبة  
 كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب  
 الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا  
 تجب الا بحقيقة الانتفاع كافي فصول العارى وظاهر  
 ما في الاسعاف اخراج الوقف فوجب اجرة في الفاسدة  
 بالتمكّن الثانية اذا استأجر حابة للركوب خارج المصر  
 فحسبها عند فاد اجر كافي الثانية بخلاف اذا استأجرها  
 للركوب في المصر فحسبها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر  
 ثوبا كل يوم بدائق فامسكه سنين من غير ان يبيع  
 اجر ما بعد المدة التي لوليسها التحرق كما في الخلاصة وتزوج  
 على الثانية انها لو هلكت في زمان اسكاها عنده يضمنها  
 لانه لا لم يجز ان يكون مأذوناً في اسكاها بخلاف ما اذا  
 استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد اسكاها كافي  
 فروق الكرابسى الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير  
 ان يزيد عليه احد فاد معنى المدة لم يصح وانحطت الزيادة  
 في المدة جائز وان زيد على المستأجر فاد في المالك لم يقبل  
 مطلقاً كما لو رخصت وهو شامل لالا لبيتيم بجومه وان  
 كانت العين وقفاً فان كانت الاجارة فاسدة اجرها  
 الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقفاً  
 صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغير فاحشر

٧ كان



رجع القاضى الى اهل البصر والامانة فان الخبر والنفا كذلك  
فستجها والوحد يكون عندهما خلافاً كالمحد كافي وصايا المقانية  
وانتج الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهد ووقت العقد  
انها باجرة المثل كما في انتج الوسائل والآفلان كانت اضراً  
او تقنت لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالخيار قهر لها  
فيستجها المتوى وبمضيه القاضى وان امتنع المتوى  
فستجها القاضى كاحتره في انتج الوسائل ثم يوجرها  
من زاد فان كانت داراً او حانقاً عرضها على المسأجر  
فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها  
لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها  
اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها  
المتوى وان كانت ارضاً فارغاً عن الزرع فكالدار  
وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن  
تضم الزيادة من وقتها على المسأجر واما الزيادة على  
المسأجر بعد ما بنى او غرس فان كان استأجر مشاهرة  
فانها توجب لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء  
بما لك الناظر بقيمة مستحق القلع للوقف او يبرح حتى  
يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجب لغيره وان انضم  
اليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل  
في نفسه من غير ان يزيد احد فلم يتولى فستجها وعليه  
الفتوى وما لم يفسح كان على المسأجر المسمى كافي الصوى  
هذا ما حررت في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا  
فسخ العقد بعد تعجيل البديل صحيحاً كان العقد

الفاقد

او فاسداً فلم يجز حسب البديل حتى يستوفى البديل ذكره الزبلي  
في البيع الفاسد مصرحاً بان المسأجر حسب العين حتى يستوفى  
ما عجله ولا يخالفه ما في اجازات الولوية لانه فيما  
اذا كانت العين في يد الموجد وما ذكره الزبلي انما هو فيما اذا  
اذا كانت في يد المسأجر وقد صرح به في الفاسد من جامع  
النصولين الاجارة عقد لانم لا تقسخ بغير عذر الا اذا  
وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فله صاحب  
الورق فستجها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر  
المنسوخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها  
الدين على الموجد ولا وفاء له الا من ثمنها فلا فسخها  
ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المجهلة تستغرق  
قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل  
كفصل الميت وحمله ودفنه والاجازت صح استيجار  
قلم ببيان الاجر والمدة اجر الغاص ثم ملك نفذت  
استأجر ارضاً لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار  
طريق للمرور ان بين المدة استأجر مشغولة وفارغاً  
صح في الفارغ فقط اجرها المسأجر من الموجد لم يقع  
استأجر نصراً مسلماً للخدمة لم يجز لغيرها جاز كالاتيجار  
لكتابه الغناء او لبناء البيعة او كنيسة استأجره  
ليصيد له او ليخضب جاز ان وقت استأجرت زوجها  
لغير رجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده او جديبه  
لم يجز استأجر الى مائة سنة لم يجز اضافة الاجارة الى  
منافع الدار جائزة دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه

الاجارة

في عارية المتأجر فاسداً اذا اجراً صحيحاً جازت وقيل لا  
استأجر داهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا  
اجر وميضها ولو لم يزين بها جازت ان وقت ولا يجوز  
اجارة الشجر والكمم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البنا  
الغنم وصورتها ولو استأجر الشجر مطلقاً قال خواهرزاده  
لقائل ان يقول بايجوز وينصرف الى شد الثياب عليهما  
او الدابة ويجدهم لان المنفعة المقصودة منها  
الثمره دفع غزلاً الى حائك لينسجه بالنصف فسدت  
كأنه استيجار الكتاب للقرأة مطلقاً يفسدها  
الشرط كاشتراط اطعام العبد وعلف الدابة و  
تطين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال  
جنب في سقفها على المتأجر لا يجوز الاستيجار  
لاستيفاء الهدى والقصاص استعان برجل في  
السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجراً فالعبارة  
لعادتهم وكذا لو دخل رجلاً في خانوته ليعمل له  
استأجر شيئاً لينتفع به خارج المصرف انتفع به في  
المصرفان كان ثوباً واجب الاجرة وان كان دابة  
لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجرة الا لعذر بها  
الاجر الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ  
في كل ورقة خيراً ان شاء اخذ واعطاه اجر  
مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة  
وان كان في البعض فقط اعطاه بحسب من المستى  
استخدمه بعد مجدها وجب الاجر وقيمته

لو هلك

لو هلك رجل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب  
لهما كاله والا فللحامل النصف قصر الثوب الموجود فان  
قبله فله الاجر والاقلا وكذا الصباغ والستيجار  
لا يستحق للقيام اجر التفضيل بل بخياطة الصراف باجر  
اذا ظهرت الزيادة في الكمال استرد الاجرة وفي البعض  
بحسبه دفع المجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياع  
ان امكنه الفتح بالكلفة وجب الاجر والاقلا اجرت  
دارها من زوجها ثم سكنها فيها فلا اجر من دلتى  
على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دلتى  
على كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشي لاجله وفي  
السير الكبير قال امير السرية من دلتنا على موضع  
كنا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب  
الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المستى والظاهر  
وجوب اجر المثل اذا عقد اجارة هنا وهذا مختص  
لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة  
المنادى والسمار والحمام وضواها جائزة للحاجة  
السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعى لارضى  
بالمستى والارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته  
وكذا لو قال للسكن اسكن بكذا والا فانتقل سكن  
لزمه ما ستمى الاجرة لارضى كالحاج على المعتمد فاذا  
استأجرها للزراعة فاهطلم الزرع افة وجب منه  
لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم الكارى  
الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب للاجر

بمجلسها استأجر لحوض عشرة في عشرة وبين الحق  
لحوضه في هبة كان له ربع الاجر لان العشرة في  
العشرة مائة والنهية في النهمه هبة وعشرون  
فكان ربع العمل استأجر لحوض فحوض فدفن فيه غير  
ميت المستأجر فلا اجر له بجزء كذا ولك كذا فباع له  
اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثر  
بمثل ما يتكاري الناس ان متفاو كما لم يصح والاصح  
واري لك هبة اجارة او اجارة هبة في اجارة اجارة  
بغريتي فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن  
الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك  
وماله عند عدم اشتراط الضمان عليه امامه  
فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بادا فان بلبس  
فله دفعه وان بترابها فلا لاضمان على الهام واليتامى  
التي يضمن به المورث تفسد اجارة الهام بطعام معين  
ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط  
للهام ان اجر من التعطيل محطوط عنه صحيح  
لان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على  
المستأجر وباشتراط اخراجها او عشرها على  
المستأجر ويرد لها مكروبة اجرة ههنا حنطة القرض  
على من استأجر الا اذا استأجره المقرض باذن المقرض  
امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر نرج بيت  
للخادم لا يجب على المورث ولكن يخير الساكن للعب  
وكذا اصلاح الميراث وتطيين السطح ونحوها لالت

كان ٢

المالك

المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه  
وكما سته عليه ورماده لا تغربخ البالوعة رد المستأجر  
على المورث واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة على  
الاولى اذا انقضت انقضت الثانية الاجارة من المستأجر  
او مستأجره المورث لا تقع ولا تنقص الاولى النقصان  
عن اجرة المثل في الوقف اذا كان يسيرا جازا اجرها  
من غيره فالثانية موقوفة على اجارة الاول فان ردها  
بطلت وان اجازها فالاجرة له استأجره لاجل سنة لم ينفذ  
نصفها بلا عمل فله النفع تنفع الاجارة بموت المورث  
العاقلة لنفسه الا لضرورة كونه في طريق مكة ولا قاض  
في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر  
للقاض ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها  
له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن للمستأجر  
على قبض الاجرة بل لا ياب رد عليه حصته من الثمن  
وتقبل البيوت هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن  
ما في يده واذا اشق اللجير في اثناء المدة يخير فان  
فسخها فلمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله  
للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة  
الوصى الا اذا اجر اليتيم فله فسخها اجر العبد لنفسه  
بلا اذن ثم اشق نفذت وما عمل في رقة فلمولاه  
وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمن مرض  
العبد واباقه وسرقته عذر للمستأجر في فسخها وكذا  
اذا عمله فاسدا لا عدم خذم اذعى نازل للخان وادخل

للهام وسائر المعد لا استقلال الغصب لم يصدق والآب  
 واجب اختلف صاحب الطعام والملح في مقدارها فالقول  
 لصاحبه وياخذ الاجر بحسبه الا ان يكون الاجر معلوما  
 اختلف في كونها مشفولة او فارغة بحكم الحال اذ اختلفا  
 في صحتها وفسادها فالقول لم يصدق الصحة قال الفاضل  
 الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشفولة بالزنج وادعى  
 المتأجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة  
 البرازية اجرها المتأجر بالكثر مما استأجرها لا تطيب  
 الزيادة ويصدق بهما الا في مستثنين اذ يوجرها  
 بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء كذا  
 في البرازية اختلف في الحب والاجر والخلق والميزان  
 فالقول لصاحب الذر الا في اللبن الموضوع والباب  
 والاجر والحب والجنع الموضوع فانه للمتأجر و  
 المتأجر يوجر ويعاد ولا يرهن قبل يودع المتأجر  
 وقيل لا مما مشترك بين اثنين اجرا كل واحد منهما  
 حصته لرجل ثم اذن احدهما متأجرا بالعمارة فمضى  
 لا يوجر للمتأجر على الشريك الساكن ولو عمر احد  
 الشريكين للهام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه  
 بخصته كذا في اجارة الولد الجنية اذا اذن الموجر المتأجر  
 بالتعير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام  
 العمارة من العمارة استأجر بغيرها الى مكة فهو على  
 ذهابه دون الحج وحق الاجارة ينبغي ان لا يسقط  
 الا بالاقالة ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر

لعصر

باختلاف أهل الأندلس والبربري ولا يملك الموجر الاجر بنفس العقد

لعصر العنب ومن العقود الآتية من الجانبين الاجارة الا  
 في مسألة كما رتب والباطل والفاقد في الاجارة متباينان  
 قالوا لا يجب الاجر في الباطل كما اذا استأجر احد الشريكين  
 شريكه لخدم طعام مشترك وتجب اجرة المثل في الفاسدة  
 وفي اجارات البرازية امر الصكالك بكتابة الاجارة و  
 اشهد او لم يجز العقد لم ينعقد وانما يملكها بالاستيلاء  
 او بالتكسب منه او بالتجمل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعقبت  
 الموجر قبل وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم  
 الملك وعلى هذا لا يملك المتأجر المنافع بالعقد  
 لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان  
 المبيع عين موجودة فلما يحدث فهو على ملك الموجر  
 وكذا قلنا ان المتأجر لا يفتح اجارته من الموجر و  
 المتأجر يوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل  
 واما اجارة القطع ما اقطع الامام فان في العادة  
 قاسم بخصتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في  
 اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها  
 ولا كونها ملك ملك منفعة لاني مقابلة حال  
 فهو نظير المتأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بقا  
 استعداد ما عدله لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات  
 الموجر او اخرج الامام الارض عن القطع تنفع الاجارة  
 لان انتقال الملك الى غير الموجر كالوانتقل الملك في النظائر  
 التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المتأجر  
 واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة

واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون  
 ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام  
 الولد الممتنع ويجب اجرة المثل في مواضع احدها الاجارة  
 في صورتها الفاسدة ومنها لو قال له الماجر بعد انقضاء  
 المدة ان فرغتها اليوم والتفليك كل شهر كذا وقيل يجب  
 المسمى ومنها لو قال مشري العين للاجر اعلم ما كانت  
 ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها  
 لو عمل له شيئاً ويستاجر وكان الصانع معروفاً بتلك  
 الصفة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى وليس  
 منها ما اذا خالف المستاجر الى شرط بان عمل اكثر  
 من الشروط فانه لا يجب ما زاد لان الضمان والاجر  
 لا يجتمعان ومنها اذا سقطت مرة الاجارة وفي الارض  
 زرع فانه يتركه باجر المثل الى ان يستعمل وقولهم في  
 الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يتركه باجر المثل معناه  
 بالقبض او بالرضاء والتفاد اجرة المثل في القنية واذا وجب  
 اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان  
 معلوماً لا يزال عليه وينقص منه وان كان مجهولاً وجب  
 بالقائم مبلغ ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير  
 واذا وجب اجر المثل وكامتفاؤاً منهم من يستقصي  
 ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسطى حتى لو كان  
 اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند  
 البعض احدى عشر وجب احدى عشر بخلاف التقيوم لو  
 اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته

عشرة

عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره  
 الاقطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة بطيب  
 وان كان السبب حراماً والكامل من القنية ما افرق فيه الاجارة  
 والبيع التآقت يفسد ويصحها ويمالك العوض فيه  
 بالعقد وفيها لا يبرأ احد من اربعة وتفسخ ببيع حاد  
 بخلافه وتفسخ بوث احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه  
 واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت  
 الاجرة او العين قبله انقضت وقالوا كافي الخزانة لواجب  
 الموقوف عليه ولم يكن ناظر حتى لم تصح لم يصح ما في ضمنها  
 خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الماجر بدين ما الحيلة  
 فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلة من الاجرة ويجعل  
 للاخيرة الاكثر اشتراط المصلحة المستاجر يفسدها و  
 للحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة  
 ثم يأمر الماجر بصفه اليها فيكون المستاجر وكيلاً بالانفاق  
 فاذا ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو  
 اشهد له الماجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها  
 والحيلة ان يجعل للمستاجر له قدر المزمة ويدفعه الى  
 الماجر ثم الماجر يدفعه الى المستاجر ويأمره بالانفاق  
 في المزمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد  
 عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له  
 رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انفق  
 في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان  
 قصاصاً ويرد ان الفضل ان كان والبناء للماجر

وان اذن المستاجر في العمان وانفق المبيع  
 على احد وكان منطوعاً فقلت لان الاجارة  
 لا لم تصح

ولو امر بالبناء فقط فبني اختلوا قيل للاجر وقيل للتاجر  
 الخيلة في جوار اجارة الارض المستفولة بالزرع ان يبيع الزرع  
 من المتاجر اولاً ثم يواجر وقيده بعضهم بما اذا كان يبيع  
 رغبة اما اذا كان يبيع هزل وتجنه فلا يبقا على ملك  
 البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمة او باكثر او ينقصا  
 سير اشتراط اخراج الارض على المتاجر غير جائز كما شرط  
 المرمة والخيلة ان يزيد في الاجرة بقدر ثم يأخذ بصرفه  
 وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف وطعام الغنم  
 على المتاجر غير جائز والخيلة ما تقدم في المرمة الاجارة  
 تنسخ بوث احد هما واذا اراد المتاجر ان لا تنسخ بوث  
 الوجر بقر الموجر بالمتاجر عشر سنين يزرع فيها  
 ماشاء وما خرج فهو له او يقر بان اجرها الرجل من  
 المسلمين ويقر المتاجر انه استاجرها الرجل من المسلمين  
 فلا تبطل بوث احد هما واذا كان في الارض عين نط او  
 قبر فاراد ان يكون للمتاجر بقر بها الفها للمتاجر عشر سنين  
 وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا جازضه وفيها  
 نخل فاراد ان يسلم الثمن للمتاجر يزرع النخل الى المتاجر  
 معاملة على ان ترب المال اجرة من الفجرة من الثمرة و  
 الباقي للمتاجر استاجر دان الوقت مائة لا يجوز ولو  
 نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق ان التابيد يبطل الاجارة  
 بخلاف النكاح الفدم حاشط الموجرة لا يملك الفسخ بغيره  
 المالك بخلاف ما اذا اقدمت كالمسا والفرق ان بان الفدم  
 الحاشط لا تنقض المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال

الامير

الامير ان قلت ذلك الفارس الكافر فلكذا فقتله فلا شيء  
 ولو قال من قطع رأسه فله كذا فله ماسي والفرق ان القتل  
 جهاد والاستيثار عليه لا يجوز بخلاف القطع مات احد  
 المتقاتلين وفي الارض زرع يبيع بالمسعى ولو انقضت المدة بقي  
 باجر المثل حتى يجر والفرق انه في الاول لا يحتاج الى التجديد  
 لبقوله المدة وفي الثاني اذا جدد تجدد باجر المثل استاجر  
 ذاب يركبها خارج المصر فبسيها في بيته فهلكت ضمن  
 ولو ركبها في المصر لا يضمن والفرق ان هذا الميسر في الاول  
 لا يوجب الاجر فلم يكن مأذوناً وفي الثاني يوجبه فكان  
 مأذوناً **كتاب المكاتب** والكتابة تجارة من جانب  
 العبد لازمة من جانب السيد **قاعده** المشقة تجلب  
 التيسير ومن هذا القبيل مشروعية الكتابة ليختص  
 العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط  
 الفاسدة **قاعده** من استعمل الشئ قبل اوانه عوقب  
 بحرمانه ومن فروغها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار  
 ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاحره ليدوم  
 النظر الى سيده لم يجز له ذلك لانه منع ما وجب عليه  
 ليبقى ما يحرم عليه اذا اذاه نقله عن السبكي وفي شرح  
 المنهاج واذا قتل المكاتب من غير وفاة وجب ذكره في  
 الجنائيات خيار الشرط ثبت في الكتابة وفي الكتابة  
 فرقوا بين الفاسد والباطل فيعتق باء العين في  
 فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها  
 كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي ولو ابر المولى

المكاتب عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقى اليد اى كتابة  
 نقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مدونا <sup>كالمسافر</sup>  
 نقضها اى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه  
 حربيا في دار الحرب او دبره ثم اخذ به الى دار الاسلام او  
 ملحقا بدار الحرب مرتدين فياسرها الكتابة بحال صحيحة  
 بخلاف المسلم بيع المهدوم وانما يجوز مترونا بالشرط  
 التي فيها الاجل بالنقض اما الكتابة فاعتاق معلق  
 على الاداء كاتب عبده على قيمته فسدت ولو زوج امه  
 على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشرط والكفاح  
 والخلع لا كاتبها واستثنى ههنا فسدت بخلاف الوصية  
 لانها تبطل فلا ينفى الى المنازعة المكاتب اذا مات عن  
 غيره وفاء ولا ولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل القضاء  
 بغيره ولو عن وفاء ولا تبطل بعقوب قبل الموت والفرق  
 انه اذا مات عن وفاء امكن الاداء فيجعل الاداء بخلاف  
 ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يبطلها **كتاب الولاء** قال  
 جلال الدين السيوطي لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه  
 يكون لابيهما ولو جنى جنائيه خطأ فالعقل على عصيتهما  
 دون وقد يجنى مثله في بعض العصيات يعقل واليرث  
 انتهى واما منقول مشايخنا فيها كذا وجد بخطه الولاء  
 لا يجمل الا بطلت قلت الا في مستثنين وهي لو كان المعتق  
 مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدق المعتق فانه  
 يبطل اعتاقه الثانية لو ارتدت العتيقة وسببت فاعتقها  
 الثاني كان الولاء للسباي وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار

قالوا ولم

التخيض

التخيض ولو اعتق الاب جرد ولاءه ولاءه الى مواليه دون اليد  
**كتاب الاكراه** بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع يجوز  
 بالاجارة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه  
 ويقبر العتقة وقت الاعتاق ودون القبض والتمن والمثنى  
 امانة نعمة المكره مضمون في غير كذا في المجتبى واما الكفر  
 فيسترد له النية لقولهم ان كفرا المكره غير صحيح واما  
 قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هائلة يكفر انما هو باعتبار  
 ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الفزل واما في  
 العبادات كلها في شرط صحتها الذال اسلام فانه  
 يصح بدونها دليل قولهم ان اسلام المكره صحيح و  
 لا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر  
 ولو اكره على الهبة لم يصح ولو اكره على الطلاق و  
 العتاق يقعدان **قاعدة** الضرورات تبیح المحظورات  
 ومن ثمه جاز التلغظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا الاخذ  
 الماله واخذ مال الممتنع عن اداء الدين بغير اذن ودفع  
 السائل ولو ادى الى قتله قالوا لو اكره على قتل غيره يقتل  
 لا يرضى له فان قتله اثم لان مفسدة نفسه اخف  
 من مفسدة قتل غيره **قاعدة** اذا تعارضت مفسدتان  
 روي اعظمها ضررا بار تكاب اخفهما وذكر الزيلعي  
 من كتاب الاكراه لو قال له لتلقيك نفسك في النار  
 او من الجبل او لاقتلنك وكان الالتقاء بحيث لا يتنجس  
 منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل  
 وان لم يشأ لم يفعل وصرحتي يقتل عند الجحيفة لانه

ابتلى سبيلين فيختار ما هو الا هو في زعمه وعند ما يصير  
 ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سب في اهل الله نفسه  
 فيصيرها مباحا عنه واصلا ان الحريق اذا وقع في سفينة  
 وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعند  
 يختار انما شاء وعند ما يصير ثم اذا اتى نفسه في  
 النار فاحترق فعلى الكره القصاص بخلاف ما اذا قال  
 لتلقين نفسيك من راس الجبل او لاقتلك بالسيف  
 فالتى نفسه فالتى عند ايحيفة يجب الدية وهي مثله  
 القتل بالمثل انتفى وتدين الكره صحيح لا وصيته امر  
 السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم  
 بدلالة الحال انه لو لم يقتل امره يقتله او يقطع يده  
 او يضرب ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كما في منية  
 المنع اجراء الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر  
 وبانت امرته اكره بالقتل على القطع لم يبيع اكره الحج  
 على قتل صيد فابى حتى قتل كان ما جود اكره على العنز  
 عن دم العبد لم يضمن الكره اكره على الاعتاق فله  
 تضمن الكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه <sup>بالمهر</sup>  
 او بالعراة اذا تصرف المشتري من الكره فانه يفسخ  
 تصرفه من كتابه واجارة الا التدبير والاستيلاء  
 والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على  
 التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل  
 وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على الكره  
 بشئ انتفى اكره على بيع او شراء لكنه سلم طابعا جاز

البيع

البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز والغرق ان البيع عقد  
 لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة  
 فلما امكن الرجوع بعد العقد فلان لا ينفذ عند عدم  
 الرضاء اولى ولو اكره على الطلاق والعتاق فطلق  
 وقع ولو اكره على الاقرار بهما لا يقع ولو اكره ليقرب  
 او سب او قطع لا يلزمه ولو اكره على الارضاع يثبت  
 حكم الرضاع و على الاسلام صح **كتاب الحج** يتحمل  
 الضرر الخاص لا جرد دفع ضرر عام وهذا مقيد بقوله  
 الضرر لا يزال بمثله وعليه فرق منها جواز الحج  
 على البالغ العاقل الحر عند ايحيفة في ثلاث المفق  
 الماجن والطيب الجاهل والكافر المفسد دفعا  
 للضرر العام اذا ابق المأذون صار محجورا عليه  
 ذكره الزبيدي في القضاء المحجور عليه بالسفاهة على  
 قولها المنع به كالصغير في جميع احكامه التي النكاح  
 والطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير ووجوب  
 الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه و  
 جنة وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق  
 وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ  
 في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالتصم  
 حتى لو اعتق عن كفارة ظمان صح ويجزئ عنها ويصوم  
 لها وتامة في شرح ابن وهبان واما اقراره في  
 التاثر خانية انه صح عند ايحيفة لا عندها  
 انتفى يعني بناء على الحجر بالسفاهة والحج على الصبي



في الاقوال كلها لان الافعال الصبي المحجور عليه مواخذ  
بافعاله فيضمن ما تكلفه من المال واذا قتل فالدية على  
عاقلته الا في مسائل لا تكلف ما اقتصره وما اودع  
عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن  
ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبيًا محجورًا مثله  
وهي ملك غيرها فللمالك تضمين الدافع والاخذ قال  
في جامع النصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي  
قلت لا اشكال لانه انما يضمنها الصبي للتسليم من  
مالكها وهما لم يوجد كما لا يخفى المسئلة اذا زوجت  
نفسها من كفوح فان قصرت من مهر مثلها كان  
للمولى الاعتراض ولو اختلفت من زوجها على مال  
وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفية و لا  
الاشهاد عليه ولو دفع الصبي المال الى اليتيم بعد  
بلوغه سفية ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاض  
على سفية فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر  
ليس بقضاء ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر الاول  
خلاف الخصاص ووقف المحجور عليه بالسف  
باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاض في حقه  
البلخي وابطاله ابو القاسم ولا يصير السفية محجورًا  
عليه بالسف عند الثاني ولا بد من حجر القاض  
ولا يرتفع عنه الحجر بالاشد ولا بد من اطلاق  
القاض خلاف المحمد فيهما ولا يشترط حضرته  
لصحة الحجر عليه كما في خزائن المفتين وقد وقعت

خاتمة - حجر القاض على السفية ثم ادعى الرشد وادعى خصمه  
بقائه على السفية وبرهنا فلم ادر فيها نقلًا صريحًا وينبغي  
تقديم بيته البقاء على السفية لان الحيط من الحجر الظاهر  
زوال السفية لان عقله ينعه عند ذكره في دليل ابي يوسف  
على ان السفية لا يخبر الابحجر القاض وقال الزيني وغيره  
في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضى لزوجهن  
فان برهنا فنشهد له مهر المثل لم يقبل بيته لانها الاثبات  
فكل بيته تشهد لها الظاهر لم يقبل وهما بيته زوال  
السفية تشهد لها الظاهر فلم يقبل والاشي تزيد في ابواب  
البلوغ بالحيض والحمل واعلم ان السفية لا يستلزم الفسق  
لما في الذخيرة من حجر السفية المبذون المضيع لاله سواء كان  
في الشرب بان جمع اهل الشرب والفسقة في دارهم ويقيمهم  
ويقيمهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الخيانة والعطاء  
عليهم او في الخبز بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه  
ذلك فيحجر عليه صيانة لماله انتهى وذكر الزيني ان السفية من  
عادة التبذير والاسراف في النفقة وان يقصر تصرفًا  
للعرض او لغرض لا يبعد العقلاء من اهل الديانة غرضًا  
مثل دفع المال الى المفتي والقباب وشراء الخيام الطيرة بمن مال  
والعقبات في التجارة واهل المساجد في التصرفات  
والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف  
في الطعام والشراب والغفلة من اسباب الحجر عندها  
ايضًا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصد لكن لا يهتدى  
الى التصرفات الرابحة فيعقب في البيعات سادمة قلبه

ذكر الزيلوي ايضا **كتاب المادون** ولواحق المادون انجي  
 ولواذن الابن صح كما في قضاء العراج وقبده قاضيان بما في  
 يده وهو رأي القاضى الصبي او المعتوه او عبدها يبيع ويشترى  
 فكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى عبده يبيع عينا من  
 اعيان المالك فكت لم يكن اذنا كما ذكره الزيلوي في المادون  
 ولو رأى قته تزوج فكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في  
 النكاح ولو اختلف المولى مع غمراء العبيد فالقول لهم  
 اشترى المادون غلاما بالالف وقيمته ثلاثة لم يبيع و  
 لا يملك الرد بعيب ويملك بخيار شرط او روية الاذن  
 في الاجارة اذن في التجارة وعكس كذا في الترجية لا يبيع  
 الاذن للابن والمغسوب المحجور ولا بيتة ولا يصير  
 محجورا بغيرها على الصحيح اذن لغيره ولم يعلم لا يكون  
 اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة  
 وهو لا يعلم بخلاف ما اذا بايعوا ابني اذا قال له اجر  
 نفسك ولم يقل من فلان او بيع ثوبى ولم يقل من فلان  
 كان اذنا بالتجارة كما في الثانية والاخرى بالشر ان ذلك  
 كما في الولولجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان  
 ولا للبيس كان اذنا وهي في حديثه الفتوى فلتحفظ الاذن  
 بالتجارة لم يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا  
 في نوع واحد فاذا لعبد المضاربة فانه يكون ما ذونا  
 في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي  
 التعميم كما في الظهيرة اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى  
 فكت كان ما ذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرة

المادون

المادون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا  
 في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتى العبد المادون المدبرون  
 اذا اوصى به سيده ليجل ثم مات ولم ينجح الغريم كان ملكا للمولى  
 اذا كان يخرج من الثلث وتليكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته  
 ولو وهبه في حياته فلولغريم ابطاها وبيعه القاضى فما فضل  
 من ثمنه فللواهب كذا في خزانه المفتين من الوصايا اي  
 عبيد لا يثبت اذنه بالسكرت اذا رآه مولاه يبيع ويشترى  
 فقل عبد القاضى **كتاب الشربة** واختلف في حد  
 السكران فقل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من  
 المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلط  
 وهو هزيان وهو قولها وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر  
 في القدرح السكر في حق الحرمة ما قاله احتياطا في  
 المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولها في  
 انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في  
 شرح الكنز قولهم ان السكر من مباح كالانعام واستثنى  
 منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر  
 من يوم وليلة لانه يصنع كذا في المحيط انتهى قطرة خمر  
 وقعت في خائبة ماء ثم صب الماء في خائبة فخل يتنجس  
 ولو وقعت القطرة ابتداء في الخل لا يتنجس والفرق انها  
 اذا وقعت في الماء يتنجس الماء ثم لا يطهر الماء لانه لا يتخلل  
 بخلاف ما اذا وقعت في الخل لا يفسد الخل المرقمة اذا وقع  
 فيها خمر لا يحد شاربها ما لم تسكر ولو وقعت ووجد  
 الطعم او الريح يحد قبل السكر والفرق ان ما وقع

في المرة يبر في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت فالبريق اذا  
يجن بخمر ثم خبز والبريق في خبز لا يطهر والخبز اذا التقي في خمر ثم  
في خبز يطهر والفرق انه اذا عجن امترجة وللخل لا يتخلله  
فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخمر على ظاهر **كتاب الغصب**  
الغصب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب  
الا اذا كان في الوقف الغصب اذ غصب وقيمه اكثر وكان  
الثاني املا من الاول فان المتوفى انما يضمن الثاني كذا في قد  
لخانية لو غصب ساجدة او خشبة وادخلها في بناءه فان  
كان قيمة البناء اكثر تملكها صاحبه بالقيمة وان كان  
قيمتها اكثر من قيمته لم يقطع حق المالك عنها ولو غصب  
ارضا فبني فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر منها  
وردت والارض قيمتها ولو ابتعت وجاجة لؤلؤة  
ينظر الى اكثرها قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل  
وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يكن  
اخراجها الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقرة رأسها  
في قدر من الخناس فتعدرا خارجة هكذا ذكر اصحابنا  
كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافية فقلنا  
ان كان صاحب البهيمة معها فهو موقوف بترك الحفظ  
فان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه ان شئنا التقصير  
او مأكولة في ذبحها وجمان وان لم يكن معها فاد فربط صاحب  
القدر كسرت ولا ارش والآفة الارش وينبغي ان يلحق  
بسئلة البقر ما لو سقط ديناره في حجرة غيره ولم يخرج الا  
بكرها يجوز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيها

صاحبه انه لو طلبه منه لا يخفاه غصب قنأ فابق من يده  
وضمنه للمالك ماله الغاصب ولو شراه قصد المبيع للخر  
لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبغاً ولو غصب  
صبغاً مات في يده فجاهة او حكي لم يضمن ولا يرد مالومات  
من صاعقه او نفسة حية او نقله الى ارض مسبعة  
او الى مكان الصواعق او الى مكان تغلب فيه الحكي  
والامراض فان دبت على عاقلة الغاصب لانه ضمان  
انكاف لا ضمان غصب والخر يضمن بالانكاف والهدب  
يضمن بهما والمكاتب كالحرة لا يضمن بالغصب ولو صبغاً  
وتأمله في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد  
كالحرمة غصب ذراع غيره فجزب يده فسقطت اسنان  
العاض وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر  
ويضمن ارش التذرع ولو جلس على ثوب رجل وهو  
لا يعلم فقام فاشق ثوبه ضمن الشق والفرق ان  
الجان في الاول كلاهما وفي الثاني الجالس جان لكن انضم  
فعله فعل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه فخلل  
للخر في يد الغاصب فخلل له ولو تخلل بسببه للخل قبل هو  
كذلك وقال ابو الليث هو بينهما على قدر خليلهما وهو  
الصحيح لانها كانتا خلطاه بعد التخلل ولو صب على خر  
غيره ضل كان للخل بينهما اتفاقاً والفرق انه اذا تخلل بنفسه  
نشأ مال في يده فكان مملوكاً له بخلاف ما لو صب عليها  
للخل لان التخلل مضاف الى السبب فصارت كأنه كان خادماً  
في تلك الحالة اختلف مع غيره فكان بينهما **قاعدة**

كان على الدافع الافتاء بتضمين السامع على قول المتأخرين  
لخليفة السعفة لمولى لا يستوجب على غيره ديناً ولا ضمناً  
عليه باتلاف مال سيده كل من بنى في أرض غيره بأمره والبناء  
لما لكها ولبنى لنفسه باتلافه فصوله وله رفع الآات  
يضرب بالأرض وقلاوة كتاب الغصب ان الضمونات يملكها  
الضامن مستنداً الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب  
العين المفصولة وضمنه المالك ملكها مستنداً الى وقت  
الغصب فينفذ بيعة السابق ولو اعقق العبد المفصولة  
بعد التضمين نفذ ولو كان محرماً عتق عليه اذا تصرف  
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذن فالقول للمالك الا اذا  
تصرف في مال امرأته فأتى وادعى انه كان باذنها و  
انكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم  
حائط غيره فأتى بضم نحصانها ولا يؤثر بجوارتها الا  
في حارة حائط المسجد كافي كراهية الثانية الاجازة لا تلحق  
الاتلاف فلواتلف مال غيره تعدياً فقال المالك اجرت  
او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى النزاهة الامر  
لا يضمن بالامر الذي خمسة الدوى اذا كان الامر سلطاناً  
الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور  
عبد الغير كامر عبد الغير بالابق او يقتل نفسه فان الامر  
يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر  
بخلاف مال غيره سيده فان الضمان الذي يؤمده الامر  
يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبياً كما اذا امر  
صبياً باتلاف مال الغير فالتلفه ضمن الصبي ويرجع على الامر

الخارج بالضمان هو حديث صحيح وههنا سواله الات  
لا صحابنا وهو لو كانت الخلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد  
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا اصح لا يمينية  
في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى  
الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخارج لمن  
هو مالكة اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب  
لا يملك المفصوب وبان الخارج هو المنافع جعلها لمن هو عليه  
بالضمان وللخلاف في ان الغاصب لا يملك المفصوب بل  
اذا تلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلف  
ذكره الجلال السيوطي والاصل ان الخلف ان كان لعدم  
الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المفصوب والامانة  
ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لغسار المالك طاب  
فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد  
ولو راي غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذناً باتلافه ولو  
عن وطى امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضو اخذ  
من سكوت عند اتلاف ماله ولا ضمان على حافر البئر بعد  
باتلف بالقاء غيره ولا ضمان على من دفع الى صبي سكيناً او  
سلاحاً ليملكه له فقتل به نفسه ويضاف للحكم الى  
حفر البئر وشق الزق وقطع جبل القنديل وفتح باب  
القنص على قول محمد وعندهما الا ضمان بحل قيد العبد  
وتامه في شرحنا على المنار في حفر البئر وقال الوالي سقط  
وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح  
لو دفع الى صبي سكيناً ليملكه له فوقع عليه فخرجه

الخامسة اذا امر بجزياب في حائط الغر ففعل فالضمان  
 على الحاف ويرجع به على الامر وقامه في جامع الفصولين السادسة  
 اذا امر الاب ابنته كافي القنية لا يجوز التصرف في مال غيره  
 بغراذم ولا ولادة التي مسائل في السرية يجوز للولد  
 والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغراذم  
 والثانية اذا اتفق الموضع على اوى الموضع بغراذم وكان  
 في مكان لا يمكن استطلاع راي القاض لم يضمن اتحسنا  
 والثالثة مات بعض الرفقة في السفر باعوا قماشه  
 وعدة وجوزوا بثمنه وردوا البقية الى الورثة او  
 اغنى عليه فانفق عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا  
 وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات  
 ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة  
 قصاب شدها لم يضمن ذبح الضحية غرم بلاذنه  
 في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقبده بعضهم بما  
 اذا اضمحها للذبح وكذلك وضع قدره على كائون فيه  
 لم وضع الخطب فاوقد غيره وطبخه وكذلك الخبز  
 بزا جعله في ذورق وربط للبارفاسق وكذلك حمل  
 هامة الساقط في الطريق فتلف وكذلك الواعان في  
 رفع لجرة فالكسرت وكذلك الوقع فوهة الاخر فستأ  
 حين شد صاحبها ومنها احرام رفيقه لا غمائه  
 وسقى ارضه بعد بذر المزاج وليس منها سح الشاة  
 بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضى  
 من جامع الفصولين المباشرا من وكان لم يتعدو التسبب

لا الة

لا الة اذا كان تيمدا فلورى سها من ملكه فاصاب انسانا  
 ضمنه ولو حفر بئر في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي  
 غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن  
 نصف مهر الصغيرة الا بتعود الا فساد بان تعلم النكاح  
 ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة وللجهل  
 عندنا معتبر لرفع الفساد كما في رضاع الهديمة العقار  
 لا يضمن الا في مسائل اذا جحد الموضع واذا باعه الغائب  
 وسله واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين  
 منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف  
 وللمعد لا استغلال منافع معد الاستغلال مضمونة  
 الا اذا سكن بنا ويل ملك او عقد كبيت سكنه احد  
 الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالقلبة  
 بدون اذن الآخر سول كان موقوفا للسكنى او للاستفلا  
 فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مثله سكنت  
 امة مع زوجها في دار بالاجر ليس لهما ذلك ولا اجر  
 عليها كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له  
 باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك واشتراها  
 له وباعداد البايح لا تصير معدة في حق المشتري الغائب  
 اذا اجر ما منافع مضمونة من مال الوقف او يتيم او  
 معد فعلى المستاجر المسمى للاجر المثل ولا يلزم الغائب  
 اجر المثل انما يرد ما قبضه السكنى بتأويل عقد سكن  
 المهتمن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين  
 ودفع اجر قيمها ليس له الاسترداد والتخرج على الاصول

يقضى ان له ذلك اذ لم يكن معه لكونه دفع ما ليس بواجب  
فيترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموجر  
اجرا الفصولي اذا موقوفه وقضى الاجر فخرج المستاجر  
عن العهدة ان كان ذلك اجرا مثل وريده الى الواقف اجراها  
الغاصب ورد اجرتها الى المالك بطيب له لان اخذ  
الاجارة اجازة والتميم في قال للغاصب ضح بها فان هلك  
قبل التضيعة ضمنها وان بعد ذلك لا اجر قتي وكذا الفهم  
امر ان ينظر الى خاتمة فظفر سال الدم من اتفه ضمن  
نقصان للخل الخشب اذا كسر الغاصب فاحتمل لا يملكه  
ولو كسر الموهوب له لم ينقطع حقه الرجوع عشر في رقة  
الانسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير  
ضرورة الامر لا ضمان عليه الا في ثلثة ما اذا كانت  
الامر سلطانا او هوني للمأموار وكان المأموار عبدا  
امر اتلاف مال غيره فاتفقه فان الضمان على العبد  
ويرجع به على امره كما في جامع الفصولين وزدت راجعا  
ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت  
انسان الا باذن الذي الغزو كما في منية المفتح وفيما  
اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في  
الوديعة حفر قبر فدفن فيه اخره ميتا فهو على ثلاثة  
اوجه فان كان في ارض مملوكة للخالف فللمالك البنيش  
عليه واخرجه وله التسوية والزرع فترها وان كان  
في ارض مباحة ضمن الخالف قيمة حفر من دفن فيه  
وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض مربعة

قیمی  
ش

لان

لان الخالف لا يدري باي ارض تموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة  
في الواقعات للمساهمة من الوقف وينبغي ان يكون الوقف  
من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويجعل سكوتها على الضمانات  
في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك  
الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر وقالوا في كتاب  
الغصب ان الجمل لكونه مال غير يدفع الا حرم لا الضمان ولا يضمن  
الصبي بالغصب فلو غصب صبيا مات عنه لم يضمنه الا  
اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء والجماء وقد سئل عن  
اخذ ابن انسان صغير واخرجه من البلاد هل يلزمه احتساب  
الى ابيه فاجبت بما في الثانية رجل غصب صبيا من غطاب  
الصبي عن يده فان الغاصب يجلس حتى يجيء بالصبي او  
يعلم انه مات اتقى ولو خذعه حتى اغزه برضاه لم يبرأ  
من ما في الثانية لانه ما غصبه لانه لا يصدق قهر وعن  
محمد بن مهران بن رجل وامرأته واخرجهما من منزله  
قال احبسه ابد حتى يأتي بها او يعلم موقفا اتقى السكران  
كالصاحب الا اذا غصب من صاح وورده عليه وهو  
سكران امر السيد عبده بان تلاف يثني موجب للضمان  
وامر عبدا لغيره بان تلاف مال غير مولده موجب للضمان على  
الامر مطلقا بخلاف الحرة الا اذا كان سلطانا ويضمن  
بالغصب بخلاف الحرة ولو صغيرا ويتعين النقد في  
الغصب وتماه في فصول العادي والغاصب اذا فعل  
بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافع ملكه و  
اذا خلط المثل بثلاث بحيث لا يميز ملكه والمثل

في الغصب والمستهلك مستند عندنا الى وقت الغصب و  
 الاستهلاك فاذا غيب الغصب وضمن قيمته ملكه عندنا  
 مستند الى وقت الغصب وفائدة ملك الاكتساب و  
 وجوب الكفيل ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقق  
 عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة ثانيا  
 ما يغصب مقصورا وكذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة  
 المتصلة كذا في الكسب من باب النهي وفي شرح الزيادات  
 لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان  
 زوال الغصب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا  
 يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق  
 غيره يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي  
 يمتنع من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ  
 يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب  
 استند لا يكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند  
 في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب  
 فلا يظهر ذلك في حق غيره الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي  
 لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق  
 الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغصب  
 اذا اودع العين ثم هلك عند المودع ثم ضمن المالك  
 الغاصب فلا يرجع له على المودع لانه ملكها بالضمان  
 فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فزودها  
 فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلما اشترى  
 الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز وكان

عندنا

المراد

محررا من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لانه  
 اقرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه  
 فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له  
 فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها  
 بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان  
 هلكته يرد بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع  
 على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عنها والمودع حبسها  
 عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بعد  
 الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عنها بعد الحبس لم يضمنها  
 كالوكيل بالشراء لان الفاتت وصف وهو لا يقابل شيئا  
 ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة  
 وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب  
 اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها  
 او وهبها فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير  
 او المرهوب له كان المالك لهما الا انهما لا يستوجبان الرجوع  
 على الغاصب فكان اقرار الضمان عليهما فكان للمالك لهما  
 ولو كان مكانهما مشتري فضمن سلمت الجارية له وكذا  
 غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول  
 فنعتق عليه لو كانت اجنبية فلا دور الرجوع بما ضمن  
 على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملكه الاول  
 وكذا الوابراه المالك بعد التضمين او وهبها له كان  
 له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن  
 الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا الاول فان

لو كانت محررة وم

قال انما سألها الثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني  
 قدر على ردة العين فادى يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني  
 ثم ظهرت كانت للمثاني وتمام التعريفات فيه والمغصوب  
 القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً و  
 المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته  
 يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد  
 يوم الانقطاع وللتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف  
 ولا خلاف فيه ويجب اجر المثل في غصب المنافع اذا كان  
 المغصوب مال يتيم او وقف او معد للاستفاد على  
 المفتى به اى رجلا استهلك شيئاً فلزمه شيئان فقل  
 اذا استهلك احد مصرعي الباب او ذومى خف اى غاصب  
 لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل رجلا له نصر  
 من نصر عظيم بين قوم وكل نصر كوة اعلى من كوة ويسد  
 هذه الكوة ليس له طريق في سكة غير نافذة وباب داره  
 اسفل فاراد ان يفتح باباً اعلى من ذلك كان له والفرق  
 ان الكوة العليا تأخذ المياه اكثر مما يأخذ السفلى بخلاف  
 الطريق والباب لان الدخول لا يتفاوت رجلا سقى  
 ارضه او ذرعه سقى معتاداً فتعدى ارض جاره  
 لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن والفرق ان الخابج  
 عن العادة تعدى رجلا الى شاة مبيتة في نحر طاحونة  
 فسال بها الى الطاحونة فخربتها ان كانت النهر غير محتاج  
 الى الكرى فلا ضمان عليه والذ فعليه الضمان والفرق  
 انه اذا كان لا يحتاج لا يضاف الى الملقى بل الى سيلته اللهم

بخلاف

بخلاف المحتاج غصب خمر ففاتها ثم اتلفتها ضمن ولو جرد مبيتة  
 ودبغ ثم اتلفه لا يضمن والفرق ان الخمر ملا في الجملة حتى لو اتلف  
 خمر ذمى ضمنه وجرد المبيتة ليس بمالك وانما صار بالذ بفعله  
 والانسان لا يضمن فعله **كتاب الشفعة** الشقص  
 اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري  
 ملك الطالب فيما في يده بالقول له ولا شفعة له المدة  
 ببينة ولا شفعة في البيع الفاسد لجاره لو كان عقاراً  
 ضار الشرط تثبت في تسليم الشفعة بعد الطلبين للفقهاء  
 المجردة لا يجوز الاعتياض عنها حتى الشفعة فلا يصالح  
 عنه بل بطلت ورجع به وخرج عنها حق القصاص  
 وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض  
 عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة للفقهاء اذا اجل صاحبه  
 فانه لا يلزمه ولما الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة  
 الرولوية منها اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين  
 لا خذ صح وله الرجوع والشفعة بيع في جميع الاحكام  
 الا في ضمان العرر للبر فاذا استحق البيع بعد البناء  
 ولا رجوع للمشتري على الشفيع كالتوهيب له والمالك  
 القديم واستيلاد الاب بخلاف البايغ فروية المشتري  
 ورضاه بالغيب لا يظن في حق الشفيع كالاجل ويرد هاهنا  
 البايغ لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون  
 التحويل قال الاسيبغاني والتحويل صح والا كبطلت للمعلم  
 لا يواخر للموهوم فلو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها  
 كذا في جنائيات شرح الجمع باع ما في اجارة الفرو وهو



شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والابطلت النجاة  
 ان ردّها كذا في الولولجية الاب اذا اشترى دار لابنه <sup>الصغير</sup>  
 كان شفيعها كان الاخذ بها والوصى كالاب اذا كانت دار  
 الشفيع ملازقة لبعض البيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط  
 وان كان فيه تزويق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور  
 مكة ووجوب الشفعة فيها ببيع الطب من الوكيل بالشر  
 ان لم يستلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار  
 والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق  
 مكة يطلب المواتية ثم يشهد ان قدر والد وكل او كتب  
 كتابا وارسله والابطلت وتسليم الجار مع الشريك  
 صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع  
 على المشتري لا يبطلها هو المختار الا براء العلم من  
 الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانته ان  
 لم يعلم بها اذا صح المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير  
 ان شاء اعطاه ما زاد الصبح وان شاء ترك كذا في الولولجية  
 وفيه نظر آخر الشفيع الجار الطيب لكون القاض يراها  
 فهو معذور وكذا الوطلب من القاض احضاره فامنع  
 آخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن  
 عذرا تغلق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب  
 الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى  
 الشفيع على المشتري انه اخطأ لا يبطلها بخلاف قال نكاح  
 فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافة اشترى  
 الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن

فالقوله

فالقول للاب بلدين هبة بعض الثمن تظهر في حق  
 الشفيع اذا كانت بعد القبض خط الوكيل بالبيع لا  
 يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار  
 وشفعة فيها يقول هذه الدار ذري وانا ذريها فان  
 وصلت الى والي فانا على شفيعي فيها استوى الشفيع عليها  
 بل قضاء ان اعتمد على قول علم لا يكون ظالما والى  
 كان ظالما وفي جنائيات المنقط وعن ابن حنيفة اشياء  
 على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجرة القسام  
 والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى وصرحوا بان حق  
 الشفعة يسقط بالاسقاط وبملك العقار للشفيع  
 بالاخذ بالراض او قضاء القاض فقبله بالملك  
 له فلا تورث عنه اومات وتبطل اذا باع ما يشع به  
 ولو صرح الشفيع باللم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة  
 وقالوا الوبايع شفيعته باللم يصح وسقطت وقالوا الكفا  
 يا النفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال  
 وتسقط اى مشتمل له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل  
 بالشراء والخبلة في اسقاط الشفعة ان يهب الدار  
 من المشتري ثم هو توهبه قدر الثمن وكذا الصدقة  
 او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها  
 او يتصدق بجزء مما يلى دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي  
**كتاب القسمة** الغزوات اذا كانت لحفظ الاملاك  
 فالقسمة على قدر الملك وان كانت على حفظ النفس  
 ففي عدد الرؤوس ولا يدخل الصبي والنساء في الغزوات

السلطانية كما في قسمة الولوية وفتح عليها الولوية  
في القسمة ما اذا غم السلطان اهلقية فانها تقسم على  
هذا وهي في كفاية التاخرمانية طلب صاحب الكثير  
القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب  
على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من  
ضرر شريكه بهما نقض القسمة اذا ظهر غبن فاحش خیار  
الشرط تثبت في القسمة اذا اجاز الغريم قسمة الارث  
فان له الرجوع في قسمة الولوية اى شركاء فيما بين  
قسمة اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغرانا فذة  
ليس ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك وفي قسمة التنية  
قما ارضاً مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له  
على صاحبه وذرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغير  
فله ذلك اذا كان الغبن فاحشاً عند بعض الشايخ انتهى  
وفي فتاوى قارى الهدية اذا خيف الفرق فاتفقوا على  
القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد  
الرؤس لانها الحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة  
لا تنفيذ الملك بالقبض والقسمة تبطل بالشرط الفاسد  
تنقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الدين  
الدين ونفذ الوصية ولا بد من رض الموصى له بالملك  
وهذا اذا كانت بالتراض او بتضاء القاض لا تنقض  
بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى  
والدين المستوفى بين جواز القسمة ولو اتموها  
ثم ظهر دين يحيط او لا ردت القسمة والقسام

نولح

للم يتاج بعين فانه يستحق اجر المثل **كتاب المزارعة**  
**والمساقات** خيار الشرط تثبت في المزارعة والمعاملة  
الحاق لهما بالاجارة اذا فسدت المزارعة والمساقات  
كان للعامل اجر مثله وشرائط جواز المزارعة على قول  
من جوزها ستة بيان الوقت خلافاً للشايخ بلع ومن  
يكون البذر منه ونصيب من لا بذر له والتخليفة بين  
الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركاً دفع ارضه مزارعة  
ليزرعها ببذره قرطاً فاخرج منها عصف فهو المزارع  
والقرط لم يزرع الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها  
ليزرعها حنطة وشعير على ان الحنطة لا حدتها  
والشعير الاخر وكذلك كل شئ له نوعان من الرج كبذر  
الكتان والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره  
والقشاء وبذره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط  
لصاحب البذر والحب منهما والفرق ان هذه الاشياء  
تبع غير مقصود اما بذر الكتان متصود كالكتان **كتاب**  
**الاضحية** واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند  
الشرك لا عند الذبح وتقع عليه انه لو اشتراها بنية  
الاضحية فزبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة  
ولم يضمه اجزأته وان ضمته لا يجزئها كافي الاضحية  
الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها  
فلا طهر عليه وهل يتعين الاضحية بالنية قالوا اذا  
كان فقيراً وقد اشتراها بنية تعينت فليس له بيعها  
وان كان غنياً لم يتعين والصحيح انها تعين مطلقاً

فيتصدق بها الفنى بعد ايامها حجة ولكن ان يقيم غيرها  
مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا  
ولونها رجحة الاسلام لا يلزمه الذبحة الاسلام  
كالوذرا الاضحية والوجوب على العسر بالندر وبالشر  
يصير كالناذر فلذا بقيت واجبة بعد ايام النحر  
ويتصدق بعينها او ب قيمتها اشترى شاة فماتت او ضلت  
فان كان فقيراً لا تجب اخرى وان كان غنياً وجب اخرى  
وقد افاد البرزنجي بقوله في حق سقوط الواجب  
ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطه للوجوب  
لكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة يجزئ عن  
سبعة ان كان لكل مردين القربة وان اختلف  
جهاتها من اضحية وقران و متعة قالوا فلو كان  
احدهم مريداً لخملاً لاهله او كان نصرانياً لم يجز عن احد  
منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل  
عن ان يكون قربة لانه لا يترقى فعله هذا  
لو ذبحها اضحية لله تعالى لغيره لا يجزيه بالاولى  
ويبنى ان تحرم وللمار الاهل اذا نرى على الوحى  
فنتج لا يجوز به الاضحية كذا في الفوائد الناجية  
للمل تاج لانه في حق الاضحية واختلفوا في وجوب  
الاضحية في مال الصبي والمعتد الوجوب في ذبيحتها  
الولى وبذبحها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعم  
منه ويبتاع له بالباقي ما سبق عنه ولا اضحية على  
العبد وتسقط الاضحية عن المسافر والتضحية

بالذكر

بالذكر افضل من الاثنى اى رجل ذبح شاة فخره تعدياً او لم يخره  
فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها لا ذبح و  
الاضحية واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين  
والفرق ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية  
موقفة فيفوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان  
سعة في الاحوال والاموال صحواً ثم تبين بالبرهان  
ان هذا اليوم اليوم التاسع قبل واعادوا انه العاشر  
لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون  
الحج تجب الاضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف  
الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصدقة  
وهي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانها  
مؤنة من وجه ونفقة من وجه ولذا جان الاكل  
منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده موسى  
اشترى اضحية في ايام النحر فلم يضع حتى افتقر اخرها  
سقطت عنه وكذا معسر لا تسقط والفرق  
ان وجوبها على الموسر كان حقاً للشع فماذا افتقر  
ذهب الموجب والوجوب على العسر بالندر وبالشر  
يصير كالناذر فلذا بقيت واجبة بعد ايام النحر  
ويتصدق بعينها او ب قيمتها اشترى شاة فماتت  
او ضلت فان كان فقيراً لا يجب عليه اخرى وان كان  
غنياً وجب اخرى **كتاب الكلى والاباحة** ليس  
زماناً زمان اجتناب الشبهات كما في الخانية و  
والجنيس واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار

الخطر

ما قصدت لاجله فان قصد بها التقوى على الطاعات  
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب  
المال والوطى واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن  
كونه قرآنا بالتصديح جواز الجنب والحائض قراءة ما  
فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء  
لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوة  
واجبنا عنه في شرح الكنز فابنه في محله فلا يتغير  
بغيرته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في الجنائز  
بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه ترادفها  
في الصلوة واما التروك كتركه المنهي عنه فذكره في  
الاصول في بحث ما يتركه من الحقيقة عند الكلام على  
حديث انما الاعمال بالنيات ذكره في نية الاصول  
وحاصله ان تركه المنهي عنه لا يحتاج الى النية للخروج عن  
عمدة المنهي واما حصول الثواب بان كان كافيا وهو  
ان تدعو النفس اليه قادر على فعله فكف نفسه عنه  
خوفا من ربه فهو مثاب والذات لا تثاب على تركه فلا تثاب  
على تركه الزنا وهو يبيح ولا العنين على تركه الزنا و  
لا الا على تركه نظر المحرم **قاعدة** الامور بمقاصدها  
وذكر قاضيان في فتاواه ان بيع العير لمن يتخذ خمر  
ان قصده التجارة فلا يحرم وان قصده لاجل التخريم  
وكذا عرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عسر العيب  
بقصد الخلية والخيرية والهي فوق ثلث دائر مع القصد  
فان قصد محرم المسلم حرم والآلة والاحداد للمرأة على ميت

بزوجها فوق ثلث دائر مع القصد فان قصد تركه الزينة  
والنتيب لاجل الميت حرم عليها والآفة قال قاضيان  
الفقاهي اذا قال عند فتح الفقاه للمشتري صلى الله  
على محمد يكون اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا  
الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم  
اذا قال في المجلس صلوا على النبي من فانه يثاب على ذلك وكذا  
الغازي اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاهي اخذوا  
بذلك اجرا رجل جاء اليه غازي يشتري منه ثوبا فلما فتح  
المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك  
اعلام المشتري بوجوه ثيابه ومتاعه كره انتهى ومنها  
ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءه قالوا ان  
نوى بقلبه ان يطيل بقاء لعائلته ان يسلم او يردى  
لجزية عن ذل وصفار لا بأس به لان هذا دعائه  
الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل  
امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به  
الخير والبركة لا بأس ثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل  
يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة  
يستغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل  
واحسن وان تسبح في السوق ملوفا بان الناس يشتغلون  
بامور الدنيا وانا استسبح الله في هذا الموضع فهو افضل  
واحسن من ان يسبح وحده في غير السوق وان تسبح على وجه  
الاعتبار يوجب على ذلك وان تسبح على ان العاسق يعمل  
الفسق كان اثما قال ان سجد للسلطان فان كان قصده

السعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر أصله امر الملائكة ما <sup>للسجدة</sup>  
 لادم وسجود اخوت يوسف دم ولو اكره على السجود للملك  
 بالقتل فان امره به على وجه العبادة فالأفضل الصبر  
 اكره على الكفر وان كان التحية فالأفضل السجود انتهى وقالوا  
 الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوى  
 على الصوم اوله كل الضيف فسحب قالوا الكافر اذا تترس  
 بسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد  
 قتل الكافر لا وفي التامه ارضانية من النظر والاباحة اذا  
 توسد الكتاب فان قصد للفظ لا يكره وان عرس  
 في المسجد ان نوى الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى  
 يكره وكذا به اسم الله على الدراع ان كان بقصد العلامة  
 لا يكره وللشاهون يكره وللجلوس على جوفه في مصحف  
 ان قصد للفظ لا يكره والا يكره قالوا المتصود من النية  
 تمييز العبادات من العادات وتميز بعض العبادات  
 عن بعض كما في البنائية وفتح القدير كالامسالة عن  
 المنطرات قد يكون هية وتداويا او لعدم الحاجة اليه  
 والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ردف المال قد يكون  
 هية او لغرض شوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح  
 قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا والاضحية فيكون  
 عبادة او لتقديم امير فيكون حراما او كفرا على قوله  
 ثم التعرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب  
 فشرعت لتمييز بعضها عن بعض فتفرغ على ذلك ان  
 ما لا يكون الا عبادة او لا يلتبس لغز لا تشترط فيه

على

كلايان

كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء و  
 النية وقراءة القرآن والاذكار لانها مميزة لا يلتبس  
 بغيرها واما عند الايمان لم امره صريحا ولكنه يخرج على الايمان  
 المصحح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان  
 لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية  
 لا يحتاج الى النية ونقل العيني في شرح البخاري اللجج  
 على ان التلوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية  
 وفي الولولجية واذا اراد ان يقرأ القرآن فيخاف عليه  
 الرياء فلا ينبغي ان يتركه لانه امر موهوم انتهى واما  
 حديث النفس لا يؤخذ به ما لم يتكلم او يعالج كما في  
 حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس  
 من قصد المعصية على خمس مرات الهاجر وهو ما يلحق  
 فيها ثم جريان فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو  
 ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم المهم وهو يخرج  
 قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به  
 فالهاجر لا يؤخذ به اجماعا لانه ليس من فعله  
 وانما هو شئ ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع  
 والخطا الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف  
 الهاجر اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث  
 النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث  
 النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه الثلث  
 لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد  
 واما المهم فقد بين في الحديث الصحيح ان المهم بالحسنة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

كتب حسنة وان المهم بالنسبة لا يكتب سنية واحدة  
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو  
قوله واحدة وان المهم مرفوع واما العزم فالمحققون  
على انه يؤخذ به ومنهم من جعله من المهم المرفوع وفي  
البنائرية من كتاب الكراهية هم بعصية لا يأتهم ان  
لم يعتم يلزمه عليه وان عزم يأتهم ثم العزم لا يأتهم  
العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بجهد العزم كالكنز  
ومن شروط النية الاسلام ولذا لم يصح العبادات  
من كافر صرحوا به في باب التيمم من قول الكنز وغيره  
قال في اللقط قال ابو حنيفة تعلم النضار في الفقه  
والقران لعلة يقتدى ولا يتو المصحف وان اغتسل ثم  
فلا بأس به انتهى **قاعدة** هل الاصل في الاشياء الابا  
حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي والعزم  
حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعي الى الامام  
ابو حنيفة وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل  
على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي انتهى  
وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى  
ويظهر ان الاختلاف في المسكوة عنه ويخرج عليها  
ما اشكل حاله منها الحيوان المشكوك في النيات  
المجسود سميته ومنها اذ لم يعرف حال النحر هل هو مباح  
او مملوك ومنها اذ دخل برجة هام وشك هل مباح  
او مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي  
القائل بالاباحة لكل في الكل واما مسألة الزرافة

قال الخوار

فالخيار عند محل كلهما وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي  
ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي  
حلها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصلية الخطر يقبل  
في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد قال بكر وكلم  
زيد ببيعها يجوز ويحل وطبها وكذا الوجامت امة  
رجل قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن  
صدقها حل وطبها ولم ارحم ما اذا وكل شخصاً في شراء  
جارية وصفها فاشترى الرجل جارية بالصفة ومات  
قبل ان يسلمها للموكل فتعفى القاعدة حرمتها على الموكل  
لا احتمال انه اشترها لنفسه لان الوكيل بشراء غيره  
المعين له ان يشتره لنفسه وان كان شراء الوكيل للبارية  
بالصفات العينة ظاهراً في الحل ولكن الاصل التحريم و  
ينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفة وله نظائر  
في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال  
في المضمرات اذا عقد على امة متزهاً عن وطبها حراماً  
على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة  
الغير او مخلوقاً عليها بعنتها وقد حث الخالف وكثيراً  
ما يقع لاسيما اذا تداولتها الا يرى ان تعي خاوق لبعض  
الشافعية من ان وطب السراي اللاتي يجلبن  
اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينصب  
في الغانم من حصة الامام من يحسن قبحها فيقسمها  
من غير خيف ولا ظلم او يحصل قسمة من محكم او تبرج  
بعد العتق باذن القاضي والمتق والاحتياط

اجتنابهن مملوكات وحرثا نعتي وبيع لاحكم لانهم قات  
الجارية المجهولة الحال المرجح فيها الى صاحب اليد ان كانت  
صغيرة والى اقردها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا  
اشكال وفي مخرج الدرزية من كتاب الخطر والاياحة ان الصحابا  
احتاطوا فامر الفروج الا في مثله لو كانت جارية بين  
شركيين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شركيه وطب  
ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل  
واحد مما حشمة للمالك انتهى **قاعدة** المشقة تجلب  
التيسير واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها  
سبعة منه المرض وخصه كثير منه التدوى  
بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضينا  
عدمه واساعة اللقمة بها اذا عضر اتفاقا وياحة  
النظر للطبيب حتى العورة والسوءتين ومن التخفيف  
اباحة النظر للشاهد وعند الخطبة والسيد وكل  
الميتة وقال الخير مع ضمان البدل اذا اضطر وليس  
الحرير للحكمة والقتال وهذا القبيل اسقاط الاثم عند  
المتحصنين في الخطا للتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن  
وكوطفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه  
ومن اسباب التخفيف النقص فانه نوع من المشقة فتا  
التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون وعدم  
تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة  
وكذلك من ذلك التخفيف اباحة لبس الحرير وحلى  
الذهب **قاعدة** الضرر يزال وفي البرازية من كتاب

الكراهية

الكراهية ببيع اغصان فرصاد والمشتري اذا اتفق لتقطعها  
يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخرجهم وقت الالتهقا  
ليستروا مرة او مرتين فان فعل والا دفع الى الحاكم ليمنع  
من الارتعاد انتهى **قاعدة** الضرورات تبيح المحظورات  
ومن ثمة جاز اكل الميتة عند الحاجة واساعة اللقمة  
بالخمر وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم  
تصانها وقالوا الودفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان  
مفسده هتك حرمة اشده من عدم تكفينه الذي قام  
السرى بالتراب مقامه وكذا قالوا الودفن بلا غسل  
واهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج ومن فرق  
المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق  
والطيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة **قاعدة**  
الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة بقولهم الضرر يزال  
اي لا يضر ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر  
ولاشيئا من بدن **تنبيه** تقيد القاعدة ايضا بالركان  
احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف منها  
جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد ان كانت ترجى  
حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في اللقط  
قالوا بخلافه اذا ابتلع لو لودة مات لا يشق بطنه لان  
حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية  
بينهما في جواز الشق في تصديب القلان من الخطر  
والاباحة وقيمة الدرزة في تركته ولم يترك شيئا لا يجب  
عليه شيئا **قاعدة** اذا عارض مفسدتان روي اعظمها

ضاركا بارتكاب الخطايا ولو اضطرر وعند مائة وما لا غير  
قوله يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغر  
لا يباح له اكل الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من  
الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البرزخية  
**قاعدة** درء المفاسد اولى من جلب المصالح فانما  
تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً  
الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة  
تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى  
الزوجات لا صلاحها وهذا النوع يرجع الى ارتكاب  
اخف المفستين في الحقيقة **قاعدة** العادة محكمة  
ومن ذلك تناول التماز الساقطة والاكل من الطعام  
المقدم ضيافة بلا صريح الاذن وفي البرزخية  
المشروط عرفاً كالشروط شرعاً وفي المنقطع من  
البيع وعن ابى القاسم الصغار والاشياء على  
ظاهر ما جرت به <sup>العادة</sup> فان كان الغالب للحلال في السوق  
لا يجب السوال وان كان الغالب للحرام في وقت او في  
الرجل يأخذ الماله من حيث وجده لا يتأمل في  
الحلال والحرام فالسوال عنه حسن التقى وذكر في  
القنية من كتاب الكراهية قيل التحري لو تواضع  
اهل بلدة على زيادة في سبجاتهم التي يوزن بها الدرهم  
والايرسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك  
التقى **قاعدة** اذا جمع الحلال والحرام غلب الحرام و  
خرج من هذه مسائل منها الاجتهاد في الاواني

اذ كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً والاقل نجس  
فالتحري جاز ويريح ما غلب على ظنه انه نجس وينبغي  
ان يلحق بسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير  
وغيره اذ كان الحرير اقل وزناً او استويا بخلاف ما اذا زاد  
وزناً ولم اراه الا في ومنها الوستى <sup>ثم</sup> ثم ذبحها من  
ساعته فانها يحل بالكراهة كذا في البرزخية ومقتضى  
القاعدة التحريم ومقتضى النوع انه لو علمها علماً  
حراماً لم يحرم لبنها ولحمها وان كان النوع التماساً  
ثم قال في البرزخية بعده ولو بعد ساعة الى يوم غلب  
مع الكراهة التقى ومنها ان يكون الحرام مستهلكاً فلو  
اكل اللحم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية  
وقد اوضحنا في شرح الكنز من جنائيات الاحرام ومنها  
اذ كان غالب مال المصدى حلالاً فلا بأس بقبوله  
هدية واكل ماله ماله يتبين انه من حرام وان كان  
غالب ماله للحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه  
من حلال ورثته واستقرضه قال الامام الحلواني  
وكان الامام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان  
والحيلة فيه ان يشتري شيئاً بماله مطلق ثم ينقده  
من اى مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن  
الامام ان المبتلى بطعام السلطان او النظية يتحري  
فان وقع في قلبه حله قبل واكل والتأكد لقوله عليه  
السلام استفت قلبك وجواب الامام فيمنعهم وبع  
وهفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك



بالفراصة كذا في البزازية من الكراهية ومنها اذا اقلط  
 هامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم و  
 انما يكره قاله في الغنية من الكراهية غلب على ظنه ان  
 اكثر بياعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد فان كان  
 الغالب هو الحرام يئز به عن شرائه ولكن مع هذا واشتراه  
 يطيب له النبي قال في الملقط ولا بأس بشرائه جواز  
 الدلال الذي يعد لبوز فيأخذ من كل الف عشرة وشره  
 لحم السلاحين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا  
 يجوز شره بغير المقامر من المكسرة وجوز انهم اذا عرف  
 انه اخذها قان انقي واما مسئلة للخلط فذكرها بقا  
 في البزازية من الوديعه واما مسئلة ما اذا اقلط الحرام  
 بالخللاد في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان  
 يقوم دلالة على انه من الحرام ولو اراد المضطر ايتار  
 غيره بالطعام لا استبقاء محجته كان ذلك وان خاف  
 فوات محجته والفرق ان الفرق في الطهارة لله  
 تعالى فلا يسوغ فيه الايتار والفرق في حال الختمصة  
 لنفسه كره ايتار الطالب غيره بنوبه في القراءة لان  
 القراءة العلم والمسايرة اليه قربة والايتار بالقراب  
 مكروه ثم رايته في الفصة من منية المفتة فقير  
 يحتاج معه دراهم فاراد ان يورث الفقراء على  
 نفسه ان علم انه يصير على المشاة فالايثار افضل  
 والا فالانفاق على نفسه افضل انقي واجراء الموي  
 على رأس الاقرب فانه واجب على المختار وللخاص

ان الغيب

ان الغيب ان كان لعدم الملك فان الرجح لا يطيب  
 كما اذا رجح في المعصوب والامانة ولا فرق بين المتعين  
 وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين  
 لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد **قاعده** الغرض  
 افضل من النقل الا في مسائل الاولي ايراد المعصم مندوب  
 افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام  
 سنة الوافضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل  
 الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو  
 الغرض **قاعده** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا  
 ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجر النايحة  
 والراحم الا في مسائل الرشوة ليصل اليه الحق او يخرجه  
 على نفسه او ماله او ليوى امره عند المتلطان  
 او الامير الا للقاضي فانه يحرم له الاخذ والاطا  
 كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير و  
 اعطاء شئ فخاف هجوه وهل يعمل دفع الصدقة لمن  
 سأل ومعه قوت يومه تردد الاكل في شرح المشاف  
 فيه فقتضى اصل القاعدة الحرمه الا ان يقال ان  
 الصدقة هنا هبة كالصدقة على الغني الدعوة  
 المستجابة يوم الجمعة في وقت **قاعده** على قول عامة  
 مشايخنا كذا في البيمة واذا كرر اسم النبي صلى  
 فالا فضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة  
 فيها القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الشاء فلورق  
 الفاتحة بقصد الشاء لم يحرم لا ريبه في الغرض

الغيب

في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا ينزل  
 قرامة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة العزلة  
 في الحمام جهرًا مكروهة وسرًا لا هو المختار ولا يكره للمحدث  
 متزكيت الفقه والحديث على الاصح وضع المقلبة على  
 الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت  
 رأسه مكروه الا للحفاظ لا يبين تأقيت الدعاء الا في  
 الصلاة ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم  
 الى الان ثم تشرق الجنة الا الايمان والنكاح لا يجوز للمرأة  
 قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحملها وصل شعرها  
 بشعر غيرها وفي مناقب الكرد ذي حرمة اللواطة عقلية  
 فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود في الجنة  
 وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الانثى  
 صفة الذكور والنصف الاصل على صفة الاناث  
 والضعيف هو الاول انتهى ولا فرقة في كون الجنين  
 تبعًا لامته بين بني ادم والحيوانات فالولد منها  
 لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية  
 البرازية ولم ار الا حكم الاجازة للحمل وينبغي فيه  
 الصحة لانها يجوز للمعدوم فالحمل اول الفس  
 حرام الا في مستلتي احديهما في الولولجية اشترى  
 المسلم من دار الحرب ووفى الثمن درهم زويًا او حوضًا  
 مغشوشة جاز ان كان حرمًا وان كان الاسير  
 عبدًا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الرئوف والناقص  
 في الجبايات الربوا حرام الا في مسائل بين مسلم وحرب

ثمة وبين مسلمين اسلامًا ولم يخرجنا اليها وبين المولى  
 وعبد وبين المتفاوضين وشريك العنان كما في ايضاح  
 الكرماني كل قرض جرت نفعًا حرم فكره للمرتفق سكنى  
 المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روى عن  
 الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونة فذلك  
 لم يثبت كذا في كراهيتها النشر على الامير لا يجوز وكذا  
 التقاطه وفي العرس جاز الفس حرام فاد يجوز  
 اعطاء الرئوف للدائن ولا يبيع العروض المغشوشة  
 بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية  
 في اعطاء لجعل يجوز له اعطاء الرئوف والسوقة  
 وهي ابي واقعات الحسامية من شراء الاسير الفتوى  
 في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا  
 في قضاء الثانية للحرمة تعدد في الاموال مع العلم بها  
 الا في حق الوارث فان مال مورث حلال له وان علم  
 بجرمته منه من الثانية وقيد في الظهيرية بان لا يعلم  
 ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم  
 وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان  
 العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرته من  
 لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره  
 للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في  
 الوعد حرام كذا في فضيحة الدخيرة وفي القنية وعده  
 ان ياتيه فلم يات له لا ياتم ولا يدين الوعد الا اذا  
 كان معلقًا كما في كفاية البرازية وفي بيع الرخاء

كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولولا ضيقه  
ومعلمه الآلامه وفيما اذا ارسله المعلم للاحضار شريكه  
كما في القنية لسبب الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع  
قل او حكمة كما في الحدادى من غاية البيان ولا يجوز  
لخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعليه حرم  
عليه فعليه بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا  
ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يفض به بجناء او حمله  
ولا اجلاس الصغير بفانط او بولد مستقبلا او مستديرا  
لخلوة بالجنبية حرام الا للضرورة مدينه هربت وخذت  
خزبه وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا كان بينهما  
حائل في بيت الخلوة بالمحم مباحة الا الاخت من  
الرضاع والصحة الشابة من مات على الكفر ابيع  
لعنه الا والدى رسول الله لتبوت ان الله تعالى  
احياهم الله حتى آمنابه كذا في مناقب الكردى السماع  
القرآن اثنى من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان  
ويقبل رواية الصبي ويصح الاجازة له ويقبل قوله  
في الهدية والاذن وثقب اذن البنت الطفل مكرها  
قياسا ولا بأس به استحصانا كما في الملتقط اذا اهدى  
للسبي شي وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه  
لغير حاجة كما في الملتقط ويجل يقول المميز في المعاملات  
كهدية وغيرها ويجب رد سلام الصبي وليس كالبالغ  
في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول  
على النساء الى خمسة عشرة سنة كما في الملتقط ولو مالا

صبي

صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه و  
لا يجوز للولى الباسه للغير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا  
ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستديرا ولا ان  
يضرب به او رجله بالحذاء وعمرة الامة كالرجل و زاد  
الطن والظهر ويحرم نظره غير محرم الى عورتها فقط وما  
عداها ان اشتفى ولا قوطا الا بعد الاستبراء بخلاف  
الحرة والامثلى تخالف في ان السنة في عانتها التشف  
ولا يسكن خفافها وانما هو مكرمه <sup>الرجل</sup> ويسكن خلق حثتها  
لو نبت وتنع من خلق رأسها ويكره لها الحمام في قوله  
وقبل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتد لا كراهة  
مطلقا ويباح لها ضرب يديها ورجليها بخلاف الرجل  
الا للضرورة ولا يتبدل المشابة بسلام وتغذية ولا تجام  
ولا تشمت وتحرم للفتوة بالاجنبية ويكره الكلام معها  
ولا مشاركة للحم في جوار النظر والخلوة والسفر وانما  
عيدها فكالاجنبى على المعتد لكن الزوج يشاركه اللحم  
في هذه الثلاثة والنساء الثقات لا يقن مقام المحرم  
والزوج في السفر ويجوز تأديب الاصل فرعه والنظر  
عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات  
كذلك ولم اده الا في الملتقط من النكاح لو ضرب  
المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب  
ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية  
اذا هلك والذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع  
بقاء النكاح للحيض والنفاس والصوم الواجب

وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء و  
الظهار قبل التكفير وعدة وطى المشبهة واذا صارت  
مفضاة اختلط قبلها دبرها فانه لا يحل له اتيانها  
حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا يتعمده لصغر  
او مرض او سمية وعند امتناعها التبرؤ بحبل مهرها  
لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطى  
من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لتكديح  
حبل يمنع عن استيفاء ما وجب عليها واذا حرم الوطى  
حرمت دراعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن  
امن فحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقاً والظهار  
والاستبراء **قائمه** تعلم العلم يكون فرض عين وهو  
بقدر ما يحتاج اليه لادنيا وفرض كفاية وهو ما زاد عليه  
لنفع غيره ومندوباً وهو التبحر في الفقه وعلم القلب  
وحدماً وهو علم الفلسفة والشعرية والتجيم والرمز  
وعلم الطب بعين والسمي ويحل في الفلسفة المنطق  
وهذا العلم علم الحرف والموسيقى ومكروهاً وهو  
اشعار المولدين من الغزل والبكالة ومباحاً كما شعاع  
التي لا تخفى فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة  
كما بيتهاه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخل وكذا  
القتل ذكر البرزخي في المناقب عن الامام البخاري الرجل  
لا يصير محراً شيئاً كاملاً الا ان يكتب اربعاً مع اربع مثل ان  
في اربع عند اربع با اربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الاربعة  
لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه

اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع  
واثابة في الاخرة باربع اما الاولى فبا تجاد الرسول صلى الله  
عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة ومقلديهم والتابعين  
واحوالهم وسائر العلماء وتواضعهم مع اربع اسماء عالم  
وكلامهم وامكنتهم وان منهم كارب التعميد والخطب والادعاء  
مع الرسل والتسمية مع السوداء والكبيرة مع الصلوة  
مع اربع المسندات والرسالات والموقوفات والقطر  
في اربع في صخرة اذ ذكاه في شبابه في كهولته عند اربع  
عند شغاله عند فراجه وفقره وغناه باربع باليأس  
بالبحار بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخفاف  
والجلود والاكثاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى  
الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ودونه ومثله  
وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله  
تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى  
وينشرها بين طالبها ولا صياحه وذكره بعد موته  
تم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع عن كتب العبد  
وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنجوم اربع  
من عطاء الله تعالى الصحة والقدر والحصر والحفظ  
فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل  
والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشيئانه الامناء  
وملازمة الاصدقاء وطعن الجمال وحسد العلماء  
فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة  
وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابة

٧ بالعقار

في الآخرة بائع بالشفاعة لمن اذ من اخوانه وبطل  
 العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجرأ  
 النبيين في اعلين عليين فان لم يطق احتمال هذه الشاق  
 فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار  
 ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطى ديار وركوب  
 بحار وهو مع ذلك غمر الحديث وليس ثواب الفقه  
 وعنه اقل من ثواب الحديث وعنه الله تعالى  
 انقى قال في اخر المستصفى اذا سئلنا عن مذهبينا و  
 مذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب  
 بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا  
 خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح  
 قولنا المجهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا  
 ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول  
 للحق ما نحن فيه والباطل ما عليه خصومنا كذا نقل  
 عن المشايخ انقى اى انا من غير النقادين يحرم استعماله  
 فقل المتخذ من اجزاء الادنى اى ما ليس لاي يجوز  
 الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء عن  
 الامام انه سجد على حرقه بنى فقال له وجعل هذا مكربا  
 فقال له من اين انت قال من خوارزم فقال جاهد الكفرة  
 من وراى ان مساجدكم حشيش ولا يجوز على الحقبة عن  
 ابى يوسف صوم السنة بعد رمضان مكروه الا اذا كان  
 متفرقا لان النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبيه  
 بـ وهذا احسن ما سمعناه يكره دخول الجنب في المسجد

بخلاف

بخلاف المشرك والفرق ان منع الجنب فيه حار له ان التطهير  
 وفي منع المشرك تنجيد له من الايمان فلا يمنع التوسد  
 بالكتاب مكروه الا اذا قصد للحفاظ والفرق الضرورة  
**كتاب احياء الموات** قال الامام ابو يوسف من كتاب  
 الخراج من باب احياء الموات وليس الامام ان يخرج شيئا من  
 يد احد الا بحق ثابت معروف وقد آلت رسالة الاقطاع  
 واخرى سميتها التحفة المرضية في الارضية المصرية وفيها اذا  
 افتى به العلامة قاسم التصريح بان الامام ان يخرج الاقطاع  
 عن المقطع حتى شاء وهو معمول على ما اذا قطعه ارضا مرة  
 عن بيت المال اما اذا قطعه مواتا فبا عياله ليس له اخراج  
 عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب  
 الخراج **كتاب الصيد** الصيد مباح لا للتعلي او حرفة  
 كذا في البرذنية وعلى هذا فاختاره حرفة كصيادة السمك  
 حرام حتى يصيد في حرمه ثم تغيب عن بصره ثم وجد ميتا  
 ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن بشرط  
 في الكثرة لخرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضيان  
 ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتد  
 الاول **قاعده** العادة محكمة بما اذا ثبت العادة  
 وفي تعليل الكلب الصائد بتركه الاكل للصيد بان يصير  
 التركة عادة له وذلك بتركه الاكل ثلث مرات **قاعده**  
 اذا اجتمع الملاح والحمام غلب الحمام منها لو شارك الكلب  
 المعلم غير المعلم او كلب بجوسى او كلب لم يذكر اسم الله  
 تعالى عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الثانية

بجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والشكين في يد المسلم لا يحل  
 اكله لاجتماع اللحم والبيع فيجوز كالوجه مسلم مذقوسه  
 بنفسه فاعانته على يده بجوسي لا يحل اكله انقضى ومنها لو  
 رمى صيدا فوق في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه  
 الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط في الحرمة بخلاف  
 ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن  
 التحرز منه فسقط اعتباره سمكة في سمكة فان كانت  
 صحيحة حلا والآلة لانها مستقرة وان وجد  
 فيها ذرة ملكها حلالا وان وجد خائفا او دينا  
 مضروبا لا وهو لقطه له ان يصرفها على نفسه  
 بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا  
 عندنا ارسلت السمكة في الماء الجنس فكبرت  
 فيه لا بأس باكلها للحال ويجوز اكلها ان كانت  
 مجردة طافية اشترى سمكة مشرودة الشبكة  
 في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها  
 فالمبتوع للبايع والمشرودة للمشتري فان كانت  
 المبتعة هي المشرودة فهما للمشتري قبضها او لا  
 اذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما  
 اذا نصبها للجفاف واذا نصب النسطاط فتعقل  
 الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره  
 فان الاول بحيث لو مده يده اخذ ملكه فباخذ  
 من الثاني والآلة ولو حفر بئر الصيد الذي  
 وغاب فقدم آخر هبته لصيدها فوقع الذئب

في البئر

قائمة المصايد

في البئر فهو طافره وما تعقل فارضه فهو له وان يصيد  
 لانه من ازالها بخلاف النخل والظبي اذا اكتسب او باض  
 الصيد فانه لا يكون لصاحبه الا بالرهبة ما لم يكن قريبا  
 منه بحيث لو مده يده لاخذه ولو وقع في حجره من النشار  
 شيئا فاخذ غيره فهو الاخذ الا ان يعتنى به حجره له ولا يجوز  
 ضربة القاضر والعائم من عدم الملك ويؤكل الصيد  
 برمي الصبي اذا سمى ولم ارحم صيد الذئبي والصيد  
 المرمى اليه بالسهم اذا وقع عندنا ثم مات من تلك الرمية  
 يكون حراما كما اذا وقع عند البيضان وهو قادر على زكوة  
 الحيامة اذا طارت اذا كانت تصدى الى بيتها فرماها لا تحل  
 وان كانت لا تصدى فرماها تحل والفرق انه قادر  
 على زكوة الاختيار لاهمنا كافر رمى دجاجة بسهم  
 وذبحها مسلم كان الاول حراما لا يترك ولو لم يكن حراما  
 اكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول والثاني في الثاني  
**كتاب الذبائح** العضو المنفصل من حي كهيئة الذئب  
 مذبح قبل موته فيحل اكله من المأكول كاني منية الفتى  
 عطس للخبث فقال المهر لانه ان قصد الخبثية صحت وان  
 قصد للمهر للعطس لم تصح ولو ذبح فعطس فكذلك  
**قاعده** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام منها احد ابوين  
 مأكولا والاخر غير مأكول لم يحل اكله على الاصح وصرح  
 في البنازية في الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غيره  
 او امير او غيره ويجعل المذبح ميتة واختلفوا في كفر  
 الذبح فالشيخ السفكدرى وعبد الواحد الددني

زينة مقبول

الخديدي والنقني والحاكم على انه يكره والنقني واسمعي الزاهد  
 على انه لا يكره انتهى واذا نزل كلب على شاة فولدت لذيها كل الولد  
 واذا نزل النحر على فرس فولدت بغيره لم يولد كذا في فوائد النابغة  
 ومنها لو اخلت مساليج الرزاقات بساليج الميتة ولا عدا  
 تمير وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يخرج تناول شي منها  
 ولا بالحق الا عند الحاجة فاما اذا كانت الغلبة للحياة  
 فانه يجوز التحرى ومنها لو اخلت وداء الميتة بالزيت  
 ونحوه لم يترك الا عند الضرورة والمسئلتان في صلوة  
 الخلاصة من فضل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية  
 انه لو اخلت لبن بعربلين امان او ماء وبول عدم جواز  
 المتناول وخرج من هذه القاعدة مسألة وهي لو سقى  
 شاة خمرًا ثم ذبحها من ساعتها فافاجل بذكرها  
 كذا في البرازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى النزع  
 انه لو علمها علفًا حرًا ما لم يحرم لبسها ولحمها وان كان  
 الودع القليل ثم قال في البرازية ولو بعد ساعة اليوم  
 تخل مع الكراهة انتهى وخرج عن هذه القاعدة ايضا من  
 كان احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه تخل ذبيحته و  
 يجعل كتابيا وهو يقتضى ان يجعل مجوسيا ولا يترك  
 الجنين بذكوة امه لا يجعل ذبيحة الجبري ان كان ابوه  
 سنيا وان كانت جبريا حلت ذبح لقدم امير او واحد  
 من العظام يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا ويجوز  
 ذبيحة العبي بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها  
 بان يعلم ان الخلل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ولم ار

في ذبيحة الجبري  
 كذا

حكم

حكم ذبح الاعمى وينبغي ان يكره ذبحه وذبيحة الجن لا تخل  
 قالا في الملقط وعن رسول الله ص انه يفي عن ذبايح الجن  
 انتهى اى مسلم عاقل ذبح وسقى ولم يجعل فقلا الاستى ولم يرد  
 بها التسمية على الذبيحة قال للحمد لله لعطاس وذبح لا يجعل  
 والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرًا عليه جاز والفرق  
 ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبح ولم توجد  
 وفي الجملة مجرد الذكر وقد توجد سقى على ساكن ثم  
 اخذ غيرها وذبح بها حلت لسقى على سهم فاخذ غيره  
 ورمى به لا يجعل والفرق ان التسمية في الاول وقعت  
 على المذبح وفي الثاني على السهم على الرمي اليه لعدم  
 القدرة **كتاب الرهن** ولو تصرف الراهن في  
 المرهون منع لحق المرهون ولو اسقط حقه من  
 حبه الرهن قلاواحه ذكره العماد في الفصول **قاعده**  
 لا ينسب الى ساكه قول ولورأتى المرهون الرهن بيع الرهن  
 لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية كقولنا  
 لانه في احكامها كما في الرهن فاذا ولدت المرهون كان  
 رهنا بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخبرتها  
 فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلع خيار الشرط ثبت في  
 الرهن للراهن الرهن ان انكسرت ونقصت قيمته فللاهن  
 تضمن المرهون قيمته مصنوعا وتكون رهنا كما ذكره  
 الزيلعي في الرهن الجهالة في الرهن تمنعه والرهن كلوديعة  
 لا يردع ولا يعار ولا يوجب اذا استأجر الراهن المرهون  
 لم يبيع ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز

لا رهنه ببيع المشغول جائز لا رهنه ببيع المتصل بغير جلت لا رهنه  
 كذا في الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا اجره  
 المرهق لا يطيب له الاجر اذ الرهن المرهق في الاجارة فاجر  
 خرج عن الرهن ولا يعود الاجر اذ رهن العبد على دين له  
 عند المستأجر صح وانقضت اباح الراهن المرهق اكل الثمار  
 فاكلها لم يضمن باء الراهن من زيد ثم باعه من المرهق  
 الفسخ الا قبل يكره المرهق الاستفعا بالرهن الا باذن  
 الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة  
 رهنه على دين مودعه فذبح له البعض وامتنع للاجر  
 لا يبيع القاض الرهن بغيره الراهن المقبوض على سوم  
 الرهن اذ لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل  
 في الرهن يفيد الوارث اذا عرف الرهن لا الرهن  
 لا يكون لعقله بل يحفظه الى ظهور المالك القول  
 لمنكره مع اليقين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به  
 اختلف الراهن والمرهق فيما اذا باع به المصدل  
 الرهن فالقول للمرهق وان صدق العدل الراهن كما  
 لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد  
 العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباع  
 العدل وادعى المرهق انه باعه باقل من قيمته وكفبه الراهن  
 فالقول للراهن بالنسبة الى المرهق لا العدل ما جازت  
 الكفالة به جاز الرهن به الا في ذلك البيع يجوز الكفالة  
 به دون الرهن ويجوز الكفالة على الكفيل والرهن  
 وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط

دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرمك ويكون العبد رهنا  
 ولحق يبطل بالترك حتى لو قال المرهق تركت حتى في  
 حبس الرهن يبطل كذا في جامع الفصولين وفصول العباد  
 وظاهره ان كل حق يسقط بالاستقاط فقد علم ان حق  
 حبس الرهن يسقط بالاستقاط على قول خواهر زاده  
 الرهن من جانب المرهق جائز ومن جانب الراهن  
 لا يتم بعد القبض اما الباطل والفاسد في الرهن  
 فقال في جامع الفصولين فاسد يتعلق به الضمان  
 وباطله لا يتعلق به الضمان بالايحاء ويمالك الحبس  
 للدين في فاسد دون باطله ومن الباطل لو رهن  
 شيئا باجر نايحة او مغبية ولو جنى المرهون على وارث  
 السيد قتله اراه الان ومقتضى ثبوتها للجنى عليه ابتداء  
 ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن والرهن اذا هلك  
 هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم  
 الهلاك لتقوم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته  
 على الراهن في حياته وكفتم عليه اذا مات كما ذكره الزيني  
 ما افرق فيه حبس الرهن والبيع لو كان البيع غائبا  
 لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان  
 غائبا عن المص ويحق المرهق مؤنه في احضاره لم يلزم  
 احضاره قبل اخذ الدين والمرهق اذا اعار الرهن  
 من الراهن لم تبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف  
 البايع اذا اعار المبيع او ودعه من المشتري يسقط حقه  
 فلا يملك رده وهما في بيع السراج الوهاج والبايع اذا



الثمن وتمام البيع للمشتري ثم وجد فيه زيفاً أو بهرجة  
وردها لبيده استرداد البيع وفي الرهن يسترده و  
لو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف  
فيه ببيع أو هبة ثم وجد البائع الثمن زيفاً ليسر له  
ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الأسيوطي  
في البيع وقا صحيحاً في الرهن الخيلة في جوارز رهن  
المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف  
ثم يبيع البيع الخيلة في جوارز انتفاع المرتهن بالرهن  
ان يستقره بعد الرهن فلا تبطل بالعارية وتبطل  
بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملاً فاذا فرغ  
عاد الضمان للخيلة في اثبات الرهن عند القاض في غيبة  
الراهن ان يدعيه انسان فيدفع بان رهن عنده ويثبت  
فيقضي القاض بالرهنية ودفع الخصومة **كتاب الخيطان**  
وجب نقض حائط مملوك مائل الى طريق العامة على  
مالكها دفعا للضد العام سفل لرجل وعلو لآخر فان  
كلاهما ممنوع عن التصرف في ملكه حتى الآخر فملكه  
مطلقاًه وتعلق حق الآخر به مانع فعمل القاضى  
مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال  
الى الطريق فاشهد وانعد على مالكها ثم ابراه القاض  
لم يبيع كذا في التهذيب وكذا لا يبيع تأجيل القاضى لان  
الحق ليس له كذا في جامع النصولين ما ثبت لجماعة فهو  
بنيهم على الاشتراك التي مسائل ولا يه المطالبة بازالة  
الضد العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق

المروور

المروور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى  
فانه ثبت لكل على الكمال يجوز بناء المسجد في طريق العام  
اذا كان واسعاً لا يضرب وكذا اهل المحلة ان يدخلوا  
شيئاً من الطريق في دورهم ان لم يضربوا له بناء فطلة  
في هواء الطريق ان لم يضربوا لكن ان خوصم قبل البناء  
منع منه وبعده هدم له التصرف في ملكه وان تأذى  
جاره في اظهر الروايات فله ان يجعل فيها ستوراً او  
هما مائلاً ولا يضمن لما تكلف به لكل احد التعرض على  
من شئ جناحاً في الطريق ولا يأتون بالسكوت عنه لا ابتداء  
برضاه اهل المحلة في السكة النافذة وحق المطالبة برفع  
جذوع الخرم الموضوعه على حائطه تعدى لا يسقط بالابتداء  
ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره  
البنزاري من فصل الاستحلاف اى رجل هدم دار غيره  
بغير اذنه ولم يضمنها فقل الحريق اذا وقع في محلة  
فقدمها لا طغاته باذن السلطان **كتاب**  
**الجنايات** القصاص متوقف على قصد القاتل  
القتل لكن قالوا لما كان القصد امراً باطنياً اقيمت  
المالئة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان  
عماً وجب القصاص والآ فان قتله بما لا يفرق  
الاجزاء عادة لكنه يقتل غالباً فهو شبه عمد لا قصاص  
فيه عند الامام الاعظم واما الخطا فان يقصد  
مباحياً فيصيب آدمياً كما علم في باب الجنايات  
عمد المصطفى والمجنون خطاء ولكنه اعم من كون

الصبي عميراً **اولا قاعدة** الاصل اضافة للوارث الى  
 اوجب اوقافها المخرج اذ لم يزل صاحبها حتى مات  
 مجاله به على الجح **قاعدة** الضرورات تبيح المحظورات  
 ومن ثم جاز دفع القاتل ولو ادى الى قتله ولو جرحه  
 جرحين عمداً وخطأ او مضموناً وهدراً ومات بهما  
 فلا قصاص ولا كفارة في قتل الحمل وصرحوا في كتاب  
 الجنائيات ان السلطان لا يصح عفو عن قاتل  
 من لا ولي له وانما له العصاص والصلح وماله  
 في الايضاح بانه نصب ناظراً وليس من النظر  
 للمسئق العفو والقصاص كالحدود في الدفع  
 بالمشبهة فلا يثبت الا بما ثبت به الحدود وما وقع  
 عليه انه لو ذبح نائماً فقال ذبحته وهو ميت فلا  
 قصاص ووجب الدية كما في العدة ولو جرت  
 القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب  
 دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله  
 واختلف في وجوب الدية والراحه عدمه ولا  
 قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابني  
 لكن لا يثب في العبد ويجب الدية في غيره واستثنى  
 في خزانه المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير  
 فانه يجب العصاص وقامه في البرازية وينبغي ان  
 لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التام  
 اولا وفي الخانية **قاعدة** قتلوا رجلاً عمداً ثم شهدوا  
 بعد التوبة ان الولي عفا عنا وكتبنا مسئلة

في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله لخصمه  
 اعطه كفيلاً فلتراجع العصاص كالحدود التي سيج  
 مسائل الاولي يجوز القضاء بعلمه في العصاص دون  
 الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود والتورث  
 والعصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود  
 ولو كان حد القذف بخلاف العصاص الرابعة  
 المتقادم لا يصح من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود  
 سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة  
 والكتابة من الاخرى بخلاف الحدود كما في الهداية  
 من مسائل شتى السادسة لا يجوز الشفاعة في  
 الحدود ويجوز في العصاص السابعة الحدود  
 سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى **قاعدة**  
 الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وللولي  
 الخاص استيفاء العصاص والصلح والعفو مجازاً  
 والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز  
 ولا ب المعنوه القود والصلح لا العفو بقتل  
 وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعنوه كابنه قال  
 في الكنز والقاضي كلاب والوصي يصالح فقط  
 فلا يقتل ولا يعفو **قاعدة** ذكر بعض ما لا يجزي  
 كذكر كاله ومن قروها العفو عن العصاص اذا  
 عني عن بعض القاتل كان عفو عن كاله وكذا اذا  
 عني بعض الاولياء سقط كاله وان انقلب نصيب  
 الباقيين مالا ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل

الاشتركة الا في مسائل منها القصاص المردوث يثبت لكل  
 من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير  
 استيفان قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كالا بالغين  
 فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقاً لا احتمالاً العفو  
 ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط  
 القصاص ولم يجب شي لغير العافي عند الامام لو قتل  
 معتق البعض ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف  
 المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب  
 ذكره الزبلي في الجنايات لو ضرب بطن امرأة فالقت  
 جنينين فخرج احدهما قبل موتهما والاخر بعد موتهما  
 وهما ميتان في الاول غرة فقط من جنائيات البسوط  
 وللعمل لا يتبع امه في الجنائية فلا يدغ معها الويليتها  
 ولا في وجوب القصاص على الام فلا تقتل الا بعد  
 وضعها المعلوم لا يواخر للمرهوم فلو قطع يمين رجلين  
 فحضر احدهما اقتص له والاخر نصف الدية صلح  
 الاولياء وعفوه عن القاتل يسقط حقه في القصاص  
 والدية لاحق المقتول كما في المنية الواجب لا يتقيد  
 بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان له  
 لو سرى قطع القاض الى النفس وكذا اذا مات الغرور  
 وكذا اذا سرى العضو الى النفس ولم يجاوز المعتاد  
 لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع هي يدة قاطنة  
 فزنت ضمن الدية لانه مباح يتقيد وضمن  
 لو عزر زوجته فمات ومنه المردوث في الطريق

مقيد

مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تأديباً او الام او الوصي ومن  
 الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليماً  
 فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحاً وضرب  
 المتعلم لا لكونه واجباً ومحلّه في الضرب المعتاد واما  
 غيره فوجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني  
 ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان  
 عليه مع كون مباحاً لكونه الواطئ اخذ موجبه وهو  
 المهر فلم يجب به اخر وتمايه في التعزير من الزبلي  
 للجناياتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها  
 لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخالفا برئ  
 فيجب دية واحدة ذكر الزبلي القصاص يجب للميت  
 ابتداء ثم ينقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه  
 وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا يثني  
 لغير العافي عند الامام وصح عفو المرحوم ويقضى  
 ديونه منه لو انقلب مالا وهو مورد على قر بشر  
 الله تعالى في رثته الزوجان كالا موال الاعتبار في ضمان  
 النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنائيات وعليه  
 فتح الولد الجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده  
 عشرة اسواط فضرب احد عشر فمات رفع عنه ما  
 نقصه العشرة وضمن ما نقصه الاخر فيضمنه  
 مضروباً بعشرة اسواط ونصف قيمته الاسلام  
 في دار الحرب لا يرجب عصمة الدم فلا قصاص  
 ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل

لا يجوز لانه لا يجرم فيه التملك كذا في اجارة الولوالجية  
يضمن المباشرون ان لم يكن متعددا فيضمن للجراد اذا  
طرق الحديد ففقد عيننا والقصار اذا دق في حانوته  
فانضم حانوته جاره حفر بيتا في بركة في غير كمن الناس  
لم يضمن ما وقع فيها مذهب الاصوليين ان الامام  
شروط لا استيفاء القصاص كالحدود ومذهب النعمان  
الفرق عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا  
عفو المجرم وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا  
ولا يبرأ عن قتله اذا قال المجرم قتلني فلان ومات  
لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا  
اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات  
فبرهن ابنه ان فلان اخر جرحه قبل كافي شرح المنظومة  
يصح عفو المجرم والوارث قبل موته لا انعقاد السب  
لهما كما في البرزانية للحدود تدرك بالشبهات ولا يثبت  
معها الا في الترجمة فانها تدخل للحدود مع ان فيها  
شبهة كافي شرح ادب القضاء انتهى للجد القاسد  
اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالأب كما ذكره  
الزيلعي والجرادى من الجنايات وفي وكالة الولوالجية اذا  
عن بعض الودثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم  
ان عفو البعض يسقط القصاص اقتصر منه والاقولا  
لان هذا مما يشك على الناس انتهى وجناية العبد  
متعلقة برقبته ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده  
ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس

وتجب لكومة بجلود لحيته وحق القصاص يسقط بالعفو  
والناثم اذا انقلب على متاع وكسره يجب الضمان ومن  
رفع الناثم ووضعه تحت جداره فسقط عليه الجدار  
ومات لا يلزمه الضمان ولا قصاص بقطع طرف الاثني  
بخلافه قتل المسلم بالذمي ولا يقتل المسلم والذمي بمسأ  
ويختص الاصول باحكام منها لا يقتل الاصل بفرعه و  
يقتل الفرع باصله والعبد المقتول عليه تعتبر قيمته  
يوم الجناية والعبد الذي فاعته السيد غير علم بها  
وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومزار شه هل المعتبر  
يوم الجناية او قيمته يوم اعتاده وضمان جنين الامة  
قالوا لو كان ذكرا وجب على المضارب نصف عشر  
قيمه لو كان حيا وعشر قيمته لو كان في الكافر  
وفي الخانية وهما في القدر سوله وظاهر كلامهم  
اعتبارهما يوم الوضع وقالوا لو قال بعنتك دمي بالف  
فقتله وجب القصاص كما في خزانه المفتين ولا يعتبر  
ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله  
لا قصاص لبطلانه فيبطل ما في ضمنه لا يقطع يد  
العبد بيده العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة وللزوجة  
ان بدل يدها لا يختلف وبدل يده العبد يختلف  
لان الواجب نصف قيمته وهي مختلفة قالوا قتل  
ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع فعليه  
القصاص والفرق ان الحق للابن في استيفاء القصاص  
والدية فيصير ذلك شبهة في اسقاط القصاص

فاما الامر بالقطع فالمستوفى الاب ولم يوجد منه اباحة  
 فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات من  
 القطع او لحق بدار الحرب ثم عاد واسلم ومات من  
 ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى اسلم  
 ومات يجب دية كاملة والفرق انه بالقضاء با  
 الحاق القطع السرية الى اليد فوجب نصف الدية  
 بالاسلام واذ لم يلحق لم يقطع فصار كأنه لم يزل  
 مسلماً حتى مات وهي عبد فاعتقه مولاه ثم اصابه  
 السهم فعليه قيمته للمولى عندها ولو لم يعتقد  
 فعليه القصاص والفرق ان الاعناق قاطع للسرية  
 بخلاف ما اذا لم يعتقه قطع للخشفة خطأ ووجب  
 كل الدية والقصاص في العود ولو قطع الذكر كله يجب  
 الدية فقط والفرق انه عند قطع الخشفة يكن استيفاء  
 القصاص وعند قطع الرجل لا يمكن لان الذكر يتشح قطع  
 بين جلين عمداً فاقصوا لاجدهما كان للآخر دية اليد  
 ولو قتل باحدهما لا يشي الآخر والفرق ان الاطراف  
 يسلك بها مسلك الاموال واستيفاء للحقين تضاف  
 نفع استيفاء الآخر ضربه بابرة فمات لا يقتصر ولو ضرب  
 بسلة يقتصر والفرق يبقى على الظاهر لان الموت  
 من غرزة الابرة نادر بخلاف المسئلة اصطفاها  
 فاما فلا يشي عليهما ان وقع على وجهها وان على  
 قفاها فعلى عاقلة كل منهما دية صاحبه ولو وقع  
 احدهما على قفائه والآخر على وجهه فدية من على وجهه

سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه  
 لانه سقط بفعل صاحبه **كتاب الديات** ولو قطع  
 طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل ولادية  
 ولو دفع سكيناً الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان  
 قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على  
 الدافع وكذا الوامر صبياً بقتل انسان فقتله ولو امر  
 صبياً بالوقوع عن شجرة فوقع ضمن دية له ولو ارسله  
 في حاجة فغضبته ضمنه وكذا الوامر بصمود شجرة  
 لنفض ثمرها له فوقع وكذا الوامر بكسر الخيط كذا  
 في الخانية وفيها ايضاً صبي ابن تسع سنين سقط  
 من سلم او غرق في ماله قال لا يشي على الوالدين  
 لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان  
 لا يعقل او كان اصغر سنّاً قالوا يكون على الوالدين  
 او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ  
 وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو  
 الصبح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل  
 صبياً على دابة وقال امسكها لي وهو واقفة فسقط  
 ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقاً وان  
 سير الصبي الدابة فاوطأت انساناً فقتله فالدية  
 على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك  
 عليها فقدر وكذا الرجل راكباً فحمل صبياً معه فقتلته  
 الدابة انساناً فان كان الصبي لا يستمسك فالدية  
 على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلة الصبي

ولم ارحم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاجلها وماتت  
بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت  
امة قطع للقيام للحام من عينه كان غير حادق فميت  
فعلية نصف الدية ولادية في قتل العبد وقيمته  
قائمة مقامها كالا وببعض ولا تلتفها وديته متعلقة  
برقبته ولا يدخل في القسامة ولادية في عين  
الاعمى وانما الوجوب للحكومة والانثى على النصف في  
الدية نفقا وبعضا ويجب الدية بقطع الذهب  
او حلته بخلاف من الرجال بالحكومة ولا قسامة  
عليها ودية الكافر والسلم سواء ودية القتل  
تثبت للمقتول ابتداء ثم تنقل الى ورثته فهي كسائر  
امواله فيقضى منها ديون وينفذ وصاياه ولو اوصى  
ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فورث  
كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى منه  
ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب  
القصاص فيما دون النفس وقرعت على ذلك ولم اجد  
من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقتلنا قصاص  
باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا لانها  
تثبت للمقتول وقد اذنت في كتابه وهو احد الروايتين  
وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم راي في البرازية ان  
الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته مرجحا نقلا  
ولله الحمد والمنة اي جان اذا مات المجني عليه  
فعلية نصف الدية واذا عاش فالدية فعل الختان

اذا

اذا قطع خشفة الصبي خطأ باذن ابيه اى رجل قطع اذن  
انسان وجب عليه خمماية دينار وان قطع رأسه خمسون  
دينارا فقل اذا خرج رأس الولد فقطع انسان اذنه ولم  
يمت فعلية ديتها وان قطع رأسه فعلية الغرة اى شي  
من الانسان يجب بالتادم دية وثلاثة انهما سها فقل  
الاسنان **كتاب العاقل** العاقلة لا تعقل العبد الا في  
مسئلة ما اذا عن بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقي  
ينقلب لا وتحملة العاقلة كما في شرح الجمع دية القتل  
خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت اقراره او  
كان القتل في دار الحرب لا يجب على الكفرة على القتل اذا  
قتله الاخر دفعاً عن نفسه الميت لا يضمن الا في مسئلة  
ما اذا حفر بيتاً تعدياً ثم مات فوق فيها انسان بعد  
موت كانت الدية على عاقلته ولو حفر بيتاً تعدياً  
فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوق انسان فيها  
فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع ولا يدخل الصبي  
في القسامة والعاقلة وان وجد قتل في داره فالدية  
على عاقلته كما في الصغرى ولا عاقلة لعبد ولا سهم منهم  
ولا تدخل الانثى مع العاقلة ولا شي عليهم من الدية لو  
قتل خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم **كتاب**  
**الوصايا** والرصية كالعتق ان قصد التقرب فله  
الثواب والا في صححة فقط **قاعده** الاصل في الكلام  
للحقيقة وعلى هذا فروع كثيرة منها اوصى لمواليه  
وله عتقوا لهم عتقاء اختصت بالاولاد لا لهم مواليه

دية الكفر

حقيقة والاخرون مجاز بالسبب ومنها اوصى لابناء زيد  
 وله صليون وحفدة فالوصية للصليين ونقض علينا  
 الاصل المذكور بالمستأمن على ابنته لدخول الحفدة ولجب  
 بان الامان لحقن الدم للحماط فيه فالنتهض الاطلاق  
 شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه **قاعدة** الشقة تجلب  
 التيسير ومن هذا القبيل جواز اكل الولي والوصي من مال  
 اليتيم بقدر اجرة عماله ومنه مشروعية الوصية عند  
 الموت يتدارك الانسان ما فرط منه في حال حيوة وفتح  
 له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرب الورثة حتى  
 اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقعتها على اجازة  
 بقية الورثة اذا كانت الوارث وابقينا التركة على مالك الميت  
 حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر  
 في الوصية فجوزناها بالعدوم ولم يبطلها بالشروط  
 الفاسدة **قاعدة** العادة محكمة ومن ذلك لفظ الوصي  
 قلوا الوصي لا قابيل لا يدخل الوارث اعتبارا لمخصوص  
 الشرح ولا يدخل الوالدان والولد للعرف لو كان اليتيم  
 في بلد وماله في بلد فكل يكون النظر عليه لقاضي بلد  
 اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فلوا وصي  
 لا جنبي وادائه فلا جنبي نصنها وبطلت للوارث  
 كاذن الكذب وكذا الوصي للقابل والاجنبي ويصح  
 افراد العمل بالوصية بشرط ان تله اقل من ستة  
 اشهر ويصح الايصاء به ولو عمل ذابته وتصرف  
 الامام فيما له فعليه في اموال اليتامى والزكاة والادواق

مقيد بالصلحة فان لم يكن مبنيا لم يصح وهذا قاله في شرح تلخيص  
 الجامع من كتاب الرضايا اوصى ان يشتري بالثلث و  
 يعقق فبان بعد الالتماد دين يحيط الثلثين فشره  
 القاض عن الوصي كعاد يصير خفيا بالعصمة واعترافه  
 لغو لتعدى الوصية وهي الثلث بعد الدين قال  
 الفارسي شارحه واما اعترافه فمرفوعا وتعدى وتنفيذ  
 باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاض مقيدة بالنظر  
 ولم يوجد النظر فيلغو اعترافه وفي قضاء الولد الجية رجل  
 اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة  
 كذا بانه دينار وكان الوصي بعيدا عن تلك البلدة وله بتلك  
 البلدة غريم له عليه الدرهم ولم يجد الوصي الى ملك البلدة  
 سبيلا فامر القاض الغريم بصرف ما عليه من الدرهم  
 الى الفقراء فالدين عليه باق ومتطوع في ذلك ووصية  
 الميت قائمة انتفى وانجور شرعا او عرفا كالمعتد فان  
 كان النظم مشتركا بلد مرجع اهل لعدم الامكان فلا يجوز  
 تعميم المشترك في الوصية كما لو اوصى لوالديه وله معق  
 بالكسر ومعق بالفتح بطلت ولو لم يكن معق بالكسر  
 وله موال اعترقم ولهم موال اعترقم انصرفت الى مواله  
 لانهم الحقيقة ولا يشي لواله مواله لانهم المجاز ولا يجمع  
 بينهما ولو خاف الوصي ان يستولى غاصب على المال فله ادائه  
 بشي ليلصه كما في الخلاصة وفي القنية لا يملك القاض  
 التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا  
 انتفى وللوصي عند الاطلاق الحق الا اذا قل ادفع المال

لن ينج عنى او كان الوصى وارث الميت فيتوقف على اجانته او ك  
الميت بالحق فتبيع الوارث او الوصى لم ينج ولو حج الوصى  
بماله يرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف  
الاجنبى لا يصح وصية المكروه للجنون يبطل الوصية من  
الظهير ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكامة المستحقين  
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى ولو جعل رجلاً  
وصياً بعد جعل الاول كان الثاني وصياً لاناظراً  
كأنى العتابة من الوقف ولم يظهر له وجهه فان  
مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكون وصيين حيث لم يعزل  
الاول وللعمل لا يتبع الام في الايصاء بخدمتها ولا يوزد  
بحكم ما دام متصلاً الا في مسائل منها يفرد في الوصية به  
وله بالشرط المذكور في التوفيق في الوصية وينبغي ان يصح  
الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا يتوقف استيجار  
الوصى لعمل اليتيم بل ينفذ عليه وقيل يقع الاجارة لليتيم  
وتبطل الزيادة كذا في القنية للعودة في الاموال الربوية  
هدر الا في مسائل منها في مال المريض تعتبر من الثلث  
وفي مال اليتيم ما جاز ايراد العقد عليه بانقراضه صح  
استنائه الا الوصية بالخدمة تصح افراده دون  
استنائه اشترى الوصى من مديون الميت داراً بغير ثمن  
وقيمتها خمسون لم يصح الاقالة ولا يملك الرد بعيب  
ويملك بخيار شرط او روية يصح اقالة الوصى دون  
الوصى له ويرد الوصى له بالعيب الوصى تلحقه العهدة  
ولو كان وصى القاضي القاضي يجوز عن تصرف في مال اليتيم

مع وجود وصى له وتمنصب القاضي للمخالفة في الوصية لامتعتها  
والبيان الى الوصى او وارثه لو قال اعطوا فلاناً شيئاً اجزه من  
مالي اعطوه ما شاؤا الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما  
كالوصيين الوصى عليك الابداع والجارعة دون الاعارة كما  
في وصايا الخلاصة العامل لغرم امانة لا اجزله الا الوصى  
فيستحق بقدر اجر المثل اذا عمل ولا يستحق الا بالعمل لا يجوز  
للوصى بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون  
ايضاً الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي انما يضعف قيمته وفيما  
اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان  
على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصاد  
الستفي سبعة ثلاثة في الظهيرية فيما اذا كان في التركة  
وصية مرسلة لانفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاة  
لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حائزاً او داراً غنشى  
عليه النقصان انتفى والرابعة من بيع الخانية اذا  
كان العقار في يده متقب وخاف الوصى عليه يبيعه  
انتفى وفي الجمع ويضم القاضي الى الهاجز من يمينه فان  
شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل  
به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانتهم  
انتفى وفيه ويبع الوصى من اليتيم او شرارة لنفسه  
وفيه نفع للوصى جاز انتفى واختلفوا في تفسير النفع  
فقبل نقصان النصف في البيع وفي شراء بزيادة نصف  
القيمة وقيل درهان في العشرة نقصاناً وزيادة وقامه  
في وصايا الخانية وقسم الوصى مالاً مشتركاً بينه وبين



المصير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافاً لمحمد  
كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصية ديناً بغير  
امر القاضى فلما اكرم اليتيم انكر ديناً على ابيه ضمن وصية ما  
دفعه لولم يجد بينة اذا قرب سبب الضمان وهو الدفع  
الى الاجنبى فلما ظهر غريم آخر يزعم له حصته لدفعه باختياره  
بعض حقه الا غيره فلولم يكن الغريم الاول بينة على الدين  
يضمن الوصى كل ما دفعه لوقوعه بغرصة وصى ادى  
ديناً فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فلا تحليف  
الورثة انتهى فقد علم ان الوصى لا يقبل قوله في قضاء  
دين على الميت سواه كان للثان له اليتيم بعد بلوغه  
اولاً الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بالبينة  
كأن خزائنه المفتين وقيد في جامع الفصولين على قول  
الموجله عرفاً وفي اللتقط انفق الوصى على الوصى في حياته  
وهو معتقل السان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن  
ولو ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده و  
انفق ثمنه صدق ان كان هالكاً والا فلا كذا في دعوى  
خزائنه الاكمل وفي بيع القنية ولو باع القاضى من وصى  
الميت شيئاً من التركة بمن لا ينفذ لانه مجزبه و  
الوصى لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه  
من الوصى الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل  
قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بالبينة الا في ثلث  
واحدة اتفاقاً وهي ما اذا فرض القاضى نفقة ذى  
الدم المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا في شرح المجمع

معداة بان هذا ليس من هواجس اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان  
من هواجس انتهى فبينى ان لا تكون نفقة زوجته كذلك  
لانها من هواجس ولا يشك كل عليه قول قول الناظر فيما  
يدعيه من الصرف على المستحقين بالبينة لان هذا  
من جملة عماله في الوقف وفي ثنتين اختلاف ولو قال  
ادى خراج ارضه او جعل عبده الا بقى قال ابو يوسف لا يشك  
عليه وقال محمد بالبينان كما في الحج وللخالف ان الوصى يقبل  
قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين  
الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضماً  
الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الا بقى من غير اجازة  
الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح  
للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم  
السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركب  
ديون فضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من  
مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة  
ادعى الانفاق على رفيقه الذين ماتوا التاسعة اجر  
ودع ثم ادعى انه كان مضارباً العاشرة ادعى فداء  
عبده للجاني للحادية عشرة ادعى قضاء دين الميت من  
ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر  
ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله و  
هي ميتة والكل في فتاوى العتاي من الوصايا وذكر  
ضابطاً وهو ان كل شيء كان مسلطاً عليه فانه يصدق  
فيه وما لا فاد وصى القاضى كوصى الميت الذي مسأله

الاولي لوصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا  
 كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي  
 القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد  
 لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه  
 القاضى تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع  
 ممن لا يقبل شهادة له لم يصح بخلاف وصى الميت  
 وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في راية  
 في الاولي الرابعة لوصى الميت ان يوجر الصغير لحياطة  
 الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى القاضى كذا في الفتية  
 الخامسة ليس للقاضى ان يعزل وصى الميت العدل  
 الكافي وله عزل وصى القاضى كذا في الفتية خلافا  
 لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصى القاضى القبض  
 الا باذن مبتدأ من القاضى بعد الايصال بخلاف  
 وصى الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والتجارات  
 السابعة يعمل نفى القاضى عن بعض التصرفات ولا يعمل  
 نفى الميت كذا في البرازية وهي رابعة الى قبول التخصيص  
 وعدمه الثامنة وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته  
 لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصى الميت كذا في اليتيمة  
 وفي القران وصى القاضى كوصيته اذا كانت الوصية  
 عامة اتقى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في  
 مرض موته فانما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة  
 التي تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في  
 الوصايا الفتاوى الصغرى وظاهرهما في تلخيص الجامع الكبير

وصى

من الوصايا

من الوصايا بخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض  
 اعاز من اجنبى والمصوص عليه انه اذا اجر باقل من  
 اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها  
 خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة  
 يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته لانفساخ  
 وفي حياة لا مملكتهما فافهم اذا ابرأ الوصى من مال  
 اليتيم ولم يجب بعقد لم يصح والاصح وضمن الا  
 في مسألة لو كاتب الوصى عبد اليتيم ثم ابراه من  
 البذل لم يصح كذا في الثانية والموتى على الوقف كالوصى  
 كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في  
 وصيته كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل  
 اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتهما ان ذم العقلة  
 الى الموت ولا تبطل ليس للقاضى عزل الوصى العدل  
 الكافي فان عزله كان اثما جائزا كما في المحيط واختلفوا في  
 صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن المشجعة  
 لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين  
 واما عزل الخائن فوجب واما العاجز فيضم اليه آخر  
 والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه وللحكمة فيه شيان  
 احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى  
 شاء الثاني ان يدعى دينيا على الميت فيشتم القاضى فيخرج  
 كذا في الولوالجية وفي الثانية القاضى اذا اتم الوصى  
 لا يخرج على قول ابي حنيفة واما يضم اليه آخر وقال  
 ابو يوسف يخرج وعليه الفتوى القاضى لا يعزل

وصى الميت الآتي ثلث فيما إذا ظهرت خيانتة أو تصرف ما  
لا يجوز عملاً مختاراً أو ادعى ديناً على الميت وعجز عن إثباته  
ولكن في هذه يقول له ان تبرأ الميت أو عزلتك ولا ينصب  
وصياً مع وجوده إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر بدين  
الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شئ بأقل من ثمن  
المثل الآتي مسألة ما إذا وصى ببيع عبده من فلان  
فلم يرض للوصي له ثمن المثل فله للخط الدارث إذا  
تصدق بالثلث الوصي به للفقراء وهناك وصى  
لم يحجز وبأخذ الوصي الثلث مرة أخرى ويتصدق به  
كما في القنية الوصي يملك الأبياء سواء كان وصى الميت  
أو القاضيه منها كما في الثانية الوصي إذا غلط مال الصغير  
بماله لم يضمن منها أيضاً للوصي اصطلاحاً غريم اليتيم  
من العبد ان كان معسراً لا ان كان موسراً لا يملك  
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان  
منصوباً كما في بيع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على  
وليمة ختان اليتيم إذا كان متعارفاً لا لسرف فيه ومنهم  
من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقاً كذا في  
غيب اليتيم القاضي إذا اقام قتماً لعجز الوصي لا يغزل  
الوصي وإذا اقامه مقام الأول ان عزل كذا في قسمة  
الولوية إذا مات أحد الوصيين اقام القاضي  
الحق وصياً أو ضم إليه آخر ولا تبطل إلا إذا وصى له ما  
بالصدق بالثلث فيضعاه حيث شاء كذا في الخزانة  
وفي الثاني خلاف الوصي إذا أبرأ عن ما وجب بعقد صح

ويضمن

ويضمن الآذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الركيل  
واللاب الغلام إذا لم يكن أبوه حاتماً فليس لمن في حقه تعليمه  
الحياة لأنه يعربها وللأم اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته  
قال القاضي جعلتك وكيلاً في تركه فلا بد كان وكيلاً  
بالخفظ لا غير ولو زاد شترتكم وبيع كان وكيلاً فيها ولو قال  
جعلتك وصياً في تركه فلا بد كان وصياً في الكل إذا مات  
الوصي خرج الوصي عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى  
تقبل الوصي له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك  
الورثة كذا في التصديب وصى المرحوم ثم مات في مال  
شريكاً في كلاًه قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له  
حصته إذا قضى بأمر القاضي انفق الوصي على اليتيم  
من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل إلا ببينة لو وصى  
لأقرباء فلا بد يدخل الاب ويقتل الجدة في ظاهر الرواية  
لومات وترك اولاداً صغاراً ومالاً فالولاية للاب  
فهو كوصي الميت بخلاف الجدة إذا مات أبوه صار  
يتيماً ولا يقوم للجدة مكان الاب لانه لا زال اليتيم عنه  
لجدة العاسد لا يملك التصرف في مال الصغير وصى للميت  
كلاب الآتي مسائل الأولى لا يجوز اقراضه انفاقاً  
ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشترط  
وبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك  
بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضى دينه من  
مال ولده بخلاف الوصي الرابعة الاكل من مال ولده  
عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب

ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة  
لا يقوم عبادته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى  
لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب  
بخلاف الاب السابعة لا يبي النكاح بخلاف الاب  
الثامنة لا يمونه بخلاف الاب التاسعة لا تردى  
من ماله صدقة فطم بخلاف الاب العاشرة لا  
يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانه له  
بخلاف الاب ولو باع الوصي قبل العلم بالايضا  
جاز ولو اجاز الودثة الوصية ولم يعملوا ما اوصى به  
لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الثانية ويصح الصبي  
وصيا ونظره ويقوم القاضى مكانه بالغاء الى بلوغه  
كافى منظومة ابن وهبان من الرضايا ولا يدرك  
الاباذن وليه ولا يجوز كون العبد وصيا الا اذا كان  
عبد الوصي والورثة صفار عند الامام الاعظم  
وصية باطلة ويصح الاصى وصيا كافي منظومة ابن  
وهبان ولحق يبطل بالترك وذكر في الكتاب اذا  
اوصى لرجل بثلاث ماله ومات الموصى فصالح  
الوارث الموصى له من الثلث على الستين جاز  
الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده  
ان حق الموصى له قبل القسمة غير متأكد يحتل السقوط  
بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الموصى له بالسكنى  
وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة على قوله خواجه زاده  
يسقط بالاسقاط وتختص الاصول والفروع

من دينه

من بين سائر المحاكم باحكام منها لا يدخلون في الوصية  
لذا قارب وتختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف  
واخص الاب ولجد لاب باحكام منها ولديه المال  
فلا ولديه الدم في مال الصغير الاحتفظ وشهد ما لا بد  
منه للصغير ويترتب على غيبوبة المشقة استحقاق  
العزل عن الوصاية ومن العقود الجائزة من الجانبين  
الوصية واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان  
وصى الميت فهي لازمة بعد موت الموصى فالإمام  
الوصى عزل نفسه الا في مثلين كما مرنا وان كان وصى  
القاضى فلا بد للقاضى عزله كافي القنية وله عزل  
نفسه بحضرة القاضى واختلفوا في جود الوصية للوصية  
هل هو صحيح ام لا اما الوصية بالكتابة فقال في  
شهادات الجنبى كتب صكاً بخط يده فيه اقرار بمال  
او وصية ثم قال الاخر اشهد على من غير ان يقر له  
وسعه ان يشهد انتهى وفي الثانية من الشهادات  
رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا  
بما فيه ولم يقرأ وصية عليهم قالوا وقال يجوز  
للسهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم  
ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما جعل لهم  
ان يشهدوا باحدى معاني ثلاث اما ان يقر الكتاب  
عليهم او كتب الكتاب غيره وقد عليه بين يرى الشهود  
ويقول اشهدوا على ما فيه او يكتب هو بين يرى  
الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول اشهدوا

فلا يملك القاضى عزله الا بخاتمة  
او بحضرة ظاهر ومن جانب الوصى

عن بافيه وقامه فيها انتهى ولا يدخل في ملك الانسان شي  
بغير اختياره الا الارث اتفاقاً وكذا الوصية في مسألة  
وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال  
الزليحي وكذا اذا وصى للمجنين يدخل في ملكه من غير قبوله  
استحساناً لعدم من يولى عليه حقه حتى يقبل عنه انتهى  
والموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسألة قرينة  
فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من  
القبول ومثبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض  
واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثاً فلا يتوقف  
على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبولها  
النفخ ملكه والتمجير وكما في الولوية والمالك في قوله  
يستند الى وقت موت الموصى بدليل ما في الولوية  
رجل وصى بعبد لادناذ والموصى له غائب فنفقته  
في مال الموصى فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالمنفعة  
ان فعل ذلك بامر القاضى وان لم يقبل فهو ملك الورثة  
انتهى والمالك اما العين او المنفعة معا وهو الخالب  
او العين فقط او المنفعة فقط كالعبد الموصى بالمنفعة  
ورقبته للوارث وليس له شي من منافع ومنفعته  
الموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك  
والولد والخلة واكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة  
ولا اخراجه من يد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها  
ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه  
وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى على شي وتبطل

الوصية

الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد  
فالفداء على الخدم فان مات رجع ورثته بالفداء على  
صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وادى الخدم الفداء  
فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارشى للجناية عليه  
للمالك كما هو ب له وكسبه ان تنقص الخدمة فان  
نقصها اشترى بالارشى خادماً ان يبلغ والادبى الا  
وضم الى الارش واشترى به خادماً ولا قصاص على قتله  
عمداً ما لم يجتمع على قتله فان اختلفوا ضمن القاتل قيمته  
يشترى بها آخر ولو اعنته المالك نفذ وضمن قيمته يشترى  
خادماً هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان  
صغيراً لم يبيع الخدمه فنفقته على المالك وان بلغها  
فعلى الموصى له الا ان يرضحرضاً يمنع عن الخدمه  
ففي على المالك فان تناول المريض باعه القاضى ان رأى  
واشترى بثمنه عبداً يقوم مقامه كذا في نفقات  
المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في النظرية  
واما في الزليحي من انه لا يجب صدقة فطره نسبق قلم  
كلا في فتح القدير ويمكن عمله على ان المراد لا يجب على  
الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له  
فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه  
الى الثمن الا بالتراضى ذكره في السراج الوهاج من  
الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطاء واخذت قيمته  
يشترى بها عبداً وينتقل حقه فيه من غير تجديده  
كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره

قاضيخان من الوقف وكالمدير اذا قتل خطأ يشترى بقيمة عبد  
 ويكون مديراً من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنائيات ولم ار  
 حكم كما بنه من المالك وينبغي ان يكون كاعاقب لا يصح الا  
 بالتراضي وحكم اعاقب عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه  
 عادم المنفعة للمالك وحكم وطى المالك وينبغي ان يحل  
 له لانه تابع للمالك الرقبة وقيد المشافهة بان تكون  
 ممن لا تحل والاداة قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة  
 لا يجوز وينبغي ان لا الاعارة الوصية بالدين لغير  
 منه هو عليه جائزة كافي وصايا البرازية والدين لا يمنع  
 الة الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقاً وينبغي نفاذ الوصية  
 والتميز من المريض وتسقط حقوق الله تعالى كالزكاة  
 وصدقة الفطر بالموت وانما الكلام في حقوق العباد  
 فان وقت التركة بالكل فلا كلام والاقدم المتعلق  
 بالعين على ما تعلق بالذمة واذا وصى بحقوق الله  
 تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالنكاح والزكاة والكفالات  
 وان تساوت في القوة يثبت بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا  
 لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاياة ولا اعتبار  
 بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتماه في وصايا  
 الزيلعي ويقدم الدين القريبة في المرض والوصى اذا نصب  
 القاضى وعين له اجر بقدر اجر مثله جاز وانما وصى  
 الميت فلا اجاره على الصحيح كان القنية ما افرق فيه  
 الوكيل والوصى بملك الوكيل عن نفسه لا الوصى بعد القبول  
 لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويقيد

والوصية وما كان معلوم السبيل على الدين  
 القريبة

الوكيل

الوكيل باقيد الموكل ولا يتقيد الوصى ولا يستحق الوكيل  
 اجرة على عمله بخلاف الوصى ولا تصح الوكالة بعد الموت  
 والوصاية تصح ويصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصى  
 بخلاف الوكالة ويشترط في الوصى الاسلام والحرية  
 والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا  
 مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف  
 موت الوكيل لا ينصب غيره الا عند منقود للحفظ وفي ان  
 القاضى يعزل وصى الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل  
 وفي ان الوصى اذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري  
 انه معيب ولا بينة فانه يحلف على الشيات بخلاف الوكيل  
 يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو وصى لفقراء  
 اهل بلخ فالفضل للموصى ان لا يجاوز بلخ فان اعطى  
 في كورة اخرى جاز على الاصح ولو وصى بالتصدق  
 على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو  
 خص فقراء لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا  
 خزائن المنسيين وفي الخانية ولو قال الله تعالى  
 على ان التصدق على جسد فتصدق على غيره لو فعل  
 ذلك بنفسه جاز ولو اخر غيره بالتصدق ففعل الامر  
 ذلك ضمن الامر انتهى فهذا مما خالف فيه الوصى الوكيل  
 ويحتمل ان كل منهما امين مقبول القول مع الميمين  
 ويصح ابراهما ويجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح  
 خطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقد  
 واعلم ان الوصى والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت

في التصرف والوارث اقرى للملكة العين فلا وصى بفقير بعد  
 معين فكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه بتخييرا  
 او تعليقاً وتدينين وكما به ولا يملك الوصي الا التخيير  
 وهو في التخيير وصى الميت يملك الايصاء بلا امر بخلاف  
 الوكيل والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل  
 وصى القاض كوصى الميت ويفترقان في احكام كرامة  
 امين القاض كوصية ويفترقان في ان الامين لا يلحقه  
 عهدة كالقاض ووصية تلحقه كوصى الميت والمفرد  
 للمضاف المرفة للحرم ومن فروع الفقهية لراوى  
 لولد وكان له اولاد ذكور واناث كان لكل ذكره  
 في فتح القدير من الوقف والفسق لا يمن اهلية الولاية  
 في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا يحل توليته  
 كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينفرد وانما يستحقه  
 بمعنى يجب عزله او يحسن الآداب السفيه فان لا ولاية  
 له في مال ولده كما في وصايا القانية الوصايا لا تقبل <sup>التخصيص</sup>  
 بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيد بمصر وعمره  
 بالشام واراد ان ينفرد كل فالخيلة ان يشترط لكل  
 ان يوكل ويجعل برأيه او يشترط له الانفراق للخيلة في  
 ان يملك الوصي عزله نفسه متى شاء ان يشترطه  
 الوصي وقت الايصاء والخيلة في ان القاض يعزل  
 وصى الميت ان يدعى ديناً على الميت فيخرج القاض ان لم  
 يبرأ منه انتهى اذا قرأ صدق وصيته على رجل فقيل له  
 اهوكذا فاشاد برأسه بنعم لا يجوز وكذلك اذا امتنع

من الكلام

من الكلام او اعتقل لسانه فاشاد برأسه لا يجوز بخلاف  
 الاخرس والفرق ان الاخرس لا يرث منه الكلام و  
 اما المعتقل لسانه فيرث فلا يجعل اشارة بمنزلة العبارة  
 قال اعطوا للناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال  
 تصدقوا بها ففي جائزة والفرق ان العطاء يكون للفقير  
 والفقير والناس لا يختصون والتصدق يختص بالفقراء  
 فصحت ولو قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هي  
 باطلة وقال محمد هي جائزة وتصرف الى وجه البر عن  
 ابي القاسم حمل الطعام الى اهل المصيبة في اليوم الاول  
 والثاني غير مكروه وفي الثالث لا يستحب والفرق ان  
 في الثالث يجمع النايحات فتكون اعانته لهم على المعصية  
 بخلاف ما قبله اوصى لآخرته الثلاثة المتفرقين وله ابن  
 جازت الوصية والثلث بينهم ولو كان له بنت لم يمن  
 للشقيق والفرق ان الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت  
 دون الاخرين قرينة زوجته واوصى للاجنبي بجميع ماله  
 يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا نزاع والمرأة ربع ما يمت وهو  
 السدس بحكم الميراث يبق النصف يكون للاجنبي  
**كتاب الخنثى** ذكر النسب في الكثرة حقيقة وذكر  
 من احكام وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر  
 مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب المنقود وانما  
 اذكر ما ذكره هناك باختصار يتيم اذا مات ويسمى قبه  
 ولا يفتن الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريماً  
 وحلياً في حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله

وقد عم فان ذوجه ابوه رجلا فوصل اليه جان والادفلا علم لي  
 ذلك او امرأة فيلج فوصل اليها جان والادفلا علم لي  
 يلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بتقاع ويقوم  
 امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها  
 وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من غير عيبه ويسار  
 وخلفه محازبا له ويوضع في الجنائز خلف الرجال وللراة  
 خلفه ويجعل خلف الرجال في القبر لودفنا الصلوة مع  
 جازينهما من الصعيد ولا حد على قاذم ولا عليه بقدر  
 بمنزلة الجنون وتقطع يده في السرقة وتقطع سارق ماله  
 ويقعد في صلوة كالمرأة ولا تقصص على قاطع يده ولو عدا  
 ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمداً و  
 على عاقلة ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يسافر  
 ثلثة ايام الا بمحرم واذا وصى رجل لما في بطن امرأة بالف  
 ان كان غلاماً ومجنس مائة ان كان انثى فولدت غنثى مشكوك  
 فالوصية موقوفة في الخمائة الزائدة <sup>الزائدة</sup> يستبين امره  
 ولو قال لامرأة ان كان اولي ولد تليم غلاماً فانت  
 طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت غنثى مشكوك  
 لم تطلق ولم تعتق ولا يسهم له مع المقاتلة وانما  
 يرضح له ولا يقتل لو اسير او مرتد بعد الاسلام  
 ولا يخرج على رأسه لو كان خمياً ولا يدخل تحت قوله  
 المولى كل عبد لي حرة او كل امة لي حرة الا اذا قالها فيعتق  
 ولو قال الزوج ان ملكت عبداً فانت طالق فاشترى  
 غنثى لم حطلق وكذا لو قال ان ملكت امة وان قالها

معا

معاً طلقت ولو قال المشكل انما ذكر او انثى لم يقبل قوله  
 واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى  
 التبيين وكذا في ادمونة النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة  
 ولو تزوج مشكوك مثله لم يخرج حتى يتبين فلا يتوارثان  
 بالموت ولو شهد شهود انة ذكر وشهد انة انثى  
 فان كان يطلب ميراثاً قضيت بشهادة من شهد ان  
 غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأته  
 قضيت بشهادة من شهد انة انثى وابطلت الاخرى  
 فان كانت امرأة تدعي انه زوجها او قفت الامر الى  
 ان يستبين فان لم يطلب الغنثى شيئاً ولا يطلب منه  
 شيئاً لا اقبل واجدة منها حتى يستبين وانما ميراث  
 والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث  
 انثى منه ونمامه فيه وحاصله انة كالانثى في جميع  
 الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريراً ولا ذهباً  
 ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف  
 النساء ولا حد بقذف ولا يخلو بامرأة ولا يتبع غنثياً  
 وطلاقاً علق على ولادتها انتقياً ولا يدخل تحت  
 قوله كل امرأة امة **مسائل غنثى قاعدة** لا ينسب  
 الى ساكت قول وخبر عن هذه القاعدة مسائل  
 كثيرة يكون السكوة فيها كالطلق الا في سكرة البكر  
 عند استئثار وليها قبل التزوج وبعده الثانية سكرتها  
 عند قبض مهرها الثالثة سكرتها اذا بلغت بكر الرابعة  
 حلفت ان لا تزوج فزوجها ابوها فسكت غنثى



الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له  
 السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او  
 المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول  
 ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده  
 التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله  
 رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده  
 وقيل لا للحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع  
 التجنة حين قال له صاحبه قد بئنا ان اجعله بيعاً  
 صحيحاً الثانية عشر سكوت المالك القديم حين  
 قسمة ماله بين الغائبين رضى الثالثة عشر سكوت  
 المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مستقط  
 لخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق  
 حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذ  
 يقبضه صحيحاً كان البيع او فاسداً الخامسة عشر  
 سكوت الشفيع حين علم بالبائع السادسة عشر سكوت  
 المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى اذن في التجارة  
 السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت  
 حنث في ظاهر رواية الثامنة عشر سكوت القن  
 والعياد عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية  
 اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوت عند  
 اجازته او عرضه للبيع او تن ويجه التاسعة عشر  
 لو حلف لا ينزل فلانما في دار وهو نازل في دار فسكت  
 حنث لا لو قال له اخرج منها فاني ان يخرج فسكت

العشرون

العشرون سكوت الرنح عند ولادة المرأة وتعتيته اقر  
 به فلا يملك نفيه للحادية والعشرون سكوت قبل البيع  
 عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخرجه لالا  
 فاسقاً عنده وعندهما هو رضاء ولو فاسقاً الثالثة  
 والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولى  
 على هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوت عند بيع  
 زوجته او قريباً عقاراً اقرار بانه ليس له على ما افتى به  
 سمرقند خلافاً لما يوجبهم الله فينظر المفق به  
 الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضاً او داراً فنصرف  
 فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه السابعة  
 والعشرون احد شريكي العنان قال لاخر انى اشترى  
 هذه الامة لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون  
 لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له  
 الوكيل بشراء معين انى اريد شراءه لنفسى فشراه كان له  
 الثامنة والعشرون سكوت ولى الصبي العاقل اذا  
 رآه يبيع ويشترى اذن التاسعة والعشرون سكوت  
 عند روية غيره ليشق زقه حتى سال فيه رضى الثلثون  
 سكوت الخالف لا يستخدم مملوكه اذ لخدمه باذامه  
 ولم ينهاه حنث وهذه الثلثون في جامع الفصولين  
 وغيره وزدت ثلثاً اثنين من القنية الاولى دفعت  
 في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو  
 ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام  
 في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام

سكوت الممساك عند ولادة  
 ام ولده او اربيه الثانية  
 والثالثة

الثالثة باع جارية وعليها على وفرطان ولم يشترط  
 ذلك المشتري لكن تسليم المشتري للجارية وذهب بها  
 والبائع ساكت كان سكوت بمنزلة التسليم فكان الحلي  
 لها كذا في النظرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ و  
 هو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى  
 على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر في انكار  
 وقيل ويجسد وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون  
 ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت  
 المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة  
 والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرهن العيز  
 المرهونة كما في القنية **فائدة** الولى قد يكون وليا  
 في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون في النكاح  
 فقط وهو سائر العصبات والام وذو الارحام و  
 قد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبى وظاهر كلام  
 المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد  
 وهو وصف ذات لهما ونقل ابن السكيت الاجماع على  
 انها لو عزلت نفسها لم يعزل الثانية السفلى وهو  
 ولاية الوكيل وهي غير لازمة فلم يوكّل عزله ان علم و  
 للوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي  
 بينهما فلم يعزل له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف  
 واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط  
 ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتد في الاوقاف  
 والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرج

القاضي

القاضي خرج كان القنية الاشارة من الناطق باطالة في وصية  
 وغيرها الا في الافتاء والاقبال بالنسب والاسلام والكفر  
 كذا في التلخيص وفي التعرير صدر النسيان عدم تذكروا  
 وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو  
 والنسيان والمعتمد افهما مترادفان وانفقوا العلماء  
 انه يسقط الائم مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى  
 رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال  
 الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام  
 لان عين الخطا واخرى غير مرفوعة فالمراد حكمها وهو  
 نزعان اخرى وهو الائم ودينوى وهو الفساد والخطا  
 مختلفان فصار الاسم بعد كونهما مجازيا مشتركا فلا يعم  
 اما عندنا فاذن المشترك لا يعم له واما عند الشافعي فلا  
 المجاز لا يعم له فاذا ثبت الاخرى اجماعا لم يثبت الاخر  
 كذا في التلخيص وتامه في شرحنا على المنار واما حكم الدينوى  
 فان وقع في ترك ما مور لم يسقط بل يجب تداركه ويحصل  
 الثواب المرتب عليه او فعل منه عنده فان اوجب  
 عقوبة كان شبهة في اسقاطها اما الجهل فحقيقة  
 عدم العلم عما من شأنه فان قارن اعتقاد النقيض  
 فركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو  
 والافسيت وهو المراد بعدم الشعور واقسامه  
 على ما ذكره الاصوليون كما في المنار ثلثة حصل  
 باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات  
 الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى

وجعل الباغي حتى يضمن ملل العادل اذا ائلفه  
 وجعل من مخالف في اجتهاده الكتاب والسنة  
 كالفتوى بنبيع امهات الاولاد والثاني الجهل في  
 موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشهرة وانه  
 يصلح عذرا وشبهه كالمحتم اذا افطر على ظن انها  
 فطرته وكن زنى بجمارية والده او زوجته على  
 ظن انها تحمل له والثالث الجهل في دار الحديث  
 من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل  
 الشفيخ وجعل الامة بالاعتقاد وجعل البكر بكاح  
 الولي وجعل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده  
 انقضى وتما فرقا فيه بين العلم والجهل لوقال  
 ان لم اقل فلانا فكنا وهو ميت ان علم به حنت  
 والا لا كذا في الكفر والصبي جنين مادام في بطن  
 امه فاذا انفصل ذكر فصبي وبسبب رجلا كما في اية  
 الموارث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب  
 الى اربع وثلاثين فكهول الى احد وهمسبب فتشيع الى  
 اخر عمر وهذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى  
 البلوغ وبعده شابا وفي الى ثلاثين فكهول الى خمسين  
 فتشيع الى اخر عمر وتامه في ايمان البرازية فالان تكليف  
 عليه بشي من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا يشي  
 من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا يصح  
 عليه وعده خطا واما الايمان تعالى في التوحيد واستثنى  
 من الاسلام من العبادات الايمان فانبت اصل وجوبه

لا يصح

فالصبي لسببه حدث العلم لا الاداء فاذا اسلم عاقرا  
 وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتجديد الزكاة بعد السبب  
 ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اذاه وقع فرضا لانه  
 عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاو  
 اوجه انقضى واختلفوا في جواز كونه الانثى نسية لارسولة  
 واختار في المسيرة جواز كونها نسية لارسولة لانه الرسالة  
 على الاشتمار ومبني حالهم على السقر وقيل رواية الجن  
 ذكره صاحب اكمل للرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك  
 في جواز روايتهم عن الانثى فاسمعه سواء علم الانثى  
 بهم اولاد واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظره  
 من الانثى واما رواية الانثى عنهم فالظاهر مشتمها  
 لعدم حصول الشقة بعد التهم والجمهور على انه لم يكن  
 في الجنى نبي وان النبي كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا  
 واختلف العلماء في حكم مؤمن الجن فقال قوم له ثواب لهم  
 الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعزاي الليث  
 ثوابهم ان يجاوزوا من النار ثم يقال لهم كوفوا تريا كما بهائم  
 وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون يتأبون كما يعاقبون  
 قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح  
 والذكر فيصوبون من لذتهم ما يصيبه بنواحم من نعم الجنة  
 وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمن الجن حول الجنة في رخصها  
 وليسوا منها انتهى وذهب الحارث المحاسبى ان الجن الذين  
 يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة تراهم ولا يروننا عكس  
 ما كانوا عليه في الدنيا وصرح ابن عبد السلام بان الملا شاة

مبنية

في الجنة لا يرون الله تعالى قال لانا الله تعالى قال لا تدركه  
 الابصار وقد استثنى منه مؤمنوا البشر في حق عومه  
 في الملائكة قال في احكام المجهاد ومقتضى هذا ان الجن لا يروا  
 لان الاية باقية على العموم فهم ايضا انقي ولم يتعقبه  
 الجلال الاسيوطي ويترب على النسب اثنا عشر كما قورث  
 المال والولاء وعدم صلحة الوصية عند المراجعة ويلحق  
 بها الاقرب بالدين في مرض موتة وتحميل الدية وولاية الترخيع  
 وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية الغضاضة وطلب  
 الحد وسقوط العصاص والاشارة من الاخرس معتبرة  
 قائمة مقام العبارة في كل شي من بيع ولجارة وهبة وهن  
 ونكاح وطلاق وعقاق وبراء واقرار وقصاص الا في  
 الحدود ولوحد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص للحدود  
 وفي رواية ان القصاص للحدود ههنا فلا يثبت بالاشارة  
 وغامة في الهداية وقد اقتص في الهدية وغيرها على استثناء  
 الحدود ويزاد عليها الشهادية فلا تقبل شهادته كما في التقتد  
 واما عينه في الدعوى فيع ايمان خزانه الفتاوى وتحليف  
 الاخرس ان يقال له عليه عهد الله وميثاقه ان كان كذا  
 فيشير به نعم ولو حلف بالله كان اشارة اقرارا بالله تعالى  
 وظاهر اقصار المشايخ على استثناء الحدود فقط تحت  
 اسلامه بالاشارة ولم ار الا ان فيها نقاد صريحا  
 وكما في الاخرس كاشارة واختلفوا في ان عدم القدرة على  
 الكتابة شرط للحل بالاشارة اولاد والعقد لا ولذا ذكر  
 في الكنز باو ولا يبد في اشارة الاخرس من انه يكون مهزودا

ولا

والالم يعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد  
 من الاشارة التي يقع بها الطلاق الاشارة المقررة بتفسير  
 منه لانه العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجهله الاخرس  
 انسى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقلا للسان ففيه  
 اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت  
 الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من  
 قدر الامتداد بسنة وهو وان لم يكن معتقلا للسان  
 لم يعتبر اشارة مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب  
 والافتاء كذا في تلقيح المجوب ويزاد اخذ من مسكة الافتاء  
 اشارة الشيخ في رواية الحديث واما ان الكافر اخذ من  
 النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم وكذا ثبت بكتاب  
 الامام كما قد مناه او اخذ من الكتاب والطلاق اذا  
 كان تفسير المبرم كما لو قال انت طالق هكذا و اشار  
 بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق و اشار  
 بثلاث لم يقع الا واحدة لا علم في الطلاق ولم ار الا  
 حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد  
 ايضا الاشارة من المحم الى صيد فقتله يجب للزاد على  
 المشير وههنا فروق لم ارها الا في الاول اشارة الاخرس  
 بالقدارة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذ من قولهم  
 ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك  
 قراءة الثاني علق الطلاق بمشية اخرس فاشاد  
 بالمشية وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لعلق  
 بمشية رجل ناطق فخرس فاشاد بالمشية وينبغي

الواقع قال في فتح القدير الملك قدرة بتبنيها المشايخ  
 ابتداء على التصرف في حق الوكيل انتهى وينبغي ان يقال  
 الاطلاع كالمجوز عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف  
 والبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه  
 قبل قبضه وعرف في الحاوي القدسي بانه لا يقتصر  
 الحاجر وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ  
 المملوك لا يملك كالمسكوك لا ينكسر لان اجتماع المالكين  
 في محل واحد محال فلا بد ان يكون المحل الذي تبت الملك  
 فيه خاليا عن الملك والحقا عن الملك هو مباح و  
 المبت الملك في الملك المباح الاستيلاء لا غير اخره و  
 اسباب التملك المعاصرات المالية والامهار والخلق  
 والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف  
 والقيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك  
 القطعة بشرط ودية القتل يملكها اولاد ثم ينقل الى  
 الورثة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نصح  
 وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نصح  
 ولا احتراق وهو البيان والتفسير وعلم نصح ولحقوق  
 وهو علم الفقه والحديث من الجوهره قال في خبر ثلاث  
 من الدعاة استقرض الخبز والمجوس على باب  
 الخمام والنظر في حرة الحجام انتهى ومن المستطرف  
 ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كطلب  
 اصحاب الكهف وكبشرا سمعيل وذاقته صالح و  
 حماد العزيز وبراء النبي عليه السلام **فائدة**

مطلب في النور

منه المؤمن يقطع خمسة ظلمة الغفلة ونعيم المشك  
 وريح الفتنة ودخان الخيام ونداء الهوى **فائدة** يرفع الظلمة  
 سكت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسمية بالقاهرة  
 فاجت بانها لم اراه صريحا ولكن صرح الغاية وعزاه الشهي  
 اليها بانه اذ انزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة  
 النبي وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث  
 القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي  
 فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستتمم تنبيه  
 قال جماعة من اهل الحديث وهو عليه حديث ابي جعفر  
 عن انس ما زال يقنت حتى خارق الدنيا اي عند النوازل  
 وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تفرده لفعلمه  
 ذلك بعدهم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة  
 مسلمة الكذاب وعند صحابة اهل الكتاب وكذلك قنت  
 عمر بن الخطاب وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة  
 انقي فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء  
 اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل  
 قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس  
 انقي وفي القاموس النازلة الشديدة وفي الصحاح  
 النازلة الشديدة من شدة الدهر تنزل بالناس  
 انقي وذكر في السراج والوهاج قال الطحاوي ولا يقنت  
 في النبي عندنا من غير بليته فان وقعت بليته فلا بأس  
 به كما فعله رسول الله ص فانه قنت شهرا فيها يدعو  
 على رجل وذكوان وبنو لحيان ثم تركه كذا في المنتقط

انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو كالمخوف لما في منية  
 المنية قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد  
 الريح والمطر والتلج والافقاع وعموم المرض يصلي وحداناً  
 انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسزله  
 ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر ان يتضرع كل  
 واحد لنفسه وكذلك في الظلمة الهائلة بالنهار والريح  
 الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب  
 والضوء الهائل بالليل والتلج والامطار الدائمة وعموم  
 الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك  
 من الافقاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة  
 انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعل  
 الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال  
 في خزنة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى  
 فرادى وكذلك في الظلمة والريح والتلج ولا بأس  
 بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك  
 انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه  
 اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي  
 المجتبى في خسوف القمر قيل للجماعة جائرة عندنا  
 لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوجاه يصلي  
 كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف  
 من الافقاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف  
 من العدو والامطار الدائمة والافقاع الغالبة  
 وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجاه وحاصله

ان العبد ينبغي ان يفرغ الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان  
 عليه الصلوة والسلام اذا ضرب امره صلى انتهى وذكر شيخ  
 الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة  
 الهائلة في النهار والتلج والامطار الدائمة والصواعق  
 والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم  
 الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافقاع اذا  
 وقعت صلوا وحداناً وسألوا وتضرعوا وكذا في الخسوف  
 الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء  
 لعموم الامراض وقد صرحوا بشان البخاري ومسلم والتكليف  
 على الطاعون كابن حجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان  
 كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً انتهى تصريح اصحابنا  
 بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشتمل  
 الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن  
 يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون  
 وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال  
 الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري  
 سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابراً  
 محتسباً ومن خرج من بلده هو فيها ومن دخلها  
 بذلك علم ان اصحابنا لم يجهلوا الكلام على الطاعون  
 وقد اوسع الكلام فيه الامام الشيباني قاض القضاة من  
 الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى  
 بيننا الطاعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته  
 في تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المخرج

عند متأخره الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه  
 يخوف المانيزون عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمتر<sup>نصر</sup>  
 وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكم  
 حكم الصحيح واما الخفية فلم ينصوا على خصوص  
 المسئلة ولكن قواعدنا تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح  
 عند المالكية هكذا قال لجماعة من علماءهم انتهى  
 قلت انما كان قواعدنا في حكم الصحيح لانهم قالوا في  
 باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور  
 او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث  
 لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من يارد  
 رجلا وقدم ليقول بقود او وجه فانه في حكم المريض  
 لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون  
 انه يكون من نزل في يالدهم كالواقفين في صف القتال  
 فلذا قال جماعة من علماءنا لابن حجر ان قواعدنا  
 تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد  
 اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام  
 فيه انما هو في من لم يطعن من اهل البلد الذي نزل  
 بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر  
 في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من احد  
 الالوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو  
 منع التعرض الى البلاد ومن الادلة الدالة على  
 مشروعية الدواد والتحرز في ايام الوباء من امور  
 اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الطوبيات

الفضيلة

الفضيلة وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام  
 وبلازمة السكون والدمعة وان لا يكثروا استنشاق الهوى  
 الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا بان اول شي يبداء به  
 في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يتدر<sup>ك</sup>  
 حتى يجهد فيزداد سمته فان احتيج الى مقصه بالمجحة فيفعل  
 بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد و  
 باسفنجة مبلولة بمخسرة فيخل وماء او دهن وورد  
 او دهن تفاح او دهن اصفر ويعالج بالاستغناء او بالنصد  
 مما يحتمله الوقت او يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب  
 بالحفظ والتقوية بالمبردات والمطرات ويجعل على الطب  
 من ادوية الصحاب للعفان الجباس قلت وقد اغفل الالباء  
 في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد  
 من مواظبتهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون  
 باخراج الدم حتى في ذلك منهم ناع بحيث صار عامتهم  
 يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل من رئيسهم يخالف  
 لما اعتمدوا والعقل يرافقه كما تقدم ان الطعن يثير  
 الدم الكائن في جميع في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل  
 اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما  
 ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى  
 كلام شيخ الاسلام وفي البرازية <sup>والمنزلة الارض</sup>  
 وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى  
 ولا تلحقوا باليديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما  
 لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز

وذا نزلت

الفرار من الطاعة اذ انزل بيلدة والحديث في الصحيحين  
 بخلافه وروى العلامة في فتاواه انه عليه السلام مرتباً  
 ماثل فاسح المشى فقبل له اتفق من قضاء الله فقال دم  
 فرارى الى قضاء الله ايضاً اتفق ثلثه لا يستجاب دعاءه  
 رجل له امرأة سيئة الفلق فلا يطلقها ورجل اعطى بالآ  
 سيفها ورجل دائن ولم يشهد كذا في حجر المحيط كل شيء  
 يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى  
 لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة  
 منه وقلوب زدن في علم فكيف يسأل عنه ذكره في  
 في الفصوص **حكاية** لما جلس ابو يوسف للتدريس  
 من غير اعلام ابي حنيفة فارسل ابو حنيفة رجلاً فسأله  
 عن مسائل خمسة الاولى قصار مجد الثوب وجاء به  
 مقصور اهل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف  
 يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق  
 فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصار  
 قبل للجود استحق والآلة الثانية هل الدخول في الصلوة  
 بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال  
 بالسنة فقال اخطأت فحجرت ابو يوسف فقال الرجل  
 بها لانا التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة  
 طير سقط في قدر على النار فيه لحم وحرق هل يؤكلان  
 ام لا فقال يؤكلان فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخاً  
 قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل ويرمي المرقاة  
 والا يرمى لكل الرابعة مسلم له زوجة ذميمة ماتت

بجد



وانا حتى وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايها تاد عن  
 فغضب قتاده وقال لا اجيبك بشئ قال الامام خرجنا  
 مع هاد نسيح الاشمس واعوذ الماء لصلوة المغرب فافترق هاد  
 بالتيجم لا اول الوقت فقلت يؤخر الى اخر الوقت فان وجد  
 الماء والايتميم ففعلت فوجد في اخر الوقت وهذا اول مسئلة  
 خالف فيها استاده وكان الامام جارة لها غلام اصاب منها  
 دون الفرج فجلت فقال اهلهما له كيف تدور حتى بكر فقال اهل  
 لها احد تشقير قالوا نعم فقال تعب الغلام منها ثم تزوجها  
 منه فاذا زال عذرهما ردت الغلام اليها فيبطل النكاح و  
 خرج الامام الى بستان فلان مع اصحابه اذ هوبان ابى ليلى  
 راكبا على فساير اخر على نسوة يغنين فسكن فقال  
 الامام احسن فنظر ابن ابى ليلى في قطره فوجد قبضه فيها  
 شهادة فرعاه ليشهد في تلك الغنيمه فلما شهد استقط  
 شهاده وقال قلت للغنيمات احسن فقال متى قلت ذلك  
 حين سكن ام حين كن يغنين قال حين سكن قال  
 اردت بذلك احسنين بالسكوت فامضى شهاده كان  
 ابو حنيفه في وليمة في الكوفة وفيها العملاء والاشراف و  
 قد زوج صاحبها ابنه من اخنتين فغلط النساء فزوجت  
 كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافترق سفيان يقضي على كل  
 منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال على  
 بالغلاديين فاني بهما فقال اتحب كل منكما ان يكون المصائب  
 عنده فقالا نعم فقال لكل منكما مطلق التي عند اخيك  
 ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام مسرف قبل بين عيينه

سفيان مام

امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قوله تعلمت  
 الفقه من اجله والثالثة مررت ببعض الطرقات  
 فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فقومت  
 ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام عن قال لا ارجو الجنة  
 ولا اخاف النار ولا اخاف الله واكمل الميتة واصلى  
 بلا ركوع وسجدوا وشهد بمالم اراه وابعض الحق ولعبت  
 الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكرا فقال  
 الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار  
 ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل السمك  
 والبلاد ويصلي على الجنائز ويشهد بالتوحيد ويبغض  
 الموت وهو حق ويحب المال والولادة وهما فتنة فقام  
 السائل وقيل راسه وقال له اشهد انك للعلم وعناء  
 انتهي وفي اخر الفتاوى الظهرية سئل الشيخ الامام ابو بكر  
 محمد بن فضل عن يقوله انا لا اخاف النار ولا ارجو  
 الجنة وانا اخاف الله تعالى وارجو فقال قوله  
 لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط منه فان الله  
 تعالى خوف عباده بالنار بقوله واتقوا النار التي  
 اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى  
 فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهي وفي مناقب الكوفة  
 قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال استلوني  
 عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المنقود فقال قول  
 عمر بن ترميد اربع سنين ثم تقدر عدة الرفاة وتزوج  
 بما شامت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت

وانا

وهي الغنيم للخورزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة ما لا  
 جزيلة وامر ان سلك العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوا  
 ابذل لهم المال وان لم يجيبوا اطب من المسلمين للخروج فقال  
 العلماء فلم يأت احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك  
 صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذن في جواب الرومي فلم ياذن له  
 فقام واستاذن من الخليفة فاذا ن له وكان الرومي على المنبر  
 فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض  
 ومكان المنبر فنزل الرومي وصعد ابو خنيفة فقال سل  
 فقال اي شئ كان قبل الله تعالى قال نعم الله هل تعرف  
 العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس  
 قبله شئ قال ان لم يكن قبل الواحد للجازي اللفظي شئ  
 فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه  
 الله قال اذا وقرت السراج اي وجه نوره قال ذلك  
 نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور الجازي  
 المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فهو خالق السموات و  
 الارض الباقي الدائم المنبسط كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا  
 يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثل انزل  
 واذا كان على الارض موعده مثل رفعه كل يوم هو في شأن  
 فتركه المال وعاد الى الروم وهي ايضا احتاج الانهار  
 الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبع  
 الا بخمسة دراهم فاشتره بها ثم قال له كيف انت  
 يا مسويق فقال اريد فوضعه بين يديه فاكل ما اراد  
 وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة

بخمسة

بخمسة دراهم والله اعلم **وصية الامام الاعظم لابن**  
**يوسف رحمه الله** بعد ان ظهر له منه المرشد وحسن  
 السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر  
 السلطان وعظم منزلته واماك والكتب بين يدي و  
 الدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك الحاجة علمية  
 فانك اذا كثرت اليه الاختلاف تقاوم بك وصوت  
 منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنبت  
 وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد  
 ما يرى لنفسه واماك وكثرة الكلام بين يدي فانه ياخذ عليك  
 ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشية انه اعلم منك  
 وانه يخطبك فتصغر في عين قومه وتكون اذا دخلت  
 عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعند  
 من اهل العلم من لا تعرفه فانك اذا كنت ادون حاله منه  
 لعلاك ترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلاك تخط  
 عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك  
 شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضى  
 ويرضى مذهبك في العلم والعقائد كيلا يحتاج الاربكاب  
 مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان  
 ولا حاشية بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشية  
 ليكون مجدك وجاهاك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة  
 الا بما تسأل عنه واماك والكلام في العامة والتجار  
 الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حيك ورغبتك  
 في المال فانهم يسبقون النظر بك ويعتقدون صيالك

الى اخذ الرشوة منهم ولا تفحصك بين يدي العامة ولا تكثر  
 الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا ياب  
 بان تكلم الاطفال ونسج رؤسهم ولا تنس في قارعة الطريق  
 مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم اذرى ذلك  
 لعلمك وان اخرتهم اذرى بك من حيث انه اسن منك  
 فان النبي ص قال ان لم يرهم صرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا  
 ولا تقعد على قواع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في  
 المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من  
 السقايات ولا من ابدى السقايين ولا تقعد على  
 الخواص ولا تلبس الديباغ واللبي والنزع الابريش فان ذلك  
 يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرائك في الغرض  
 الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومساها  
 لا ترفها الا بذكر الله تعالى ولا تكلم بامرئ من الغيبين يريها  
 ولا باجر الجوارى فانها تنبسط اليك في غلامك وعلماك اذا تكلمت  
 عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تزوج امرأة لها  
 بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا تدخل  
 عليها احد من اقاربك فان المرأة اذا كانت ذمالة يدخلها  
 ان جميع ما لهاله وانه عادية في يدها ولا تدخل بيت ابوها  
 ما قدرت ويا لاله ان ترضى ان ترف في بيت ابولها فانهم يأخذون  
 اموالك ويطيحون فيها غايبه الطمع ويا لاله ان تزوج بذات  
 البنين والبنات فانها تخرج جميع الاموالهم وتسرق من مالك  
 وتفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجع بين امرأتين  
 في دار واحدة ولا تزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر

ع

على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولاد ثم اجمع المال  
 من الخلاء ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم  
 عجزت عن طلب العلم ودعاه المال الى شراء الجوارى و  
 الغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم  
 فيضيع وقتك ويجمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج  
 الى القيام بمصلحتهم وترك العلم واشتغل بالعلم في  
 عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وضاطرته ثم اشتغل  
 بالمال ليجمع عنده فان كثرة الولد والعيال تشرب الالباب  
 واذا اجتمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله واداء  
 الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تخف  
 بالناس وقر نفسك وقرهم ولا تكثر معاشرتهم بذكر  
 المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن  
 من اهله احبك وليلا ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام  
 فانهم قوم يقدرونك فيشتغلون بذلك ومن جاد يستغيبك  
 في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه  
 يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغر  
 كتب ولا قوة فلا تعرض لهم عن العلم فالك اذا عرضت  
 عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفتحتك كالك  
 اتخذت كل واحد منهم ابنا ولد لتريدهم رغبة في العلم  
 ومن ناقشك من العامة والسوقية فلا تناقش فانه  
 يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق  
 وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا بالكثرة  
 مما يفعل غيرك وتعاطاها فالعامة اذ لم يروا منك

الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة  
واعتقدوا ان عمالك لا يفعلك الا ما نفعهم للجهل الذي  
هم فيه واذا دخلت بالمة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك  
بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جواهرهم والآن  
يخبرون عليك باجمعهم ويطعون في مذهبك والعامه  
يخبرون عليك وينظرون اليك باعينهم فقصر مطعوننا  
عندهم بل فائدة وان استفوتك في المسائل فلا تناقضهم  
في المناظره والمطاريحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل  
واضح ولا تطعن في اسما تدعهم فانهم يطعون فيك  
وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرته كما انت  
في علانية نيتك ولا تصنع امر العلم الا بعد ان تجعل مسرته  
كعلانية واذا والاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل  
ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليئك ذلك الالعلمك  
واياك ان يتكلم في مجلس النظر على ضوف فان ذلك  
يورث الخلل في الاحتياط والكل في اللسان واياك  
ان تكثر الضحك فانه يبيت القلب ولا تشن الا على طمأنينة  
ولا تكن عجولا في الامور ومن دعائه من خلفك فلا يتجبه  
فان البهائم تنادي من خلفك واذا تكلمت فلا تكلم حيا  
ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة  
عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى  
فيما بين الناس يتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك  
وردا خلف الصلوات تقرأ فيها القرآن وتذكر الله  
وتشكره على ما اورعك من البصر واولاده من النعم

والتحذير

واتخذ لنفسك اياما معدودة في كل شهر تصوم فيها بقدر  
غريك بك وراقب نفسك وحافظ على الصلوة لتنتفع من ذنوبك  
واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تسب بل اتخذ لك  
مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تظلم  
الى دنياك والى مالت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع  
ذلك ولا تشتر الغلمان للردان ولا تظلم من نفسك  
التعرب الى السلطان وان قريبك فانه يرفع اليك فان رقت  
اهالك وان لم تتم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل  
اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره بل  
اطلب منه خيرا فاذكره به الذي باب الدين فانك  
ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه  
ويحذروا قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه  
حتى يحذره الناس وان كان ذليلا وهنزلة والذي يرى  
منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان  
الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت  
ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة  
في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر  
ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يده تقول له  
انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومستطاع على  
غيري اني اذكر ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان  
مرة كفالك لذلك اذا واطبت عليه ودمت لعلمهم  
يتبعونك فيكون في ذلك قبح الدين فاذا فعل ذلك  
مرة او مرتين ليعرف منك الجهد في الدين المحرص في الامر

بلعروف والنهي عن المنكر فاذا فصل ذلك مرة اخرى فاذا دخل عليه وحده في داره والنصح في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضره من كتاب الله وسنة رسوله ثم فان قبل منك والافاضل الله ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر لا ستاذك ولذ اخذت عنهم العلم وداوم على التداوة واكثر من زيادة القبور والمشايخ والواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبيوم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالسوا احد من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فانه لدخول المسجد كيتا <sup>تقديم</sup> عليك العامة ولا تتخذ طارك في جوار السلطان وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرا للناس ومن استشارك في شئ فاشهر عليه با تعلم انه يربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنفع بها في اولادك واخرائك ان شاء الله تعالى وايك والنجلى فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا وكذابا ولا تصعب تخاليط بل احفظ مروءتك في الامور كلها والبس من ثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهر من نفسك قلة الخوص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الفخ ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذاهما فان من ضعف همته ضعف منزلته وادمشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض

فروا لئلا يبين للملك ذابية  
فروا لئلا يبين للملك ذابية

بجود و سخا لفة

لقد

واذا دخلت الحمام فلا تقادم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارج على ما يعطى العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظرونك ولا تسم الامتعة الى الخائفك وسائر الصنائع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك وتماكس بالمجبات والذانيق ولا ترن الدراهم بل اعتمد على غيرة وعقل الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وقد امورك غرك ليمكنك الاقبا على العلم فذلك احفظ لحاجتك وايك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والدين يطلبون الجاه ويستفرون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تحجيك ولا يباليون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لسلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا يتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموا على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه وايك والغضب في مجلس العلم ولا تقصر على العامة فان القاصر لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلسا لاحد من اهل العلم فان كان مجلس الفقهاء فاحضر بنفسك واذا كرفيه ما تعلمه كيلا تغتر الناس

القاصي ينظر العز  
عزيرة

بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو  
 على تلك الصفة فانه كان يصلح للفتوى فاذا ذكر منه ذلك  
 والافلا ولا تقعد ليدرس احديين يدريك بل انزل عند  
 من اصحابك ليحرك بكيفية كلامه وكيفية علمه ولا تحقر  
 مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظمة تجاهك  
 وتركيته له بل وجه اهل محبتك وعامتك الذين يعتمد  
 عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناجح الى خطيب  
 ناجحيتك وكذا صلوة الجنائز والعيدين ولا ينسى من  
 صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك  
 لمصلحتك ومصلحة المسلمين انقى وفي آخر تلقيح  
 المحبوب قال الحاكم للجيل نظرت في ثلاثمائة جزء مثل  
 الامالي وفوائد ابن سماعه حتى اتقنت كتاب السنن  
 وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمر من جهة الاتراك  
 هذا جزء من اثر الدنيا على الآخرة والعلامة متى اخفى  
 علمه وتراء حقه خيف عليه ان يتمكن بما يسيء  
 وقيل كان سبب ذلك انه لما راى في كتب محمد مكررات  
 وتطويلات حبسها وحذف مكررها فرائي محمد في منامه  
 فقال لم فعلت هذا بكيتي فقال لان الغفهاء كسالى فحذفت  
 المكرر وذكرت المقرر شهيداً فغضب وقال قطعك  
 الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوا على  
 رأس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى  
**كتاب الغرائض** ولا يدخل في ملك الانسان  
 شي من الغنم الا الارث اتفاقاً والخمير بشرط

ولادة

ولادة حياً وانه يورث فتقسم الغرة بين ورثة البنين  
 اذا ضربت بطنها فالقته **قاعدة** من استعمل الشئ قبل  
 او انه عوقب بحرمانه ومن فرضها حرمان القائل مورثه  
 عن الارث وخرج عنها مسائل منها المسك زوجته  
 مسياً عشرتها لاجل ارتقا ورثتها والخمير يورث  
 وللوارث الرد بالعيب البت لا يملك بعد الموت  
 الا اذا ضرب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد  
 فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزبيعي  
 من المكاتب العطاة لا يورث كذا في صلح البرزانية ذكر  
 الزبيعي من آخر كتاب الولاد ان بنت المعتق تراث المعتق  
 في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين  
 برد عليه وكذا المالا يكون للبنت رضاعاً وعزاه الى  
 النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت المال لانهم  
 لا يضعون موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلثه  
 الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام  
 وراث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها  
 والمرث لا يرث وترثه ورثة المسلمون والبنين  
 يرث ولا يورث كذا في اخر البيهقي وفي الثالث نظر  
 يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث  
 فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حياة الموت  
 وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف  
 فيما لو قال الوارث بجارية مورثه ان مات مولاك  
 فانت حرة فعلى الاول يعتق للمولى الثاني كذا في البيهقي

الارث يجزي في الاعيان واما الحقوق فمنها ما يجزي فيه كحق  
 الشفعة وخيار الشرط وحده القذف والتكاح لا يورث  
 وحبس المبيع والرهن يورث والكفالات والعهود  
 والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من  
 قال يورث ومنهم من اثبتته للوارث ابتداء والدية  
 تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الآل  
 انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز  
 ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذ من مثله لو  
 برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من  
 اعادته اذا حضر وعنده خلافا لهما كذا في اخر اليتيم  
 واما خيار التعيين فانفقوا على انه يثبت للوارث  
 ابتداء **قائده** لجد كالأب الآتي احد عشر مسألة  
 خمس في الفرائض وست في غيرها وقد ذكرتها في مواضعها  
 المناسب اما الخمس فالأولى لجمرة ام الأب ولأرث  
 لهما مع الأب ولم تجب بالمجد الثانية الاخرة  
 لابوين ولأب يسقطون بالأب ولا يسقطون  
 بالمجد على قولهما ويسقطون به كالأب على قول الامام  
 وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة  
 للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والأب ولو كان  
 مكان الأب جده فاللام ثلث جميع المال عند ايتيمه  
 ومحمد خلافاً لأب يوسف الرابعة لو مات المفق  
 عن اب معتقه وابن معتقه فالأب المسدس  
 والباقي للأب في الروايات كلها على قول الامام

الخامسة

الخامسة لورثته جده معتقه وانها قال ابو حنيفة رحمة  
 يختص لجد بالولاء وقال الولاء بينهما ولو كان مكان  
 الجد اب فالميراث كله له اتفاقا لجد الفاسد من  
 ذوى الارحام في الميراث وليس كاب الأب الميت  
 لا يرث الآتي مسألة اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتة  
 فان العرة يرثها البنين ليورث عنه كما في جنائيات  
 المبسوط قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب  
 العرة في احمد قال للجرجاني في الفرائض قال ابو العباس  
 الناطق رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد  
 بنيه داراً بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الأب  
 ميراثاً جاز وافتي به الفقيه ابو جعفر محمد بن ابيان  
 احد اصحاب محمد بن شجاع البجلي وحكى ذلك اصحاب  
 احمد بن ابي الخارث وابو عمرو الطبري انتهى  
 ولا يرث العبد ولا يورث ولو قال وارث تركت  
 حق لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك وذكر  
 الشيخ المعروف بخواهر زاده ان حق الوارث قبل  
 القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط  
 انتهى فقد علم ان حق الوارث قبل القسمة على قول  
 خواهر زاده يسقط بالاسقاط والأب اذا مات  
 تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات **الاب تكريم**  
 الابن يحكم من الميراث على قول البعض وهو الصحيح  
 والآتي على النصف من الرجل في الارث لا تورث بين  
 المسلم والكافر ويجوز الارث بين اليهودي والنصراني

والجوس والكركلة عندنا مائة ولعدة بشرط اتحاد الوالد  
والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلف ملتهم وخرج الميراث  
فانه يرت كسب اسلامه ورث المسلمون مع عدم الاتحاد والفرق  
ملكها الجنيين فورث عنه والدين المستغرق للتركة ينعى ملك  
الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين  
لو استغرقها دين لا يملكها وارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اذاه  
واورثه بشرط التبرع وقت الاذاه اما لو اذاه من مال نفسه  
مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت  
فصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو تزاد ابنا وقتنا ودينا مستغرقا  
فاداه وارثه ثم اذن القن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملك  
والوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهذا  
مسئلة لو كان الدين للوارث والاداء منحصر فيه فهل يسقط الدين  
وما ياحظه ميراث اولاد وما ياحظه دينه ولا يملك الوارث بيع  
التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي  
الاباير القاضى وهو في الثانية قال في اخر البزارية استغراق  
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع  
الوارث انفق ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق المفاداة عن الميت  
فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه  
ويصير مفروغا بالجارية التي اشتراها الميت ونصح اثبات  
دين الميت عليه ويقترف وصى الميت بالمبيع في التركة مع  
وجوده واما ملك الموصى فليس خلافة عنه بل بعقد يملكه  
ابتداء فان عكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره صدر  
الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص

مذكوره

ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراء ما يباع الميت باقل مما يباع  
قبل بقدر الثمن بخلاف الوارث ما اوله ميراث قسم والام  
فقل ميراث سعيد بن الربيع كذا في المحيط اى رجل قبل له  
او صر فقال بما وصى انا يرثنى عمك وخالك  
وجدةك وزوجتك فقل صحيح تزوج يجدي  
رجل مريض ام امه او ابيه وللريض تزوج يجدي  
الصحيح كذلك فولدت من جدتي الصحيح من المرض  
بنين فالبنان من جدتي الصحيح ام امه خالته  
واللتان من ام ابيه عمته وقد كان اب المرض  
متروجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح  
لامه والمرضى لابيها فاذا مات المرضي فلا مراة  
التمن وهما جدتا الصحيح ولبنات الثلثان  
وهن عمات الصحيح وخالته ولجدته السدس  
وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيها مابقي وهما اختا  
الصحيح لامه فالمسئلة تصح من ثمانية واربعين

وهذا اخر ما اوردناه من ترتيب الاشياء  
والنظائر في الفقه على ترتيب

الامام الاعظم

بسم الله  
الحمد لله  
والصلاة على  
سيدنا محمد  
والسلام

Süleymaniye U. Kutüphanesi	
Kismi	Enakif
Yeni Kayıt No.	
Esk Kayıt No	541